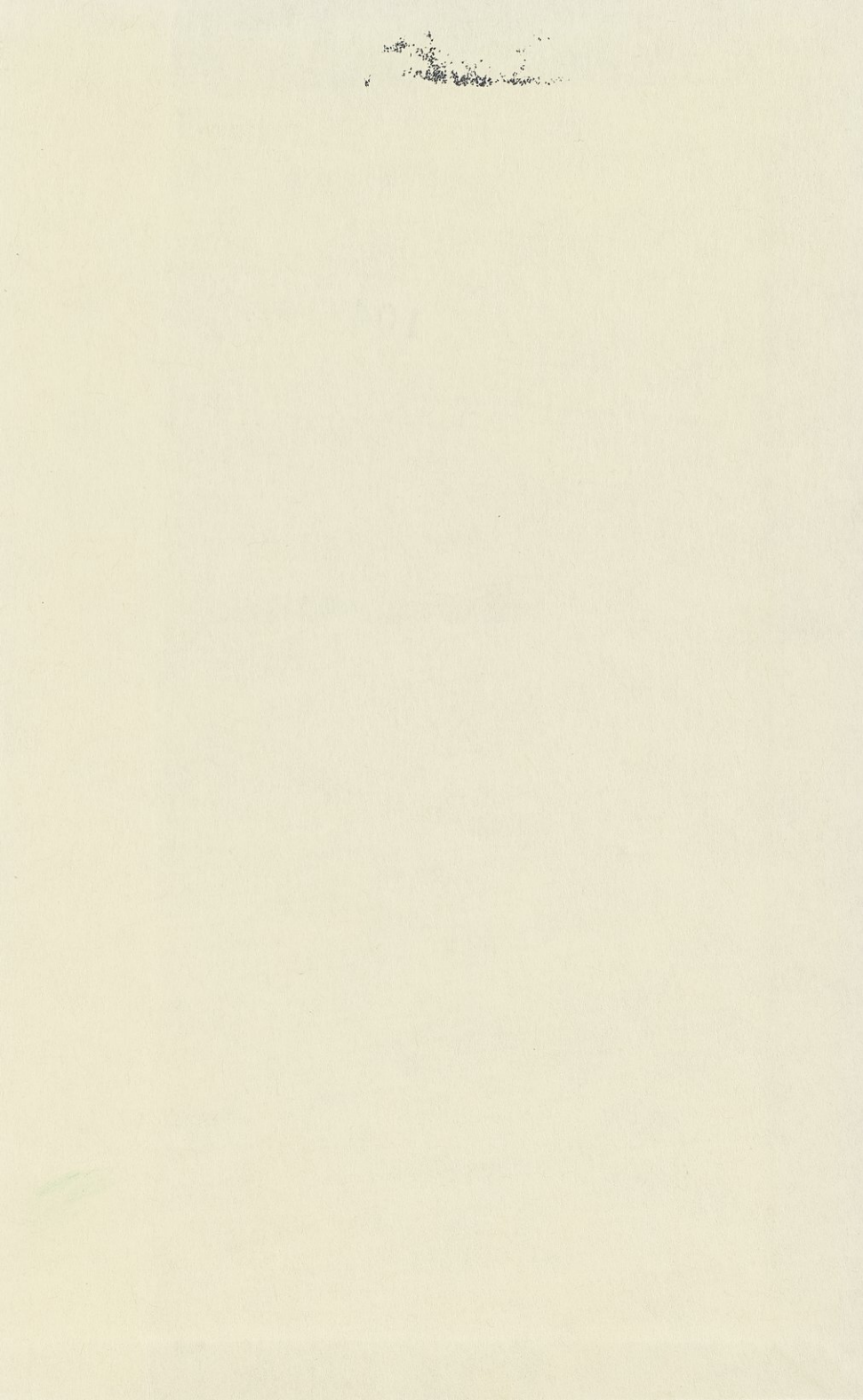


R





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



JUN 15 2001

الاستغاثة

لابي القاسم علي بن احمد الكوفي
المتوفى سنة ٣٥٢ هجرية

Abū al-Qāsim al-Kūfī

كتاب

الاستغاثه

تأليف

أبو القاسم الكوفي علي بن أحمد بن موسى
ابن الإمام الجواد محمد بن علي بن موسى بن جعفر
ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن أبي طالب عليهم السلام
المتوفي سنة ٣٥٢
هجرية

الجزء الاول

هو السيد ابو القاسم علي بن احمد بن موسى بن الامام محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام هكذا سرد نسبه الشيخ حسين بن عبد الوهاب المعاصر للسيد بن الرضى والمرضى في او اخر كتابه عيون المعجزات (المخطوط)

(اطراؤه في المعاجم)

اطراء الاعلام في المعاجم المؤلفة في تراجم العلماء والمؤلفين واثنوا عليه ثناء جيلاً

قال الشيخ الطوسي في فهرسه : علي بن احمد الكوفي يكنى ابا القاسم كان امامياً مستقيماً الطريقة وصنف كتباً كثيرة سديده ، ثم اورد كتبه وقال ابن النديم في الفهرست (ص ٢٧٣) ابو القاسم علي بن احمد الكوفي من الامامية من افاضلهم وله من الكتب كتاب الاوصياء (الخ) وقال الميرزا عبد الله افندي المنوفي حدود سنة ١١٣٠ في رياض العلماء (مخطوط) وهذا السيد قد ألف في زمان استقامة امره كتباً عديدة على طريقة الشيعة الامامية منها كتاب الاغانى في بدع الثلاثة ، ويقال له كتاب الاستغناء وكتاب البدع وكتاب البدع المحدثه ايضا (ثم قال) اعتمد الشيخ حسين بن عبد الوهاب وهو ابصر بحاله عليه وعلى كتبه والفت كتابه عيون المعجزات تجميعاً لكتابه تنبيه المعجزات وكتبه جملها بل كلها معتبرة عند اصحابنا حيث كان في اول امره مستقيماً محمود الطريقة وقد صنف كتبه في تلك الاوقات ولذا اعتمد علماءنا المتقدمون على كثير منها اذ كان معدوداً من جملة قدماء علماء الشيعة برهة من الزمان (انتهى)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
3210132186684

(اقول) كأنه يشير بقوله « كان في أول امره مستقياً محمود الطريقة » الى ما ذكره بعض اصحاب المعاجم من انه غلا في آخر عمره . و اظهر بعض المقالات المضادة لمذهب الشيعة الامامية ، ولكن الذي اعتقده انه بريء من مثل هذه المذاهب الفاسدة ولذا لم بطعنه بذلك كثير من العلماء المتقدمين ، واحسب ان ذلك الطعن جاءه من بعض سماسرة بنى امية الذين هم في عصره لاسيما بعدما اطلعوا على تأليفه « الاستغاثة في بدع الثلاثة » هذا الكتاب الذي ابان فيه فضائح القوم وتخازيمهم وما ارتكبوه من الجرائم في غصبهم حقوق آل البيت النبوي عليهم السلام ، ولعمري لقد قلبوا الشريعة ظهراً لبطن ونبدوا كتاب الله وراء ظهورهم ، فاذاً تنتظر من دعاة الضلال واولياء بنى امية ان يقولوا في شأن صحبح بالحقيقة وكافح وجاهد في سبيل الدين و اظهار كلمة الحق غير ان ينزوه بكل شائنة ويصموه بكل عار وشارع مما ساعدتهم الظروف ولكن ابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الفاسقون . وقال العلامة المحدث النوري « ج ٣ ص ٢٢٢ » في الفائدة الثانية من خاتمة مستدرك الوسائل : كان امامياً مستقياً من اهل العلم والفضل والمؤلفات السديدة ، ثم اطرى كتابه « الاستغاثة في بدع الثلاثة » وقال هو في اسلوبه ووضعه ومطالبه من الكتب المتقنة البديعة الكاشفة عن علو مقام فضل مؤلفه ولذا اعتمد عليه العلماء الاعلام مثل ابن شهر اشوب في مناقبه وفي معالمة اشارة الى ذلك ، والشيخ يونس البياضي في كتاب الصراط المستقيم بل وكلام العلامة الحلي رحمه الله يشير الى انه من الكتب المعروفة بين الامامية والفاضي في الصوامير المهرقة وغيرهم .

✽ مؤلفاته ✽

اورد له النجاشي في الفهرس مؤلفات عديدة واليك اسمائها كتاب

الانبياء (١) كتاب الاوصياء (٢) كتاب البدع المحدث (٣) كتاب التبديل والتحريف ، كتاب تحقير اللسان في وجوه انبياء ، كتاب الاستشهاد ، كتاب تحقيق ما ألفه البلخي من المقالات ، كتاب منازل النظر والاختبار ، كتاب ادب النظر والتحقيق ، كتاب تناقض احكام المذاهب الفاسدة ، كتاب الاصول في تحقيق المقالات . كتاب الابتداء كتاب معرفة وجوه الحكمة ، كتاب معرفة ترتيب ظواهر الشريعة كتاب التوحيد ، كتاب مختصر في فضل التوبة ، كتاب في تثبيت نبوة الانبياء كتاب مختصر في الامامة كتاب مختصر في الاركان الاربعة ، كتاب الفقه على ترتيب كتاب المزني ، كتاب الاداب ومكارم الاخلاق (٤) كتاب فساد اقاويل

(١) ذكره هو وحول عليه في بعض البحوث في (ص ٨٠) من كتاب الاستغاثة .

(٢) وقد ذكره ايضا وحول عليه في (ص ٨ و ص ٢٢ و ص ١١٦) من كتاب الاستغاثة

(٣) وهو كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة ، اذ قد يسمى بهذا الاسم ايضا كما ستعرف

(٤) قال العلامة المحدث النوري النجفي رحمه الله في خاتمة مستدرک الوسائل (ج ٣ ص ٣٢٤) كتاب الاداب ومكارم الاخلاق له ايضا وهو كتاب لطيف بديع في فنه ذكر فيه الاخلاق الحسنة والصفات الذميمة يبتدىء في كل خصلة بالاخبار المأثورة عن النبي والائمة عليهم السلام ثم يذكر كلمات الحكماء ويختصم بابيات رائقة انشئت فيها وقد عثرنا على نسخة عتيقة منه الا انها ناقصة في موضع منها ، وقال العلامة الخبير الميرزا عبد الله افندي في رياض العلماء بعد ان اورد ترجمة المؤلف واثنى عليه وعدد مؤلفاته (ما هذه عبارته) ومن مؤلفاته ايضا كتاب في الاداب ومكارم الاخلاق وهو كتاب جيد حسن رأيت نسخة عتيقة منه بقطيف -

الاسماعيلية ، كتاب الرد على أرسطاطاليس ، كتاب المسائل والجواب ،
كتاب فساد قول البراهمة ، كتاب تناقض اقاريل المعزلة ، كتاب الرد على
محمد بن بحر الرهني ، كتاب الفحص على مناهج الاعتبار ، كتاب الاستدلال
في طلب الحق ، كتاب تثبيت المعجزات (١) كتاب الرد على من يقول ان

- بحرين وقد قال في اوله انه الف كتباً كثيرة في العلوم والاداب والرسوم
وعندنا ايضاً منه نسخة (وقال) في موضع آخر وعندنا من كتبه كتاب
الاخلاق حسن الفوائد

الكتاب

(١) قال العلامة المنتبغ الميرزا عبد الله افندي في رياض العلماء : من
مؤلفات هذا السيد كتاب تثبيت المعجزات في ذكر معجزات الانبياء جميعاً
ولاسيما نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم وقد ألف الشيخ حسين بن عبد
الوهاب المعاصر للسيد المرتضى والرضي رجبها الله تميمًا لكتابه هذ كتابه
المعروف بكتاب عيون المعجزات في ذكر معجزات فاطمة والائمة الاثني
عشر قال في آخره كنت حاولت ان اثبت في صدر هذا الكتاب البعض من
معجزات سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه واله الطاهر بن الطيبين
فوجدت كتاباً ألفه السيد ابو القاسم علي بن احمد بن موسى بن محمد بن علي
ابن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب
عليهم السلام سماه تثبيت المعجزات وقد اوجب في صدر طريق النظر
والاختبار والدليل والاعتبار كون معجزات الانبياء والاوصياء صلوات الله
عليهم اجمعين بكلام بين وحيج واضحة ودلائل نيرة لا يرتاب فيها الاضال
غافل غوي ثم اتبعها المشهور من المعجزات لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم - وذكر في آخرها - ان معجزات الائمة الطاهرة صلوات الله عليهم
اجمعين زيادة تنساق في اثرها فلم أر شيئاً في آخر كتابه هذا الذي سماه كتاب
تثبيت المعجزات وتفصحت عن كتبه وتأليفاته التي عندي وعند اخواني
المؤمنين احسن الله توفيقهم فلم ار كتاباً اشتمل على معجزات الائمة -

المعرفة من قبل الوجود كتاب ابطال مذهب داود بن علي الاصهاني ، كتاب الرد على الزيدية كتاب تحقيق وجوه المعرفة . كتاب ماتفرد به امير المؤمنين عليه السلام من الفضائل ، كتاب الصلاة والتسليم على النبي وامير المؤمنين صلوات الله عليهما والهما . كتاب الرسالة في تحقيق الدلالة ، كتاب الرد على اصحاب الاجتهاد في الاحكام . كتاب في الامامة . كتاب فساد الاختيار ، رسالة الى بعض الرؤساء . الرد على المثبتة . كتاب الراعي والمرعي . كتاب الدلائل والمعجزات . كتاب ماهية النفس . كتاب ميزان العقل . كتاب ابان حكم الغيبة . كتاب الرد على الاصماعيلية في المعاد كتاب تفسير القرآن يقال انه لم يتمه . كتاب في النفس (قال النجاشي في الفهرس) هذه جملة الكتب التي اخرجها ابنه ابو محمد (ثم قال) واخر ما صنف مناهج الاستدلال ان ما اورده النجاشي من مؤلفاته تعرف ان المترجم له اليد الطولى في مختلف الفنون وبرع فيها منتهى البراعة واتقنها غاية الاتقان

﴿ نسبة الكتاب إليه ﴾

قد عرفت تصريح جماعة من الاعلام بنسبة الكتاب اليه كالنجاشي والعلامة وابن شهر اشوب والبيضاوي والافندي والنوري وغيرهم ، ويلائم سند بعض اخباره طبقته ، ففي اول بدع الثاني د ص ٢٩ « مانصه » وفي مصحف امير المؤمنين عليه السلام برواية الائمة من ولده صلوات الله عليهم من المرفق ومن الكمبين حدثنا بذلك علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن جعفر بن محمد عن آبائه صلوات الله عليهم « الى تمام الخبر . وقال (ص ٨٣) في تحقيق ان المثلوث في يوم الطف علي بن الحسين الاكبر او الاصغر « مالفظة » فمن كان من ولد الحسين

— الطاهرين صلوات الله عليهم وتفرد الكتاب بهاء علماء عيان ذلك استخرجت الله تعالى واسمعت به في تأليف شطر وافر من براهين الائمة الصاهرة

الكتاب

عليهم السلام

عليه السلام قائلاً في الامامة بالنصوص يقول انه من ولد علي بن الحسين
الأكبر وانه هو الباقي بعد ابيه وان المقتول هو الأصغر منهما وهو قولنا وبه
نأخذ وعليه نعمل (ثم نقل القول الآخر ونسبه الى الزيدية وطعن عليهم
الى ان قال) وانما اكثر ما بينهم وبينه عليه السلام من الابهاء الى عصرنا
هذا ما بين ستة آباء الى سبعة فذهب عنهم او عن اكثرهم معرفة من هم من
ولده من الاخوين (الى آخر ما ذكره وهذا لا يلائم الا الطبقة المذكورة
وذكر الميرزا عبد الله افندي في رياض العلماء انه قال الحسين بن عبد الوهاب
في موضع من كتابه عيون المعجزات الذي عرفت انه تتميها لكتاب المترجم
نثبت المعجزات « ماهذه عبارته » ومن كتاب الاستبصار (الذي هو من
مؤلفات المترجم كما عرفت) قال ابو القاسم علي بن احمد الكوفي رضي الله
عنه اخبرنا جماعة من مشايخنا الذين خدموا بعض الانعم عليهم السلام عن
قوم جلسوا لعلي بن محمد عليهما السلام (فمن الغريب بعد ما ذكرناه
لك نسبه كتاب « الاستغاثة » الى المحقق ميثم بن علي البحراني صاحب
شرح نهج البلاغة « المطبوع » المتوفي سنة ٦٧٩ كما صدر ذلك الاشتباه من
العلامة المجلسي رحمه الله فانه قال في الفصل الاول من اول البحار « ماهذه
عبارته » كتاب شرح نهج البلاغة وكتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة للحكيم
المحقق العلامة كالدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني وقال في الفصل
الثاني : والمحقق الثاني من اجلة العلماء ومشاهيرهم وكتاباه في غاية الاشتهار
« انتهى » ولولا كلامه الاخير لاحتملنا كما في رياض العلماء ان يكون لابن
ميثم ايضا كتاب سماه بالاستغاثة فان الاشتراك في اسمي الكتاب امر غير
عزيز ولكن الكتاب المتداول المعروف ليس من مؤلفاته قطعاً لما عرفت
« قال » المحقق المحدث يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين بعد نقل ترجمة
ابن ميثم عن رسالة السلفية البهية في الترجمة الميمنية لشيخه العلامة سلميات
البحراني وعد الكتاب المذكور من مؤلفاته وتوصيفه بأنه لم يعمل مثله

(مالفظة) ثم ان مذكروه شيخنا المذكور من نسبة (كتاب الاستغاثه في بدع الثلاثة) للشيخ المشار اليه غلط قد تبع فيه بعض من تقدمه ولكن رجع عنه اخيراً فيما وقفت عليه من كلامه وبذلك صرح تلميذه الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني رحمه الله وانما الكتاب المذكور كما صرحا به لبعض قدماء الشيعة من اهل الكوفة وهو علي بن احمد ابو القاسم الكوفي والكتاب يسمى كتاب البدع المحدثه ذكره النجاشي في الفهرس من جلده كتبه ولكن اشتهر في السنة الناس تسميته بالاسم الاول ونسبته للشيخ ميثم ومن عرف سلفية الشيخ ميثم في التصنيف ولهجه واسلوبه في التأليف لا يخفى عليه ان الكتاب المذكور ليس جارياً على تلك اللهجة ولا خارجاً من تلك اللجة (انتهى) واغرب من جميع ذلك ان الفاضل للمتبحر الشيخ عبد النبي الكاظمي رحمه الله في تكملة الرجال في ترجمة علي بن الحسين الاصغر عليه السلام قال (وفي كتاب الاستغاثه لبدع الثلاثة للشيخ ميثم البحراني قال وكانت للحسين عليه السلام ابنان) ونقل بعض ما في الكتاب الى ما قبل العبارة التي نقلناها وهي قوله (وانما اكثر ما بينهم يعني السادات وبينه يعني الحسين عليه السلام من الاءاء في عصرنا هذا ما بين ستة آباء او سبعة (الخ) ولم يلتفت الى انه لا يمكن ان يكون بين من في عصر ابن ميثم من السادات وبينه عليه السلام ستة او سبعة بحسب العادة فان بينهما قريباً من ستمائة سنة وذكر ذلك كالمعلامة المحدث محمد الحسين النوري النجفي المنوفي سنة ١٣٢٠ في خاتمة مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٢٣ و ص ٣٢٤ ونقلناه عنه ملخصاً وبهذا

وقال شيخنا العلامة الخبير الحجة الشيخ آغا برك الطهراني النجفي ادام الله وجوده ونفع في كتابه الدرية الى تصانيف الشيعة ج ٢ ص ٢٨ الاستغاثه في بدع الثلاثة الشريف ابى القاسم علي بن احمد الكوفي العلوي المنوفي سنة ٣٥٢. ذكره بهذا العنوان شيخنا العلامة النوري في اول خاتمة

المستعرك عند ذكر ماخذہ وبسط القول في اعتباره وتصريح المشايخ في كتبهم بنسبته اليه كما في هيون المعجزات والصرط المستقيم لابي ابي ومعلم العلماء لابن شهر اشوب وغيرهم ، وقد يقال له الاغاثة في بدع الثلاثة ايضا كما انه عبر عنه النجاشي بالبدع المحدث ولعله نظر الى بيان موضوع الكتاب ويروي مؤلفه عن علي بن ابراهيم القمي الذي هو من مشايخ الكليني فيظهر انه في طبقة ، وذكر في اواخر الكتاب ان السادة الحسينية في عصر ينتمون بسمة اباء او سبعة الى علي بن الحسين الاكبر الباقي بعد شهادة ابيه الحسين عليه السلام ، فيظهر انه لو لم تأليف الشيخ كال الدين ميثم البحراني الذي توفي سنة ٦٧٩ كما رآه الشيخ يوسف البحراني في كشكوله لتقدم علي بن ابراهيم على هذا التاريخ بكثير ، ولان الوسائط في عصر ابن ميثم تزيد على العدد المذكور جزما ولذا اعترض صاحب رياض العلماء على العلامة المجلسي في نسبة الكتاب الى ابن ميثم في اول البحار واعترض صاحب اللؤلؤة على الشيخ سليمان البحراني في نسبته الى ابن ميثم في السلافة البهية في الترجة الميمنية ثم اعتذر عنه برجوعة عن قوله اخيراً ، ومع ذلك فالشيخ عبد النبي بن علي الكاظمي المنوفي سنة ١٢٥٦ وقع في هذا الوهم في ترجمة علي بن الحسين الاغر من تكملة نقد الرجال ولعل منشأ تلك الاوهام قول صاحب مجمع البحرين في مادة (منم) ثم قال شيخنا في النريعة ، توجد نسخة من الكتاب كتابتها سنة ٩٦٩ في الخزانة الرضوية . ورأيت نسخاً عديدة في مكتبات العراق ، اوله (الحمد لله ذي الطول والامتنان والعزة والسلطان)

(موضوع الكتاب)

واذ قد اثبتنا صحة هذا التأليف الى مؤلفه فلا منتدح لنا من الاسترسال حول موضوع الكتاب الذي ضم الى جنبيه تعريفاً صحيحاً فما ارتكبه القوم من الجنايات على بقايا النبوة وما نأوا به من البخس لحقوق الامة الطاهرة

صلوات الله عليهم الذين هم عدل الكتاب بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
 (انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي) والذين امر الله
 تعالى بمودتهم بقوله (قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى) وليس
 من البدع ان يتذمر هذا العلوي (صاحب الكتاب) الغيور عما جرى على
 سلفه الطاهر وهو يرى (والحق كما يرى) ان الذي ابتز منهم هو حقهم
 الثابت لهم غير ان عوامل الشره ونهمة الحاكمية وحب الرياسة الباطلة حدث
 بالخشلة من ممانعة المطامع والشهوات الى بخس هاتيك الحقوق واضطهاد
 اربابها ، وجبذا لواقعتهم الاثرة عن الاضطهاد لكن راقهم ان لا يدعوا من
 اولئك نافخ ضربة فلم يسمع ولم يشهد الا انه بين الخائض والباب وساقط
 على العتبة ولهبة على رتاج البيت وحنة من بين سياجه وملبب يقاد الى
 رعاياه ومستضعفون لا يعدون ولا يفتقدون ان غابوا وان شهدوا حتى كان
 اولئك الصدور هم الاذئاب وانما خلقوا لان يكونوا اتباعا وهم الامراء
 والساسة والملوك والقادة لم ينتهزوا نبي الاسلام (ص) فرصة الا و اشار
 بذكرهم ونوره بمكانتهم ونص على خلافتهم في كل جمع ومحتشد ومحفل ومتنبدى
 نعم هكذا تكون الحالة اذا استولت الذنابى وملك العبيد ، واذا تسلت
 الحقب ومضت الاعوام ولم يتسن للعلوي الباهض الانتصار لقومه برد
 الحقوق الى مواطنها جاء رافعاً عقيرته بالدلالة على مواقعها الاصلية فلم يدع
 في قوس الجهاد منزعا الا واعطى للحق حقه وقديماً ما قبل : اعط القوس
 باربها

« مشايخه في الرواية والراوون عنه »

قد عرفت انه يروي عن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي صاحب التفسير
 « انظر ص ٢٩ » ويروي ايضا عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي « الذي
 هو من مشايخ الصدوق ابن بابويه » عن احمد بن الفضل عن محمد بن ابي
 عمير عن عبدالله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام ، انظر « ص ٩٠ »

وبروي ايضا عن ابيه احمد بن موسى كما ذكره صاحب رياض العلماء فانه
 قال فيه (مانصه) وكان لهذا السيد مشايخ عديدة كما يظهر من مطاوي
 مؤلفاته وغيرها ومنهم والده فانه قد يروي الحسين بن عبد الوهاب في
 كتابه عيون المعجزات عن ابي الغنائم احمد بن منصور المصري عن الرئيس
 ابي القاسم علي بن عبيد الله بن ابي نوح البصري عن يحيى الطويل عن
 الاديب ابي محمد عن ابي القاسم علي بن احمد الكوفي عن ابيه عن ابي
 هاشم داود ابن القاسم الجعفري وممن بروي عنه وتلمذ عليه ابنه ابو محمد
 وابو عمران الكرمانى
 (وفاته)

توفي المترجم بموضع يقال له كرمى من ناحية فسا وبين هذه الناحية وبين
 فسا خمسة فراسخ وبينها وبين شيراز ثلث وعشرون فرسخاً وكانت وفاته
 في جمادى الاولى سنة ٤٣٥٢ وقبره بكرمى بقرب الخفاف والحمام اول
 ما يدخل كرمى من ناحية شيراز ، ذكر ذلك النجاشي في الفهرس (ص
 الكتاب
 ١٨٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الطول والامتنان ، والعز والسلطان ، والعظمة والبرهان
والكبرياء والجبروت والالاء ، الذي من على اوليائه بهدايته ، ونجاهم من
مضلات الاهواء برأفته ، والهيمهم الاقرار بتوحيده ، والاخلاص بتمجيده
واحده جد من علم ان مابه من نعمة فن الله مبدأها ، وماسه من الاسواء
فيسوء جنائته على نفسه جناها ، واستعينه على حوادث الازمان ولو ازب
الاوان واستغفره من الذنوب ، واسأله ستر العيوب . وارغب اليه في الصلاة
على سيد المرسلين ، محمد خاتم النبيين واله الطاهرين

(اما بعد) فاني لما تأملت ما عليه الامة من اهوائها ونظرت في سبب
مذاهبها واختلاف اراءها واقاويلها وجدت منها الجم الفقير ، والعدد الكثير
واهل الغلبة والسلطان والغفلة والنسيان ، قد اصطلحوا على تعطيل احكام
كتاب الله تعالى ، ودرس معالم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واضاعة
حدود دين الله ، واباحة خرامة وحظر حلاله ، فوجدت المتمسك بذلك
عندهم حقة مهتضا مهجوراً ، وحبله ولايته بذيهم مجذوذاً مبتوراً ، ومودتهم
لذيهم متروكة وعصمة حريمه فيهم مهتوكة ، وقد اطفؤا بظنيانهم مصابيح
دين الله وانواره ، وهدموا معالمة ومناره . وهم مع

ذلك يدعون انهم اولياؤه ، وانصاره واصفياؤه ، والدالون عليه والداعوان
 اليه ، تخرصاً وانتراء ، وظلماً واعتداء ، فاصبحت امة محمد صلى الله عليه
 وآله وسلم الا القليل منها لحدود الله تاركة ، ولغير سبيل الله سالكة ، ولحقوقه
 مضية ، ولحرمة دينه هاجرة ، ولغير اولياء الله متبعة كأنهم صم لا يسمعون
 وبهم لا يعقلون قد شملهم البلاء ، وغلبت عليهم الاهواء وملكتهم الضلالة
 واهلكتهم الفتن وعمدت فيهم الاحكام والسنن وأحاطت بهم الغيرة والظلم
 والخيرة ، واستولت عليهم الجهالة والهم ، حتى ملئت الارض جوراً وظلماً
 واعتداء ومعاصي وطفياناً ، فهم في غمرة الجهل يخوضون وفي كل شك وشبهة
 يسيرون وقد طالت عن الله غفلتهم وفي مضاجع المتبدعين رقدتهم ، وفي مسالك
 المقتربين ضلالتهم ، فهم على الدنيا متكالبون وعلى تكاثرها ومفاخرها منكبون
 ومن حلها وحرماها طالبرن قد استباحوا في ذلك الحرام واعرضوا فيه
 عن التقوى متشقة آرائهم مختلفة اهواؤهم واصبحت معالم الحق فيهم خاملة
 مهجورة ومنارله مهذومة معذورة وآثارهم مطبوسة مندرسة وسبل الضلالة
 عندهم منمورة مشهورة واعلامه منصوره منشورة واصبح المؤمن بينهم غريباً
 مستضعفاً لصدقه والفاسيق لديهم مظلماً لفسقه يختارون غير الخيرة فيسيرون
 فيهم اسوء سيرة بأحكام الجائرة وسيرة الاكاسرة ركنوا الى الدنيا طلباً للملك
 الذي بقى وطرقوا الجور والظلم طرقاً فسلكتها أعم فعل الفرون الماضية وسنة
 اصحاب الحماطة فيهدمون في كل عام علماً ويبنون فيه ظلاماً حتى خفيت
 مناصح الحق ودرست طرق الصدق ووضعوا دون الكتاب العزيز الآراء
 وشهروا بعد انبذ الكتاب الخطا ، يجمع كل فرقة منهم اخبارها مولية للحق
 ادبارها قد نبذوا احكام القرآن وخالفوا جميعاً ما فيه الشفاء والبرهان
 سامون لا يهون عن الووع متمسكون بانثارها اهل البدع واموال المستضعفين
 بينهم تقسم على التداول والظلم مستخرجة منهم بالفهر والنشم لا مانع منهم
 بدعهم ولادافعهم بالظلم يا اخواني المؤمنين واهل خلاصة الله العارفين

من اين هذه الاموال مجموعة وابن هي بعد ذلك موضوعة قد شيدت منها
القصور وشربت منها الخمر ووجند بها الجنود وحى بها سواى الفرو وامل
اللاعب بالبراة والفهود ، وكل من شايهم على تعطيل الحدود وينكحون النساء
ويشترون الائمة بأموال الأراىم واليتامى والمساكين فيما سبحانه الله هل هذا
الا تعطيل الدين واحكام الكتاب المين والكفر بديان يوم الدين فلا كتاب
بينهم يتبع ولا منه بينهم تسمع فبأى حديث بعد الله وآياته يؤمنين وبلى اكل
افاك أئيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها فبشره
بعذاب أليم فلما رأيت هذا الضلال فيهم قد عم والفساد منهم قد شمل نظرت
في ابتداء ذلك ممن تنحب والى من يفتسب من المنسولين على احكام
الدين اذ كل هذا وشبهه لا يجرى الا من اهل الفلسية والسلطان وامتو
والطغيان فبزت عند ذلك واختبرت وتفكرت وتدبرت وبخشت واعتبرت طالبا
بذلك سبيل الهداية رهاربا عن سبيل الضلالة والرد لبتولى من يجب ولايته
بحقيقة معرفته ويرفض من يجب البراءة منه ببصيرة في عمله اذ كانت حق
الامر والاعتبار يوجب على كل ذي فهم ان لا يتولى الا بعرفة ولا يرفض
الا بصيرة فلما اعمات الاستقصاء في ذلك بالامر والاختيار والفحص والاعتبار
وجدت فساد ذلك كله يتبع بدع الثلاثة المستولين على احكام دين الله بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقر بذلك منهم الخاص والعام من
نقلة الآثار وحمله الاخبار مما نحن ذاكره في مرضاهم منسوبا الى كل
واحد منهم ما جرى منه في ذلك على جهته اذ كان كل واحد من الثلاثة
قد ابتدع في ايامه وعصره بدعا في شريعة الاسلام على قدر طول عمره
وتراخى ايامه وعلى قدر تمكنه في سلطانه مما يوجب على مبتدعه الهلاك
والدمار وسوء العاقبة والبوار اذ لا احد يجتمعهم على خطر ذلك من الله تعالى
ورسوله في الدين على جميع المسلمين فمن الثلاثة من كانت بدعه داخله للضرر
والفساد على جميع من دخل تحت احكام الشريعة من مسلم ومعاك ومنهم

من كانت بدعة داخلية على قوم دون قوم من الامة فانهم على ذلك السواد
الاعظم والجمهور الاعم مع اقرارهم بحظره وايحاب الكفر على من قصد
مثله بعمده ومن جميع العباد نعم هم مع ذلك كله ينقلون عن الثلاثة جميعه
فلا ينعمهم ذلك من موالاتهم وموالاة من يواليهم ومعاداة من يعادهم على
ما علموا من يعقبهم مناهج الحق جهلا منهم بما فعل الثلاثة المبتدعون من عظيم
ما نقل عنهم اما جهلا بما على المبتدعين من عظيم ما نقل عن الثلاثة وذلك
أخس لأحوالهم واظهر لجهلهم واما عصبية منهم لهم ورضى بفعلهم على
معرفة منهم بفساده والاحاطة بباطله وذلك اثبت لكفرهم والحادهم وادعى
الى كشف ضلالهم وعنادهم ووجدت فرقة قد فرت منهم قليلة العدد شردت
منهم في كل بلد فامتنت من موالاتهم وزالت عن الرضا بأفعالهم وسعت عند
ذلك في طاب الحق من معادته واثارتة عن مكانه وهم شيعة آل محمد
صلى الله عليه وآله وسلم فاستحلوا عند ذلك سفك دماهم واباحة اموالهم
وهتك عذارهم وصاروا بينهم مهجورين مستضعفين وحسين خائفين وهم مع هذه
الحالة مستمسكون بدينهم صابرون على محنتهم حامدون لرهبهم منتظرون الفرج
منه في غدوهم ورواحهم ، فلما رأيت الجهل منهم قد شمل والضلال فيهم قد
كن والغفلة في تأمل افعال الاوائل من المبتدعين قد عمت والشبهة منهم قد
جرت استخبرت الله تعالى وتصدت عند ذلك الى شرح ما يقرب اولياؤه
ويذعن له متبعوهم اذا عرفوا من بدعهم في الدين ما قد ظهر به الفساد في
المسامين ليكون ذلك بصيرة للطالب ودليلا للراغب مستجلبا بذلك الثواب
من الله تعالى مثقرا اليه وكففت عن ذكر ما لا يقرب اولياؤهم مما تفرد
بنقله مخالفوهم لكون الحجة على من تولاهم مع ذلك منهم ابلغ والبصيرة بما
يخالفهم انفع والمعرفة بدعهم اجمع واقدم في ذلك كله وغيره التوكل على الله
عز وجل والاستعانة بتوفيقه وهدايته وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(ذكر بدع الاول منهم)

فاول ما ابتدعه الاول منهم الاول التأسر على الناس من غير أن أباح الله له ذلك ولا رسوله ، وطالبته جميع الامة بالبيعة له والانقياد الى طاعته طوعا وكرها فكان ذلك منه اول ظلم ظهر في الاسلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان هو واولياؤه جميعا مقرين بان الله ورسوله لم يوليا ذلك ولا اوجبا طاعته ولا أسريته فدخل الناس كلهم تحت امره ونهيه على ثلاث منازل (فرقة) منهم راضية به وبفعله متبعة لرايه طوعا خلقوا محله في الانتم لقبولهم لأمره ورضاهم بفعله طائفتين غير مكرهين (وفرقة) تحيرت في أمره جهلا منهم لا تدري أذلك أم لغيره فخلت محل المستضعفين المرجين لأمر الله الى أن قرع الحق مسامعهم رقطت الحجة عندهم (والفرقة الثالثة) كانت مستبصرة بضلاله عارفة بظلمه غير راضية بفعله فتهروا على الدخول تحت أمره وسلطانه فدخلوا كارهين غير طائعين فخلت الحزبان المكرهين بفعله الخائفين فكل فعل فعلوه مما اتقوا فيه على انفسهم واموالهم من الأفعال التي لم يأمر الله بها ولا رسوله فلم يثوابوا اذا كانوا مكرهين عليه وعلى من استكرههم وزره وعقابه ، فلما انفادله الناس على هذه المنازل الثلاث طوعا وكرها طالبهم بالخروج اليه مما كان يأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقات والاخماس وما يشاكلها ثم تسمي بخلافة رسول الله (ص) ونفذت بذلك كتبه الى الامصار من خليفة رسول الله (ص) فكانت هذه الحالة منه جامعة للظلم والمصيبة والكذب على رسول الله (ص) وذلك لما طالبهم بالخروج اليه مما كان يأخذه منهم رسول الله (ص) من الصدقات وغيره كان ذلك منه ظاهرا ظاهرا اذ كان يعلم ان الله ورسوله لم يجعل له ولا لغيره شيئا منه ولما لم يجعل الله ولا رسوله ولا ولا لغيره شيئا من ذلك كان ظالما في مطالبته لهم به فظهرت منه المصيبة لله ورسوله اذ طالب بما ليس له بحق ، ولما قال اني خليفة رسول الله (ص) وقد علمت معه الخاص والعام ان

الرسول، صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلفه كان ظالماً كافراً بذلك على رسول
 الله (ص) متعمداً بالكذب منه اذ كان لا يجوز لأحد في النظر والتمييز
 ان يدعي خلافة رسول الله (ص) الا لمن استخلفه الرسول (ص) من بعده
 ومن لم يستخلفه الرسول (ص) كان محالاً ان يكون خليفة له ولو جاز ذلك
 لفاتل من المسلمين على وجه من وجوه التاويل لجز هذا لكل مسلم وهذا
 مما لا يقوله ذوقهم ولما كان الكذب منه بذلك قد وقع على الرسول (ص)
 متعمداً من غير غفلة ولا جهل به وجب عليه حقيقة قول الرسول (ص) فيما
 نقله الخاص والعام (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) (١)
 وكان هو اول من ظهر منه الكذب على رسول الله (ص) بذلك بعد وفاته
 فان ادعى مدع ان ذلك كان منه في جميع ما وصفناه في اموال الصدقات
 وغيرها لأن قوماً من الامة نصبوه لذلك قبل لهم وهل مع الذين نصبوه لذلك
 امر من الله تعالى ورسوله بنصب من شاؤا وكيف شاؤا أم هم جعلوا ذلك
 برأهم، فان قالوا انه كان معهم امر بذلك من الله ورسوله طوبوا بإيراد
 آية من كتاب الله او خبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجمع عليه
 في النقل والتاويل بصدقه ذلك وان يجحدوا اليه برأيهم فقد خصموا انفسهم
 وكفوا الناس مؤثمتهم اذ كان ذلك غير جائز في الشريعة واحكامها حكم واحد
 فيما لا يملكه ولم يجزه الله اليه ورسوله ولا له شيء منه وقد شرحنا في هذا
 المعنى في كتاب الاوصياء ما فيه كفاية ومقتنع ونهاية ولما انتقاد له الناس فيما
 وصفناه طوعاً وكرهاً امتنع عليه قبيلة من العرب في دفع الزكاة اليه وقالوا
 ان الرسول (ص) لم يأمر بالدفع اليك ولا امرك بمطالبتنا به فعلام تطالبنا
 (١) اذ لا ريب ان الكذب على رسول الله (ص) كذب على الله
 سبحانه لأنه (ص) لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد دل
 العقل والنقل على ان الكذب على الله سبحانه كفر به وانكار لرؤيته تعالى الله
 عما يقول الظالمون علواً كبيراً،

(الكاتب)

بما لا يأمر الله به ولا يرسوله فسيأثم أهل الردة وبمات إليهم خالد بن الوليد في جيش فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم واستباح أموالهم وجعل ذلك كله فيئاً فسمه بين المسلمين فقبلوا ذلك منه مستحلين له إلا نفر كرهوا ذلك منهم عمر بن الخطاب فإنه عزل سهمه منهم وكان عنده إلى أن ملك الأمصار رده عليهم فكانت خولة بنت جهمر وائدة محمد بن الحنفية منهم فبعث بها إلى أمير المؤمنين عليه السلام فتزوجها ولم يتملكها واستحل الباقي فزوج نسائهم وقتل خالد ابن الوليد رئيس القوم (١) ملك ابن نوبة وأخذ امرأة وطأ امرأته ليلة تلك من غير استبراء لها ولا وقت عليها قسمة فانكر عمر ذلك من فعله عليه وقال لأبي بكر في أمره فاحتج بأن قال أنه خالد رجل من المسلمين ليس بأل بن أخطأ ولم يظهر منه إنكار عليه في ذلك بل نصره من رام الإنكار عليه فيما فعله مع ما رواه أهل الحديث جيهاً بغير خلاف عن القوم الذين كانوا مع خالد أنهم قالوا أذن مؤذنهم صلوا وصلوا وشهدنا الشهادتين وشهدوا فأمر

(١) لما قتل خالد بن الوليد ملك ابن نوبة ونكح زوجته أم تميم بنت المنهال ركأت من أجل النساء رجع إلى المدينة وقد غرز في عمامته أسهما فقام إليه عمر فترعها وحطمها وقال له (كافي تاريخ ابن الأثير) قتلت امرأة مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لأرجنك بأحجارك ثم قال لأبي بكر (كأذكر ابن خلكان في الوفيات في ترجمة وثيمة بن موسى بن القنات) أن خالداً قد سزى فارجه قال ما كنت لأرجه فإنه تأول فأخطأ قال أنه قتل مسلماً فأقله به قال ما كنت لأقتله به أنه تأول فأخطأ فلما أكثر عليه قال ما كنت لأشتم سيفاً سبه الله تعالى ووادي مالكا من بيت المال وفك الأسرى والسبايا وآله وهذه الواقعة ذكرها جميع المؤرخين ولا ريب في صدورها من خالد انظر تاريخ ابن جرير الطبري وابن الأثير الجوزي والواقدي وابن حجر العسقلاني في الإصابة وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن النعمان وغيرها

(الكاتب)

ردة لهؤلاء هاهنا مع ما رواه جميعاً أن عمر قال لأبي بكر تقاتل قوما
 يشهدون أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وقد سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واني
 رسول الله فإذا قالوها حقنوا دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى
 فقال ابو بكر لو منعوني عقاباً - او قال عقاباً - مما كانوا يدعون به لقاتلهم
 الله لقاتلهم - او قال لجاهدتهم - فكان هذا الفعل منه فعلاً فظيماً وظالماً عظيماً
 وتعدياً بيناً من ابن له ان يجاهد قوماً على ان منعه مما كانوا يدفعونه الى
 رسول الله (ص) أباصر من الله ورسوله أم بأمر رآه واستحسنه فان قال
 اوليائه بل من الله ورسوله فعلهم اقامة الدليل على صحة ذلك بآية من كتاب
 الله او خبر عن رسول الله (ص) خاصة باسمه ونسبه يجمع على نقله وتأويله
 (واني لهم التناوش من مكان بعيد) وان قالوا ان ذلك كان منه برأى واستحسان
 قيل لهم فمن رأى ان يقتل المسلمين ويستبيح أموالهم ويجعلها فيشأ هل عندكم
 ظالم او محق فان قالوا انه محق اباحوا دماء المسلمين وسبى ذراريتهم وانتهاج
 حربهم راحته باحة أموالهم وقائل هذا خارج عن الله ودين محمد (ص) عند
 ذي فهم وان قالوا انه ظالم فيكفي خزيًا وكفرًا وجهلاً مع ما رواه جميعاً
 ان عمر لم يزل عاتباً عليه وعلى خالد بن الوليد أيام حياتهما في ذلك فلما ملك
 عمر كان خالد يتعالم به وعمر عاتب عليه بسبب قتل مالك بن نويرة لأنه
 كان حليفه في الجاهلية وروى مشايخنا من طريق اهل البيت عليهم السلام
 ان عمر استقبل خالدًا يومًا في بعض الطريق وفي بعض حيطان المدينة فقال
 له عمر يا خالد انت قتلت مالكًا فقال يا امير المؤمنين ان كنت قتلت مالكًا بن
 نويرة لهنت كانت بيني وبينه لقد قتلت لكم سعداً بن عباداً لهنت كانت بينكم
 وبينه فاعجب عمر قوله فضمه الى صدره وقال له انت سيف الله وسيف رسوله
 فسمت العامة عند ذلك خالداً سيف الله وسيف رسوله وذلك ان سعداً بن
 عباد الانصاري كان رئيس الخزرج وسيدها وكان من النقباء وكانت الانصار

قد أرادت البيعة فلما جرى الأمر في بيعة أبي بكر على ما جرى امتنع سعد
ابن عباد من البيعة فأتى أبو بكر ولم يبايعه سعد بن عباد ثم لم يبايع عمر
أيضاً من بعده ولم يجرؤا على مطالبته بها خوفاً من قومه وذلك أنهم لما
أرادوا مطالبته بالبيعة قال لهم ابنه قيس بن سعد أني ناصح لكم فاقبلوا
نصحي قالوا وما ذلك قال ان سعداً قد حلف لا يبايعكم وهو اذا حلف فعل
فاذا حلف زل الشك منه ولن يبايعكم حتى يقتل وان يقتل حتى يقتل معه
ولده واهل بيته وان يقتل هو واهل بيته حتى تقتل لأوس كلها ولن تقتل
الأوس كلها حتى تقتل الخزرج كلها ولن تقتل الخزرج كلها والأوس كلها
حتى تقتل بطون اليمن كلها فلا تفسدوا عليكم امرأ قد كل واستتم لكم
فقبلوا منه نصحه ولم يتعرضوا لسعد في ذلك ثم ان سعداً خرج من المدينة
الى الشام في ايام عمر وكان في قرى غسان من بلاد دمشق فزل فيهم لائن
غسان من عشيرته وكان خالد بن الوليد بالشام يومئذ وكان من الموصرفين
بجوذة الرمي . كان معه رجل من قريش يدعى ايضاً بجوذة الرمي . فاتفقا على قتل
سعد بن عباد لامتناعه من البيعة لقريش فجلسا ليلة في مسيره بين شجر كرم
فلما صر بها على فرسه رمياه بسهمين فقتلاه وقالا ببيتين من الشعر ونسباها
الى الجن فطرحاها بين العامة فنسبت العامة قتل سعد الى الجن وهما .

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد
ورميناه بهين فلم نخط فؤاده

واستتر على الناس امره في ذلك الى ان جرى من قول عمر لخالد ما جرى
في امر مالك بن نويرة فكشف الحال خالد بن الوليد في ذلك وكان قتل مالك
ابن نويرة وعشيرته وتسميتهم بأهل الردة من عجائب الظلم والبدع العظيمة
المبكرة الفظيعة ، ثم رويوا جميعاً ان عمر لما ملك الامر جمع من بني من عشيرة
مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من اموالهم واولادهم ونسائهم
فرد ذلك عليهم مع نصيبه مما كان منهم ، رزعم اهل الرواية انه استرجع

بعض نسائهم من نواحي كثيرة وبعضهن حوامل فردهن الى ازواجهن
 فان كال فعل ابى بكر بهم خطأ فقد اطعم المسلمين الحرام من اموالهم
 وملكهم العبيد الحرام من اولادهم واطعم الفروج الحرام من نسائهم وفي
 هذا الخزي العظيم والكمال الاليم ، وان كان فعله حقاً وصواباً فقد اخذ
 صهر نساء من قوم قدموا لكرهن بحق فابتزهن من ايديهم غصباً وظلماً وردهن
 الى قوم لا يستحقونهن يطأونهن حراماً من غير مباينة وقعت ولا ائتمان
 دفعت وفي كلا الحلالين قد اوطأ جميعاً واحدهما المسلمين فروجا حراماً
 واطعمهم مالا حراماً من اموال المقولين على منع الزكاة منه ومن نسائهم
 فليثبت الآثر اولياًؤهم أي الحلالين شاؤا ولينفوا منهما ايها شاؤا فما يجدون
 عن ذلك في حقيقة النظر محبصاً وليس فيها ولا في احد منهما حظ لمختار
 وما منهما الا من قد فعل ما لا يرضى الله ولا رسوله فيه اذ كان في ذلك منك
 حرمة المسلمين وابطال احكام شريعة الدين ، ثم انه عمداً الى الطامة الكبرى
 والمصيبة العظمى في ظلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبض
 دونها تركت آيها مما خلفه عليها من الضياع والبساتين وغيرها وجعل
 ذلك كله بزعمة صدقة المسلمين واخرج ارض فذك من يدها فزعم هذه
 الارض كانت لرسول الله (ص) انما هي في يدك طعمة منه لك ، وزعم ان
 رسول الله (ص) قل نحن معاشر الانبياء لا نورث وما تركناه فهو صدقة
 فذكرت فاطمة عا بها السلام برواية جيع اوليائه ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قد جعل لي ارض فذك هبة وهدية فقال لها هات بيينة تشهد لك
 بذلك فجاءت ام ايمن فشهدت لها فقال امرأة لا تحكم بشهادة امرأة ، وهم
 رووا جميعاً ان النبي (ص) قل ام ايمن من اهل الجنة فجاء امير المؤمنين
 عليه السلام شهد لها فقال هذا بك وانما يجر الى نفسه ، وهم تدروا
 جميعاً ان رسول الله (ص) قل على مع الحق والحق مع علي يدور (١)

(١) اخرج هذا الحديث عن النبي (ص) جمع من الحفاظ والاعلام -

منه حيث دار ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، هذا مع ما اخبر الله به
 من تطهيره لعلي وفاطمة عليهما السلام من الرجس (٢) وجميع الباطل
 بجميع وجوهه رجس ، فمن توهم ان علياً وفاطمة عليهما السلام يدخلان
 من بعد هذا الاخبار من الله في شيء من الكذب والباطل على غفلة او تعمدا
 فقد كذب الله ومن كذب الله فقد كفر بغير خلاف ، ففضيت فاطمة (ع)
 عند ذلك فالتصرفت من عنده وحلفت ان لا تكلمه وصاحبه حتى تاتي اباها
 فتشكروا له ما صنع بها فلما حضرته الوفاة اوصت عليا عليه السلام ان يدفنها

٢٠٠ - الخطيب البغدادي في التاريخ (ج ٤ ص ٣٢١) بطرقه عن ام سلمة
 والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٧ ص ٢٣٦) وقال رواه البزار
 والحافظ بن مردويه في المناقب والسمعان في فضائل الصحابة اخرجاه عن
 عائشة وابن مردويه ايضاً في المناقب والديلمي في الفردوس عن عائشة ايضاً
 بلفظ (الحق لن يزال مع علي وعلي مع الحق لن يخلقا ولن يفترقا) وابن
 قتيبة في الامانة والسياسة (ج ١ ص ٦٨) عن محمد بن ابي بكر عن عائشة
 بلفظ (علي مع الحق والحق مع علي) والزنجشيري في ربيع البرار بلفظ
 (علي مع الحق والقرآن والحق والقرآن مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي
 الحوض) وهذا اللفظ اخرجه اخطب الخطباء الخوارزمي في المناقب من
 طريق الحافظ بن مردويه وكذا شيخ الاسلام الحنوي في فرائد السمطين
 من طريق الحافظ بن ابي بكر البيهقي والحاكم ابي عبد الله النيسابوري .
 ومن الغريب اذا ما ذكره داعية الضلال ابن تيمية في منهاج السنة (ج ١٦٧
 ١٦٨) من ان هذا الحديث من اعظم الكلام كذباً وجهلاً وانه لم يروه
 أحد عن النبي (ص) لا باسناد صحيح ولا ضعيف وانه كلام نبزه عنه رسول الله
 ﷺ

(٢) وذلك لما اطبق المفسرون على نزول قوله تعالى (انما يريد الله
 ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) في اهل بيت النبي -

ليلاً لئلا يصلي عليها احد منهم ففعل ذلك فجاءوا من القدر يسألون عنها فعرفهم
انه قد دفنها فقالوا له ما جئك على ما صنعت قال وصتني بذلك فكرهت أن
اخالف وصيتها ، وهم قد رويوا جميعاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله
عز وجل (١) ولم يجوز أن يخالف رسول الله « ص » في مخالفة وصيتها
فقال عمر اطلبوا قبرها حتى نذبشها ونصلي عليها فطلبوه فلم يجدوه ولم
يعرفوا لها قرأ الى هذه الغيبة ، ورووا كذلك جميعاً أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك
ويرضى لرضائك (٢) فإذا كان الرسول « ص » قد أخبر أن الله يغضب لغضبه
ويرضى لرضاه وأن من آذاها فقد آذى رسول الله ومن آذى رسول الله
فقد آذى الله ، وقد دل دفنها بالليل من غير أن يصلي عليها احد منهم او من
اوليائهم ان ذلك كان منها غضباً عليهم بما اجتروا عليها وظلموها ، وإذا كان
ذلك كذلك فقد غضب الله عليهم الأمر بعد ان آذوها فإذا آذوا رسول
الله « ص » باذاهم ايها وتد آذوا الله عز وجل باذاهم رسول الله « ص »

- عليهم السلام وعلي وفاطمة عليهما السلام لا ريب انهما من اهل البيت ،

« الكتاب »

« ١ » ان حديث فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد
آذى الله عز وجل من الأحاديث المتواترة وان اختلف في بعض الفاظ
المتن فممن ذكره اصحاب الصحاح البخاري ومسلم والترمذي واحمد وابو
داود وابن حجر في الصواعق والكجى في كفاية الطالب كلهم في باب مناقب
فاطمة عليها السلام .

« ٢ » رواه ابن حجر العسقلاني في ترجمة فاطمة « ع » من الاصابة وقال
النهائي في الشرف المؤيد ص ٥٩ انه رواه الطبراني وغيره باسناد حسن .

« الكتاب »

وان الله عز وجل يقول (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
الآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً) ورووا مشايخنا أن امير المؤمنين (ع)
قال لأبي بكر حين لم يقبل شهادته يا ابا بكر اصدقني عما أسألك قال قل قال
واخبرني لو أُر رجلين احكما اليك في شيء في يد أحدهما دون الآخر أكنت
تخرجه من يده دون أن يثبت عندك ظاهره قال لا ، قال فمن كنت تطلب
البينة منهما أو على من كنت توجب اليمين منهما ، قال اطلب البينة من المدعي
وأوجب اليمين على المذكر قال رسول الله (ص) البينة على المدي واليمين
على المذكر قال امير المؤمنين عليه السلام أفتحكم فيما يغير ما تحكم به في غيرنا
قال فكيف ذلك قال ان الذين يزعمون ان رسول الله (ص) قال ما تركناه
فهو صدقة ، وانت ممن له في هذه الصدقة اذا صحت نصيب وانت فلا تجز
شهادة شريك لشريكه فيما يشاركه فيه وتركه الرسول (ص) بحكم الاسلام
في ايدينا الى ان تقوم البينة العادلة بأنها لغيرنا فعلى من ادعى ذلك علينا
اقام البينة ممن لا نصيب له فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين فيما ننكره ، فقد
خالفتم حكم الله تعالى وحكم رسول الله (ص) اذ قبلت شهادة الشريك في
الصدقة وطالبتنا باقامة البينة على ما ننكره مما ادعوه علينا فهل هذا الا ظم
وتحامل ثم قال يا ابا بكر أرايت لو شهد عندك شهود من المسلمين المعدلين
عندك على فاطمة بفاحشة ما كنت صانع ، قال كنت والله اقيم عليها حد الله في
ذلك ، قال له اذا كنت تخرج من دين الله ودين رسول الله (ص) قال لم
قال لا لك تكذب الله وتصدق المخوفين اذ قد شهد الله لفاطمة بالظلمة
من الرجس في قوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا) فقلت انت انك تقبل شهادة من شهد عليها بالرجس
اذ لغوا حش كلها رجس وترك شهادة الله لها ينفي الرجس عنها ، فلما لم يجد
جوابا قام من مجلسه ذلك وترك علينا السلام ،

فالظروا يا اهل الفهم هل جرى في الاسلام بدعة اظلم اظلم وافظم وافظم

واشنع من طالب ورثة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باقامة البيعة على
 تركة الرسول انها لهم مع شهادة الله لورثة الرسول بازالة جميع الباطل عنهم
 وذلك كله بحكم الاسلام في ايديهم وقد روي ان الرسول « ص » قال نحن
 اهل بيت لا تحل علينا الصدقة ، فيجوز لسلم ان يتوهم على اهل بيت الرسول
 عليهم السلام انهم طلبوا شيئاً من الحرام ، هذا مع ما اخبرهم الله بتطهيرهم
 من الرجس كلاً ، وتعدل القوم ان الرسول (ص) قال ما تركناه فهو
 صدقة على ان المنازعة جرت بينهم وبين اهل البيت في التركة فلا يخلو اهل
 بيت الرسول (ع) من ان يكونوا طلبوا الحرام بالباطل فيلزم عند ذلك
 تكذيب الله تعالى فيما اخبر به من تطهيرهم من ذلك واما ان يكونوا طلبوا
 الحق فقد ثبت ظلم من منعهم من حقهم ولا يبعد الله الا من ظلم وتعدى وغشم
 هذا مع تكذيب الله لهم فيما ادعوه من صدقة تركة الرسول وان الانبياء
 لا يورثون اذ يقول الله في كتابه (وورث سليمان داود) وقال فيما اخبر به
 عن زكريا انه قال (فهب لي من لدنك ولياً يرثني . ويرث من آل يعقوب
 واجعله رب رضياً) فاخبر الله بمراث انبيائه وزعم واضع الخبر المتخرس
 ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال « نحن معاشر الانبياء لا نورث
 ما تركناه فهو صدقة » وامرني لقد كان واضع الخبر ومتخرسه جاهلاً كتاب
 الله اذ لم يعلم ما فيه من تكذيب خبره وذلك من امتنان الله على المؤمنين
 في كشف باطل المبطل ولو كان واضع الخبر جعل ما تخرسه في تركة
 الرسول (ص) منسوباً الى رسولنا خاصة دون غيره من الانبياء لدخلت شبهة
 على كثير من الناس العارفين فضلاء عن الاعجام وجهود الاعوام ولكن الله
 اعصى قلبه وسمعته حتى قال فيما اختصره من ذلك كله ما يكذبه كتاب الله
 وقد اضطر جهال من العوام واهل الجدل في نصرة الظلمة الى ان قالوا ان
 سليمان انما ورث من داود النبوة وكذلك يحيى من زكريا ، وهذا منهم غاية
 الجهل والاختباط والغفلة والافراط فان النبوة لو كانت مما يورث لم يكن على

وجه الأرض غير الانبياء اذ الميراث لا يجوز ان يكون لواحد دون الآخر
 فاول خلق الله كان نبياً فهو آدم عليه السلام فلو ورث ولده نبوته لوجب
 أن يكون جميع ولد آدم انبياء من بعده وكذلك اولاد اولاده الى يوم القيامة
 ويلزم ايضاً قائل هذا ان يحكم بأن ورثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورثوا
 نبوته فهم انبياء من بعده ونسلهم ايضاً الى يوم القيامة ، وكفى بهذا من بلغ
 مذهبه اليه خزيًا وفضيحة وجهلاً ، ولا خلاف ان من الانبياء المتقدمين
 من كان له اولاد كثير عددهم وكان منهم النبي وغير النبي ، وهذه مقالة واضحة
 الفساد وخارجه من كل وجه من وجوه السداد ، ولا يعبد الله الا من ظلم وقل
 بما لا يعلم ، هذا وقد اجمع اهل الاثر ورواة الخبر ان ماتر كه رسول الله ص
 البغلة والسيف والعمامة وان درعه كانت مرهونه فافتكها امير المؤمنين (ع)
 وأخذها اليه مع البغلة والسيف والعمامة فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده وهو
 من تركة الرسول (ص) فان كانت التركة كما زعموا صدقة فذلك كله داخل
 في التركة فكله صدقة والصدقة على امير المؤمنين عليه السلام حرام باجماع
 فهل علي عليه السلام قهرهم وغلبهم عليه ومنعهم عنه وعجزوا عن انتزاعه
 منه فقد كفر علي عليه السلام وخرج عن دين الاسلام ووجب على جميع
 الصحابة والمسلمين مجاهدته اذ كان قد استحل ما حرم الله عليه تعمدًا وخالف
 الله جهاراً وتركهم لمجاهدته وقصده بالمحاربة بعد هذا الحال منه يوجب
 عليهم الخروج معه من غير دين الله ودين رسوله (ص) وقد رووا جميعاً أن
 الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال من دينه فاقتلوه ولا يكون في تغير الدين
 شيء هو اظهر من استحلال الحرام وتحريم الحلال على معرفة ويقين وقد
 لزمهم في امساكهم عن محاربة ما لزمه هو ايضاً من التمسك في ذلك ، فهذا
 بات يوجب على المسلمين كلهم البرائة من جميع المهاجرين والانصار ومن
 جاورهم من سائر المسلمين ، وكفى بهذا من يبلغ به مذهبه اليه خزيًا
 وفضيحة ومقناً وكفراً والحاداً ، فان كانت الصحابة حابوا علياً عليه السلام

في ذلك فقد اشر كوننا في الخلاف على الله وعلى رسوله اذ ليس لهم ان يقدموا ولا يؤخروا في الصدقات بمضا على بعض ، ولا يحصى لدي نظر وتحصيل من هذا الحال فان زعم جاهل ان رسول الله (ص) جعل ذلك في حياته لابي عليه السلام في تركانه دون غيره طوالب زاعم هذا بخبر معروف مجمع عليه وعلى نقله ومعرفة ولن نجد الى ذلك سبيلا . هذا مع ما رووا جميعا ان العباس رافع عليا عليه السلام الى أبي بكر في مطالبة الميراث من رسول الله (ص) في الشرع والبلغلة والسيف والعمامة وزعم ان عم رسول الله ص أولى بتركة رسول الله من ابن العم فلو كان الرسول « ص » وهب ذلك لابي عليه السلام لكان قد ظهر القول بذلك ممن يخبره وقد وقف عليه وليكن علي (ع) يدعي الهبة ايضا والهدية ولنقله الاخبار بذلك ، هذا مع ما يلزمهم من الحكم على الرسول « ص » بخيائته لأهل بيته اذ قال ما تركت فهو صدقه ولم يعرف « ا » ذلك أهل بيته عليهم السلام حتى لا يطالبوا منه شيئا ولا ينازعوا فيه مع تحريره الصدقة عليه وعليهم ، ومن ظن هذا بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر بما جاء به الرسول (ص) والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .

(وما ابتدعه) كلامه بالصلاة بعد التشهد وقبل التسليم حسين قال (لا يفعلن خالد ما أمرته به) حتى احتج بذلك قوم من فقهاء العامة بشهرته منه فقالوا لا يجوز الكلام بعد التشهد وقبل التسليم فان ابا بكر فعل ذلك للضرورة وقال آخرون لا يجوز ذلك فان ابا بكر قال ذلك بعد أن سلم في نفسه وتنازعوا في اختلافهم في هذا المعنى . فقلنا لهم أما تجوز كم في الصلاة فانا غير محتاحين الى منازعتكم فيه لانه غير آخذين بفعل أبي بكر ولا متبعين له فيه واكن عرفونا ما الذي دعا ابا بكر الى ان قال (لا يفعلن خالد ما أمرته به) قبل تسليمه وما هو ولم هر فكانوا في ذلك صما بكما عميا فقالت شيعة آل محمد

« ١٥ » يعرف بتشديد الراء أي لم يعرف النبي ذلك (الكاتب)

عليهم السلام قد علمنا وعلم كل ذي فهم انه نهى عن امر منكر بعد أن أمره به وجهلكم بذلك منه دليل على صحة ما رواه مشايخنا عن أئمتنا عليهم السلام فانهم قالوا ان أبا بكر كان قد أمر خالداً بقتل أمير المؤمنين عليه السلام اذا هو سلم من صلاة الفجر فلما قام الى الصلاة ندم على ذلك وخشى ان تهيبج عليه فتنة لا يقوم بها فقال لقبل أن يسلم لا يفعلن خالد ما أمرته به فكان الأمر منه في ابتدائه لخالد كفوراً اذا أمره بقتل مؤمن من غير جرم ، وكان كلامه في الصلاة قبل التسليم لنهي خالد عن ذلك مفسداً لصلاته تلك وكان قد لزمه أعادتها ولزم جميع من صلى خلفه كذلك اذ قدروا جميعاً ان يحرم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وليس معهم توقيف من صاحب الشريعة بجواز ذلك وليس عندهم مع هذا لحال رواية بوجه ولا سبب ولا آية ولا القوم اعادوا تلك الصلاة فتركه لأعادة صلاة قد افسدها يوجب الكفر ايضاً « ١ » وقد رووا جميعاً عن الرسول صلوات عليه وآله وسلم انه قال من ترك صلاة واحدة عامداً متعمداً فقد كفر ، وقول من زعم انه سلم في نفسه قبل ان يتكلم فاسد لأن صلاته عقدها مصلياً بالجماعة ولم يكن مصلياً بنفسه فقير جائز له ان يستعمل حداً واحداً مما يخالف صلاة المصلي بالجماعة ومن حدود المصلي بالجماعة اظهار التكبيرة والتسليم لا يسمعه غير ذلك ، ومن ادعى جواز خلاف ذلك من غير توقيف من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو جاهل ولا حجة في شيء من أقاويل اهل الجهل ، ومن عدل عن هذا الذي ذكرناه من حدود الجماعة فصلاته فاسدة يجب عليه أعادتها ويجب على كل من صلى خلفه اعادة صلاته تلك التي افسدها امامهم ، هذا مع روايتهم جميعاً انه قال بعد قوله لا يفعلن خالد ما أمرته به (السلام عليكم) فما الذي عنى بذلك التسليم بعد ذلك الكلام المفسد للصلاة ، ثم رووا جميعاً بخلاف تلك الرواية انه قال في وقت

« ١ » اذ لم ينقل عنه ولا عن اوليائه انهم أعادوا صلاتهم

(الكاتب)

وفاته ثلاث فعلتها ووددت أني لم افعلها ، وثلاث لم افعلها ووددت اني فعلتها
 وثلاث اهملت السؤال عنها ووددت ان اسأل رسول الله (ص) عنها ، ثم
 اختلف اولياؤه في تأويل ما فعل وما لم يفعل ولم يختلفوا في السؤال فاهملنا
 ذكر ما اختلفوا فيه وقصدنا ذكر ما اجمعوا عليه طلباً للصفة وتحرياً للحق
 فزعموا انه قال ووددت اني سألت رسول الله عن الكلاله ما هي وعن الجذ
 ما له من الميراث وعن هذا الأمر لمن هو فكان لا ينازع فيه فيا ويل اهل
 الجهل والويل حل بهم هل الرسول بلغ الشريعة بالتعمام والكمال ام لم يبلغ
 ذلك فبلغ البعض واهمل البعض والله تعالى يقول (يا ايها الرسول بلغ
 ما انزل اليك من ربك) والتبليغ لا يكون الا بالتفسير فان كان ابو بكر
 اهمل السؤال والصحابه جميعاً عن ذلك الشيء أليس كان يلزم الرسول ص
 تعريفهم ذلك فلم يكن في الصحابة كلها احد سمع تفسير ذلك من رسول الله
 بالتبليغ الى من كان ، أليس هذا القول منه يوجب تعطيل الشريعة وخروج
 الرسول (ص) من حدود الرسالة اذ لم يبلغ ما أمره الله تعالى بتبليغه وليس
 قد دل بقوله انه لم يعرف الأمر لمن هو على انه قد دخل فيما لم يكن له فانه
 لو كان له لكان قد علمه ولما لم يعلم ذلك كان جهله به دليلاً على انه لا حق له فيه
 ووجب عليه ان لا يدخل في امره لغيره وان كان لا يعرف صاحبه .

(ومن بدعه) انه لما استتب الأمر له قطع لنفسه اجرة على ذلك من
 بيت مال الصدقات في كل يوم ثلاثة دراهم وهذا من اظهر الحرام فأكل
 الحرام تعمداً وخلافاً على الله وعلى رسوله ص مصرأ عليه غير نادم فيه ولا
 تائب عنه الى أن مات بغير خلاف فيه وذلك ان ابواب اموال الشريعة معلومة
 كل باب منها مفروض من الله ومن رسوله لقوم باعيانهم لا يحل لأحد ان
 يأكل منه حبة واحدة حتى يصير ذلك في ايديهم وليس لأحد ممن لا شيء
 له فيه ان يطلق منه لغيرهم شيئاً حتى يصير نصيب كل واحد منهم في يده
 اذ لم يجعل الله ولا الرسول اليهم ولا لأحد منهم الحكم فيه ولا في شيء منه

وانما الحاكم فيه عليهم غيرهم وهو كان الرسول (ص) ثم من استحق مقامة
من اوصيائه من بعده ، وقد اوضحنا من البهتان في المستحقين لمقام الرسول ص
في كتاب الاوصياء ما فيه كفاية ومقنع للاديب ، ولسنا نجد من ابواب
الأموال في الشريعة بابا يصلح أن يؤخذ فيه اجرة وذلك ان ابواب الاموال
في الشريعة من خمسة وجوه لا سادس لها « فمنها » ابواب الصدقات على صنوفها
من كيلها ووزنها وعددها وقد جعل الله ذلك فريضة لثمانية اصناف من
المسلمين في قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله » فكل صنف من هؤلاء الثمانية فله شيء معلوم منها على قدر الكفاية
يدفع الامام اليه ذلك ليس له الحكم في سواء (ومنها) مصالحه اهل الذمة
على ما في ايديهم من الاموال والأرضين وذلك لاحق بوجود الصدقات
وذلك لأن هذا الصلح وضع عليهم عوضا من الصدقات اذ لا يجوز ان يؤخذ
الزكاة من اهل الكفر فمن اسلم منهم زال عنه وجه الصلح ووجب عليه فريضة
الصدقات التي هي الزكاة ولذلك صار الصلح لاحقا بوجود الصدقات ولأهلها
دون غيرهم فسيبيل الحكم فيها سبيل ما شرحنه من حال الحكم في الصدقات
(ومنها) الجزية والامة فيها في ذلك على قولين فالعامة تقول انها تجزي
محزى الصدقات والشيعة تقول انها لأهل مكة خاصة اغناهم الله بها عوضاً
عن منع المشركين من الدخول اليهم والتجارات معهم قوله تعالى (يا ايها
الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وان خفتم عهلة فسوف يغيثكم الله من فضله ان يشاء ان الله عليم حكيم .
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أنو الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يدٍ وهم صاغرون) فاغنى الله اهل مكة بالجزية فجعلها لهم خاصة
وكلا الوجهين يحرم على كل واحد أن يأخذ منهما أو من أحدهما اجرة

ولا غيرها غير من جعل الله ذلك لهم ولم يملك الله تعالى من جعلها لهم ولا رسوله الحكم في شيء منها الى أن يصير في ايديهم نصيبهم منها (ومنها) الغنائم التي يجاهدون عليها المسلمون فيأخذونها من ايدي الكفار وهي في قول العامة داء لمن يجاهد عليها من جميع المسلمين دون غيرهم ، وفي قول اهل البيت عليهم السلام للمهاجرين والانصار وابنائهم وابناء ابنائهم الى يوم القيامة دون غيرهم ، وليس لأحد من اهل القولين الحكم في شيء منها الى يصير نصيبه منها في يده (ومنها) المعادن والركازات وهي الكنوز الموجودة المذخورة واستخراج جواهر البحر ونحوها ، والامة في ذلك على قولين فالعامه تقول ان ذلك للعامل عليه وفيه وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً الى أن يبلغ ما يلزمه فيه الزكاة فيخرج منه عند ذلك الزكاة المفروضة ، والشيعه يقولون انه للعامل عليه وفيه اذا هو عمل في ذلك كله بأمر الامام وان عمل بغير امره فلا امر فيه الى الامام ان شاء أخذه كله وان شاء دفع الى العامل فيه منه ما أحب واذا عمل فيه بأذن الامام كان فيما يرزق فيه من قليل او كثير الخمس يخرجها الامام فاذا بلغ نصيبه عنده بعد الخمس مبلغ الزكاة اخرج زكاته على نحو ما يجب من حكم ذلك وهذا ما لا يجوز لأحد اخذ اجرة منه لانه للعاملين فيه دون غيرهم جميع ما وصفناه من ابواب الأموال في الشريعة انما هو لقوم من المسلمين دون قوم منهم والامام المنتصب باجرة يجب أن تكون اجرته على جميع المسلمين لو قد كان أخذها جائزاً في دين الشريعة فان أخذها مال قوم دون قوم فقد ظلم اولئك واعتدى عليهم جميع ما أخذه من بعده من الاجرة فذلك حرام من الله ورسوله وعقوبة ذلك كلك في عنق

« ١ » وهي باجاعة من بعد اخراج الخمس منها للمقاتلين عليها دون غيرهم فبطل ان يجوز اخذ الاجرة من الغنائم كما بطل من غيرها « ومنها » المعادن الخ في بعض نسخ الكتاب بدلا عن العبارة المذكورة .

(الكاتب)

الاول منهم اذا كان هو سنة لمن اقتدى به من بعده فيه وذلك محقق بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من استن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص العامل بها شيئاً من اجره ، ومن استن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص العامل شيئاً من وزره)

(ومن بدعه) أنه لما أراد أن يجمع ما نهى عن القرآن صرخ مناديه في المدينة من كان عنده شيء من القرآن فليأتنا به ثم قال لا تقبل من احد منه شيئاً الا بشاهدي عدل ، وانما أراد هذا الحال لئلا يقبلوا ما اتفه امير المؤمنين عليه السلام اذ كان الف في ذلك الوقت جميع القرآن بتمامه وكاله من ابتدائه الى خاتمته على نسق تنزيله فلم يقبل ذلك منه خوفاً أن يظهر فيه ما يفسد عليهم أمرهم فلذلك قالوا لا تقبل القرآن من أحد الا بشاهدي عدل هذا مع ما يلزم الحكم عليهم أنهم لم يكونوا عالمين بالتنزيل لأنهم لو كانوا عالمين به لما احتاجوا في قبوله الى شاهدي عدل ، واذا لم يعلموا التنزيل كانوا من علم التأويل أبعد به واجهل ، ومن لا يعلم التنزيل ولا التأويل كان جاهلاً باحكام الدين .

(ومن بدعه) العظيمة الشنيعة الموجبة للكفر من غير تأويل ان الامة مجمعة في روايتها على ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان قد ضمه قبل وفاته الى اسامة بن زيد مع صاحبه وجماعة من رؤساء المهاجرين والانصار وأمرهم بالمسير معه الى الشام وخرج أسامة في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فسكر خارج المدينة واعتل الرسول (ص) علته التي توفي فيها فروى جميع اهل الرواية ان رسول الله (ص) لم يزل يقول في علته خمسة عشر يوماً نفذوا - أي جهزوا - جيش أسامة ١٥ نفذوا جيش أسامة

١٥ ذكر هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع كثير من الاعلام الاثبات وارسلوه ارسال المسلمات ولم يخالف احد من المؤرخين -

لعن الله المتخلف عن جيش أسامة حتى توفي وهو يقول ذلك فلم ينفذوا وتأخروا الى ان توفي ثم اقبلا يخاضعان الانصار في طلب البيعة فبايع الناس ابا بكر وأسامة على حال معسكرة خارج المدينة يرسلهم فلا يلتفتون اليه حتى اذا استوي لهم الامر فبعث الى أسامة ان الناس نظروا في امورهم فلم يجدوا لهم غنى غني وتم نظرت في امري فلم أجد عن صر غنى خلفه عندي وارض في الوجه الذي أمرك به الرسول بالمضي فيه ، فكتب اليه أسامة من الذي أذن لك في نفسك بالتخلف عني حتى تطلب مني الاذن لغيرك ان كنت طائما لله ولرسوله فارجم الى معسكرك ومركزك الذي اقامك فيه رسول الله

- فيه فمن ذكره الشهرستاني في الملل والنحل وابن ابي الحديد المعزلي في شرح نهج البلاغة (ص ٢٠ ج ٢) من طبع مصر ، قال سيدنا العلامة الحجة الخبير السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي ادم الله وجوده في (الفصول المهمة ص ٨٩) ما هذا لفظه « وأنت تعلم انهم انما تناقلوا عن السراولا وتخلفوا عن الجيش أخيراً ليحكموا قواعد سياستهم ويقوموا عهدها ترجيحاً منهم لذلك على التعبد بالنص حيث رأوه أولى بالمحافظة وأحق بالرعاية اذ لا يفوت البعث بتناقلهم عن السير ولا يتخلف من تخلف منهم عن الجيش ، أما الخلافة فلها تنصرف عنهم لا محالة اذا انصرفوا الى الغزوة قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وكان (بابي وامي) أراد ان تخلوا منهم العاصمة فيصفوا الأمر من بعده لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) على سكرون وطمانينة فاذا رجعوا وقد أبرم عهد الخلافة واحكم لمي عليه السلام عهدها كانوا عن المنازعة والخلاف أبعد لكنهم فطنوا الى كل ما دبر (ص) فطنوا في تأمير أسامة وتناقلوا عن السير منه فلم يبرحوا من الجرف حتى لحق النبي « ص » بربه فهموا حينئذٍ بالغناء البعث وحل الدماء تارة ويعزل أسامة اخرى ثم تخلف كثير منهم عن الجيش ايثاراً لرأيهم وترجيحاً لاجتهادهم على التعبد بنصوصه صلى الله عليه وآله وسلم » (الكتاب)

فلم يزالوا يدارونه ويعبدونه ويمنونه الى ان اجاب وقبل منهم وتركهم
ونفذ في ذلك الوجه ، فلم يقنع ابو بكر بمصيبة الله ورسوله بتخلفه عن جيش
أسامة حتى بعث عمر على مصيبة الله ورسوله بما أمره به من التخلف عن أسامة
لأن الأمة مجتمعة على أن من عصى الرسول وخالفه فقد عصى الله وإن عصية
الرسول بعد وفاته كمصيته في حياته ،

(ومن عجائب بدعه) انه لما حضرته الوفاة جعل ما كان اغتصبه وظلمه
في الاستيلاء عليه لعمر من بعده وطالب الناس بالبيعة والرضا به كره بذلك
من كره ورضي به من رضى ، وقد أجمعوا في روايتهم ان الغالب من الناس
يؤمّن الكراهة فلما اكثروا عليه في ذلك وخوفوه من الله قال أبا الله
تخوفوني ، اذا لقيته قلت له استخلفت فيهم خيراً ، فقد تقلد من الائم ما جعله
لعمر بعده مثل الذي تقلده منه في حياته ولزمه وزر ما جرى في أيام عمر
من تصيره ذلك اليه من غير ان ينقص عمر من ذلك شيئاً اذ ملكه ما لم يكن
هوله ، وقوله أبا الله تخوفوني ، فليس يخلو حاله في ذلك من احد وجهين
اما أن يكون قال هذا لأنه لا يخاف الله في حياته لأنه بقي زكي مخلص
زاهد عن كل زلة وهفوة وظلم وزلل ، وقائل هذا ومعتقده عاص عصى الله
متعمداً او خالفه ذا كراً فكفى له به خزيّاً اذ يقول الله عز وجل في كتابه
(فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بن اتقى) فمن زكي نفسه بعد هذا فقد خالف
الله تعالى في نهيه ، او ان يكون أراد بقوله « أبا الله تخوفوني » أي انه لا يخاف
الله تعالى تعظيماً واستكباراً ومعتقد هذا كافر بغير خلاف ، وقوله انه يقول
له انه استخلف على عباده خيراً ، فان أجابه الله بان يقول له ومن جعل أهلك
ذلك ومن أمرك به ما تكون حجته على الله سبحانه عند ذلك ان هذا الا جهل
واختباط وغفلة وافراط ، ثم ختم بدعته بالطامة الكبرى والمصيبة العظمى
بان أمر في وقت وفاته أن يدفنه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في بيته حتى اقتدى به عمر في ذلك فامتثل فيه مثل ما فعله ، ومن عقل وميز

علم انها قد دخلا بذلك في أمر عظيم ومنكر جسيم وذلك ان البيت الذي
قبر فيه رسول الله (ص) لا يخلوا من أن يكون من جملة التركة الموروثة
او للصدقة كما زعم المتخردون او أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
استخلص ذلك لنفسه فقد قال الله تعالى في كتابه (لا تدخلوا بيوت النبي
الا أن يؤذون لكم) فالحال في ذلك بعده وفاته كالحال في حياته وليس معهم
خبر يعرف عن الرسول « ص » بالأذن لهما في ذلك فهو قد عصى الله بدخوله اليه
بغير إذن ، ومن ختم عمله بالمعصية لله تعمداً مصرأ فقد بارز الله بالعبدوان
وان كان البيت داخلاً في التركة فلا يخلو حال التركة من أن تكون كازعموا
صدقة او أن يكون موروثاً فان كان صدقة فهو لجميع المسلمين شرق الارض
وغربها وليس لهما ان يعصبا شيئاً هو للمسلمين عامة من غير رضا جميع المسلمين
به ولو ادعى مدع رضا المسلمين به كان اجتماعهم على الرضا بذلك غير جائز
لأن حكم الصدقة انها لا تباع ولا توهب عندهم وفي قولهم لا يخلو
حالها في تربيتها من ان يكونا اشتريا ذلك واستوهبا وهذا الوجه لا يجوز ان
في الصدقة عندهم ، وان كان البيت موروثاً فليساها ممن يرث الرسول ص
في حال من الاحوال . فان ادعى جاهل بمراث ابنتيهما من الرسول (ص)
فانما كان نصيبها تسع الثمن لأن الرسول (ص) ترك تسع نسوة وولداً فلكل
واحد من الأزواج تسع الثمن ومع ذلك فلم تقع قسمة من الورثة ولا الرضا
منهم جميعاً بذلك ، مع ما فيه من تكفيرهما جميعاً اذ منعا ورثة الرسول (ص)
من التركة والميراث وزعموا انه صدقة وكفى بهذا الحال خبزاً وفضيحة
ومقتاً . وقد اجمعوا في روايتهم ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال كل
محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

✽ فصل في ذكر بدع الثاني منهم ✽

من بدع الثاني ما جرى منه في حدود الصلاة وما يتصل بها من احكام
النسوة والأذان والاقامة وما يشاكل هذا الوجه .

فمن ذلك الوضوء الذي لا صلاة بالاجاع بدونه لأن الرسول (ص) قال لا صلاة الا بوضوء والله تعالى يقول في كتابه (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين (١)) ففرض الله تعالى للوضوء اربعة حدود ، حدان منها غسل ، وحدان منها مسح ، فلما الثاني الناس الى غسل الرجلين ومنع من مسحهما فافسد على الناس وضوءهم وبفساد الوضوء قد فسدت الصلاة ، ثم تخرص اولياؤه وانصاره فروروا روايات كاذبة لبسوا بها على اهل الغفلة من العوام وزعموا في ذلك تخرصاً وافتراء ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال خلوا الاصابع من اليدين والرجلين قبل تحللها النار ، وانه قال ويل للاعقاب من النار ، فانقاد لهذه الرواية جمهور العوام والجملة والاغنام ومحال عند ذوي الهمم ان يوجب الله فرضاً في كتابه فيخالفه الرسول (ص) ويضاده ويطله وذلك أن الله تعالى قال في فريضة الوضوء (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) على ما يقرأ الناس (ومن الكعبين) عند قوم آخرين ولا خلاف عند ذوي المعرفة ان الكعب هو المفصل الذي بين مقدم الساق والقدم وان العقب هو الذي في مؤخر الساق وبينه وبين الكعب نحو اربع أصابع فكيف يجوز ان يكون الله بحمد له حداً او فريضة من اجل القرائض

(١) وفي مصحف أمير المؤمنين عليه السلام برواية الأئمة من ولده صلوات الله عليهم (المرافق - ومن الكعبين) حدثنا بذلك علي بن ابراهيم ابن هاشم القمي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر ابن محمد عن آبائه صلوات الله عليهم ان التنزيل في مصحف أمير المؤمنين صلوات الله عليه (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم من الكعبين) كذا في الاصل المختصر منه للحافظ بن شهر اشوب السروي

(الكاتب)

فيه - مدنا الرسول (ص) بالنار على ترك التجاوز بحمد الله تعالى الى حد غيره
 كلالا يجوز ولو صح ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استن في فريضة
 الرجلين زيادة على ما افترضه الله فيهما لما جاز ان يأتى على سنته من ذلك
 بوعيد بوجوب النار على ترك ذلك تقصيراً او غفلة وما وجدنا في شي من سنته
 وعيداً بوجه ولا سبب فلما فسد هذا في النظر والحكمة ثبت الفرض في المسح
 على ما جاءت به روايات الأئمة عليهم السلام واستشهدوا على ذلك في الاحتجاج
 بان الله تعالى لما نقل المسلمين من فريضة الوضوء بالماء عند الضرورة الى فريضة
 التيمم وأوجب بالتيمم ما كان غسلاً بالماء مسحاً بالتراب واسقط ما كان مسحاً
 بالماء من فريضة التيمم دل بذلك على ان فريضتهما بالماء فرض واحد ،
 واعجب من ذلك انه لما نقلهم عن فريضة الله من المسح على الرجلين الى
 غسلهما دعاهم الى المسح على الخفين وزعم ان ذلك سنة من الرسول فمنهم
 من فريضة واحدة واثبت لهم بدعتين من المغسل والمسح على الخفين فقبلوا
 ذلك منه واتبعوه عليه فكانت سبيله الى اوليائه في هذا وشبهه مع ما تقدمه
 وتأخر عنه كما قال الله عز وجل (اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون
 الله) واجمع اهل التفسير ان ذلك لم يكن من جهة عبادة لهم ولكنهم احلوا
 لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فاتبعوهم عليه واقتدوا بهم فصيرم الله
 في هذا الحال متخذين ارباباً من دون الله .

(ومن ذلك) ما أفسده من حدود الصلاة فاسقط من الاذان والاقامة
 وزاد ما أفسدهما على متبعيه . فاما الاذان فانه كان على عهد رسول الله (ص)
 بما جاء به الرواية على طريق الشيعة الإمامية يقال فيه حي على خير العمل
 فقال اسقطوا هذا من الاذان لئلا يتكل الناس على الصلاة ويتركوا الجهاد
 فاسقط ذلك من الاذان والاقامة جميعاً لهذه العلة ١٥ فقبلوا ذلك منه واتبعوه

١٥ قال امام المتكلمين (بزعمهم) الفوشجي الاشعري في شرح تجريد
 الكلام للشيخ نصير الدين الطوسي ص ٤٠٨ من طبع ايران في مبحث -

عليه فلزمهم في حكم النظر بأن عمر أبصر من الرشد في ذلك ما لم يعلمه الله ولا رسوله إذا ثبتا ذلك في الاذان والاقامة ولم يخفا على الناس ما خشيه عمر عليهم ، فهذا حال يوجب الكفر بلا خلاف على من رضيها ، ثم انه لما اسقط ذلك من الاذان والاقامة اثبت في الاذان (الصلاة خير من النوم) مرتين ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) وقال ينبغي

- الامامة مانعه د انه - أى عمر - صعد المنبر وقال ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله أنا انهى عنهم واحرمهم وأعاب عليهم وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل ؟ ومن الغريب ما اعتذر به الفوشجي عن عمر (بأن ذلك ليس مما يوجب قدحافيه فان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع) ولئت شعري ما قيمة اجتهاد عمر في قبال نص النبي (ص) الذي لا ينطق عن الهوى والذي مخالفته مخالفة لله سبحانه ، فما اعتذر به الفوشجي من السخافة التي لا يقام لها وزن وما يضحك النكلى (الكاتب)

(٢) اخرج الامام مالك في الموطأ في باب ما جاء في النداء للصلاة من انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال « الصلاة خير من النوم » وأمره عمر ان يجعلها في نداء الصبح « انتهى بلفظه » وقال العلامة الزرقاني عند بلوغه الى هذا الحديث من شرح الموطأ ما هذا لفظه هذا البلاغ اخرجه الدارقني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال واخرج عن سفيان عن محمد بن غجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير النوم (انتهى) قلت واخرجه ابن ابي شيبة من حديث هشام بن عروة ، ورواه جماعة آخرون يطول المقام بذكرهم . انظر ما ذكرناه كتاب الفصول المهمة لسيدينا الحجة الثابت السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي ادام الله وجوده ص ٦٦-٦٧ من طبع صيدا .

أ يكون بين الاذان والاقامة فرق فجعلها فرادى بعد أن كانت متى متى
مثل الاذان سوى حرف واحد من آخرها وهو قول لا اله الا الله فانه في
الاذان مرتين وفي الاقامة مرة واحدة فجعل الاقامة فرادى كلها الا ما زاده
فيها فانه جعله مرتين حتى تكون البدعة عندهم اعظم قدراً من فريضه الله
وسنة رسوله « ص »

(ومن ذلك) ما افسده عليهم من حدود الصلاة والتشهد فانهم قد رويوا
جميعاً ان تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم فصاروا في تشهدهم الاول
يقولون السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وهذا سلام تام يقطع الصلاة ويفسدها فانهم اذا قالوا السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
دخل في هذا التسليم جميع عباد الله من الملائكة والجن والانس ولم يبق بعد
ذلك من يجوز أن يسلم عليه فليس منهم من يصلي أربع ركعات سالمة
بوجه ولا سبب .

(ومما افسده عليهم) من حدود الصلاة انه استن عليهم في قراءة الحمد
بعد فراغه قول (آمين) فصارت عند اوليائه كأنها من كتاب الله حتى ان من
يلقن من الأعاجم وغيرهم وعوام الناس وجهاتهم سورة الحمد يلقنهم هذا
الحرف (هذه في آخرها خ ل) فكانت هذه كلمة زائدة منهم في سورة
من القرآن حتى ان من يقرأ ولم يأت بها في الصلاة وغيرها كان عندهم كأنه
ترك آية من كتاب الله ، وانكر ذلك أئمتنا اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وقالوا انها تقطع الصلاة ، ودليل ذلك اختلاف اهل الحجاز في
روايتهم ، فمنهم من روى ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال
الامام ولا الضالين قولوا آمين (١) ومنهم من روى اذا أمن الامام فأمّنوا

(١) روى هذه الروايات وأمثالها البخاري ومسلم في صحيحهما في
كتاب الصلاة عن ابى هريرة عن النبي (ص) وكل من رواها فانما تنتهي -

ومنهم من روى ذلك برفع الصوت ، وكان هذا الاختلاف منهم من اوضح الدلالة على تخرصهم في اخبارهم ، ثم اتبع هذه البدعة ببدعة مشاكلة لتفكير اهل الكفر لطواغيتهم من عكف البيدين في الصدور (٢) وقد نهى امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ،

(وما افسده عليهم) من حدود الصلاة أمره اياهم بصلاة المغرب قبل ظهور شيء من النجوم وزعم انه لو علم ان في الناس امكاناً للعتق من كلام لاوجب على من ترك صلاة المغرب حتى يظهر نجم واحد عتق رقبة ، فشد عليهم في تقديمها غاية التشديد ، وهم قدروا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب سورة الانعام ، ومنهم من روى انه كان يقرأ فيها

- روايته الى ابى هريرة داعية بنى امية ، وكيف يعتمد على نقله الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سرق من بيت مال المسلمين عشرة الاف حين ولاه عمر على البحرين فضربه بالدرة حتى ادماء وحدث هو عن نفسه كما في عقد الفريد وطبقات ابن سعد والاصابة لابن حجر العسقلاني - قال انه لما عزلني عمر عن البحرين قال لي يا عدو الله وكتابه سرت مال الله ، وكان ابو هريرة مقرباً عند عثمان وبني امية لأنه كان يضع الاحاديث والمخرفات المكنوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفق اراذلهم وسياساتهم ، انظر كتاب ابى هريرة لسيدنا العلامة الكبير الحجة السيد عبد الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي ادام الله وجوده فانه لعمرى كتاب جمع فاعى لم يؤلف مثله طبع في صيدا .

(٢) ورووا في مؤلفاتهم روايات ان النبي (ص) كان اذا صلى وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره واخرج مسلم وابو داود والانسائي انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ على الساعد وقال النوري في شرح صحيح مسلم يجعلها تحت صدره فوق سرته ،

(الكاتب)

دائماً والنجم والطور ونحوهما ، لكن عمر أفسد عليهم بتقديم هذه الفريضة
 فريضتين عظيمتين فريضة الصلاة وفريضة الصيام في شهر رمضان لافطارهم
 في ذلك الوقت والله يقول في كتابه (ثم أئذو الصيام الى الليل) فكل من
 افطر قبل الليل فقد افسد صومه بلا خلاف ، ولا خلاف مع ذلك ان الليل
 يكون اذا غابت الشمس ، ولا خلاف بين ذوي المعرفة ان الحائل بيننا وبين
 رؤية النجوم بالنهار هي الشمس فحكمها اذا غربت ان تظهر النجوم لزوال
 الحائل بيننا وبينها والحائل بعد قائم لم يغرب كلافعلامة الليل ظهور النجوم
 وعند ذلك يجب الافطار وفريضة صلاة المغرب ،

(وهما افسد عليهم) من صلاة النوافل ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم استن صلاه الوتر بعد صلاة الليل في آخر الليل باجاء اهل الرواية على
 ذلك منه عليه السلام فقال عمر ان صلاة الليل انما كانت واجبة على الرسول
 دون غيره لقوله عز وجل (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) قال وليس كل
 انسان يطيق القيام في الليل فلا يجب أن يؤخر الوتر والوجه ان تصلي في
 اول الليل بعد العشاء ، فأزال سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن وقتها
 من آخر الليل الى اوله فبطل فضل الوتر في اول الليل اذ لم يأت بها في وقتها
 الذي استثنى ، فهذه الصلاة بجميع حدودها قد فسدت عليهم ببدعته في
 فرائضها وسنتها .

(ومن بدعه في الزكاة) التي قرن الله فرضها بفرض الصلاة في غير موضع
 من كتابه ، واجتمعت الامة في الرواية أن الرسول « ص » جعل الزكاة في
 الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر من كل صنف مما يستقى بالانهار
 والامطار ونصف العشر فيما لا يستقى بها وانه لا صدقه في شيء من ذلك
 حتى يبلغ الصنف خمسة أوسق كل وسق ستون صاعاً بصاع رسول الله (ص)
 واختلف الامة في الصاع فقال اصحاب الحديث هو خمسة ارطال وثلاث
 بالبغدادي وقال اصحاب الرأي هو ثمانية ارطال بالبغدادي ، وقال اهل البيت

عليهم السلام هو تسعة ارطال بالعراق وستة بالمدني ، فأخذ الرسول (ص)
الصدقات التي هي الزكاة على ما ذكرناه في العشر ونصف العشر من الاصناف
الاربعة ثم ساوى بالاعطاء بين الاصناف الثمانية التي اوجبها الله تعالى لهم فلم
يفضل في ذلك قرشياً على عربي ولا عربياً على عجمي ولا ابيض على اسود
ولا ذكراً على انثى والثمانية اصناف في قول الله تعالى (انما الصدقات للفقراء
والمساكين الآية) وكان الحال يجري كذلك في زمان الرسول « ص » الى
ايام عمر بغير خلاف في ذلك فأوجب عمر التفضيل بينهم في الاعطاء ففضل
المهاجرين على الانصار وقرشياً على العرب والعرب على العجم ثم فضل بين
أزواج النبي (ص) ففضل منهن عائشة وحفصة على جيهن وكان يعطيها
ضعفي غيرهما من الأزواج (١) فقبلوا ذلك طوعاً وكرهاً وهذا هو الحرام
المحض الذي لا شبهة فيه اذ لم يأمر الله به ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
فلما قبلوا ذلك الحرام منه واستعذبوه ومالوا اليه واستطابوه قال ينبغي ان
يجعل مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم يأخذها من ارباب الأملاك
معلومة فانه احفظ واوفر للمال واسهل على ارباب الاملاك فأجابوه الى ذلك
فبعث الى البلدان من يمسحها الى اهلها والزهم الخراج فأخذ من العراق
وما يليها ما كان يأخذ منهم ملوك الفرس على كل جريب درهما واحداً وقفيزاً
من اصناف الحبوب ، وأخذ من مصر ونواحيها ديناراً وارداً عن مساحة
جريب كانت لهم يأخذها منهم ملوك الاسكندرية ، وهم قد رووا جميعاً ان

(١) اعترف بذلك كله القوشجي الاشعري امام المنكلمين بزعمهم في شرحه
لتجريد العلامة نصير الدين الطوسي المطبوع بابران ص ٤٠٨ واقرب بأنها كانت
من محدثات عمر ، ومن السخافة ما اعتذر ربه عنه بقوله « ان ذلك ليس مما
يوجب قدحاً فيه مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع »
فانظر كيف يقيس عمر بالنبي (ص) في الاجتهاد ، غفرانك اللهم ورحمك
(الكاتب)

الرسول (ص) قال منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر دينارها واربها (١) يريد انه قد محاذ ذلك شريعة الاسلام ، فكان أول بلد مسحه صحر بلد الكوفة فاتبعوه على ذلك وقبلوا منه وأكلوه مستحلين له فافسد على ارباب الاملاك املاكهم باحتباسهم الزكاة لأجل ما كان يأخذ منهم من الخراج فكان الخراج المأخوذ منهم مالا اغتصبوا عليه والزكاة المفروضة باقية عليهم في اموالهم لا تحل لهم اموالهم حتى يخرجوا منها ما اوجبه الله عليهم فيها والزهم الكفر والارتداد بتركهم فريضة الله تعالى عليهم وتعطيلهم اياها عامدين متعمدين من غير علة تضطرهم الى ذلك ، ومن كان من المسلمين لازكاة عليه فقد لزمة ايضا من هذا التكفير والارتداد ما لزم اصحاب الاملاك بما أكلوه من هذا المال المأخوذ ظلما وجورا وغصبا من الخراج اذ كان الله نهى عن اكل الحرام غير اضطرار فلما اكلوا هذا الخراج عامدين كانوا

(١) قال الزبيدي في التاج بمادة « ردب » الارب كقرشب مكهال ضخمة لأهل مصر . وفي الحديث منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر اربها وقال الجزرى في النهاية بمادة اردب « في حديث ابى هريرة منعت مصر اربها هو مكيال لهم يسع اربعة وعشرين صاعا ، وهو بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة ثم الباء المشددة كما ضبط في معاجم اللغة وقال المقرئ في شذور القعود في ذر النكود ١٤ من طبع النجف الاشرف رويانا من طريق مسلم وأبو داود من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله (ص) منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اربها ودينارها ، الحديث والمدي بضم الميم واسكان الدال المهملة ثم الباء المشددة من تحت مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة ثم الواو الساكنة بعدها الكاف صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك ، قال ابن الأثير في النهاية

(الكاتب)

آكلين للحرام المحض بغير تأويل ولا شبهة ومن أكل الحرام ونكح به النساء
 واشترى منه الاماء من غير اقلاع عنه ولا تبرم منه فقد بارز الله تعالى بالعداوة
 ومن بارز الله بالعداوة فقد كفر عند كل ذي دين وفهم . فلما استحلوا ذلك
 واستطابوه قال لهم ينبغي لنا ان نجعل من هذا المال الذي هو الخراج قسماً
 لا قوام يجاهدون الناس ويستغل سائر الناس في معاشهم واسواقهم وتجاراتهم
 وصنائعهم فليس كل مسلم يمكنه الجهاد فرغب كبارهم ورؤسائهم في ذلك
 ميلاً منهم للدعة والخفض والراحة ورغب في ذلك اهل الحروب وحلة
 السلاح لما يتعجلونه من أخذ المال فأجابوا الى ذلك وصوبوا رأيه فيه فضرب
 عند ذلك تلك الاموال المأخوذة حراماً وغصباً وظلماً من اصناف اهل
 الزكاة الى قوم جندهم ودونهم جنداً للجهاد يزعمه نصير المجاهدين يجاهدون
 باجرة فابطل ثواب الجهاد على جميع المسلمين ممن تخلف عنه ومن يجاهد منهم
 باجرة ، والاجرة مع ذلك من مال حرام وكل عمل من باجرة فلا ثواب له على
 عمله وكل شيء يأخذه المجاهدون بالاجر من الفنائم فهو عليهم حرام لانهم
 جاهدوا بالاجرة فلاحظ لهم في الفنائم التي كانوا يأكلونها لانها عليهم حرام
 والاجرة عليهم حرام والمال المأخوذ من الخراج على جميع من أكل منه شيئاً
 حرام ، فهل للناس بأعظم من هذه المصيبة في المسلمين بما ذكرنا من البدع
 مع ما صرفه عن الثمانية اصناف الذين جعل الله الزكاة لهم من حظوظهم من
 الزكاة ، هذا وكل من قتل منهم في الجهاد فانه كان مقتولاً باجرة دون طاعة
 الله وفي غير سبيله ثم جعل من هذا المال المأخوذ خراجاً من الخراج قسماً
 للقوم من الفقهاء فقبلوا ذلك واكاهه الفقهاء ومن أقامهم يزعمه يعلمون
 المسلمين معالم دينهم وكذلك الاثمة المصلين بهم في البلدان والمؤذنين قبلوا
 ذلك وأكاهه مستحلين له فدخل في هذا الحرام جميع علمائهم ، وجهالهم
 واسقط بذلك عن المعلمين ثواب تعليمهم وعن المؤذنين ثواب تأذيتهم وعن
 المصلين بالناس ثواب صلاتهم بالاجرة التي أخذوها على ذلك من الحرام فصاروا

في تلك الحالة مستأجرين للاذان والصلاة فاذا نهم وصلاتهم بالاجرة التي أخذوها على ذلك كله فصاروا في تلك الحالة مستأجرين وبقيت عليهم فرائض الاذان والصلاة لانه غير جائز للمصلي ان يعتد بصلاة يصليها بالاجرة وكان يترك فرضه الذي اوجبه الله عليه بغير اجرة وليس منهم من جعل فرضه غير صلاته التي صلاها باجرة فأخذوا بتلك الصلاة الاجرة لاداء فرائضهم من الصلوات فلم يكونوا مصلين لله تعالى بوجه ولا سبب ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغير خلاف (من ترك صلاة واحدة عامداً متعمداً فقد كفر) وكفى بهذه الحالة خزيًا وفضيحة ومقتاً وكفرًا والحاداً وجهلاً وعناداً .

(ومن بدعه ايضا) في هذا المعنى ما حكى به في اهل الذمة من أخذ الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاهد اهل الذمة على شيء معلوم محدود يؤخذ منهم في كل سنة بعد شروط شرطها عليهم ان تقضوها او شيء منها لم يقبل منهم بعد ذلك غير الاسلام والقتل واستباحة الاموال والذري ولا يجعل لهم في ذلك منازل لغنى ولا فقير بل جعل غنيهم وفقيرهم في ذلك كله بالسوية ، فجعلهم عمر طبقات ثلاث فأخذ من الاغنياء بحساب طبقتهم ومن اوسطهم بحسابهم ومن عانتهم بقسطهم فقبلوا ذلك منه وأكلوه مستحلين له مع علمهم بمخالفته للرسول في ذلك كله ثم عمد الى مال الخمس فصرفه عن اهله ومنعهم منه (١) وجعله في ائذان الكراع

(١) روى النسائي في كتاب الفقه من سننه عن عمر بن يحيى بن الحارث عن محبوب بن موسى عن ابي اسحق الفزاري عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد (يعني محمد بن الحنفية) عن قوله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة) قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة لله قال اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله (ص) سهم الرسول وسهم ذي القربى فقال قائل سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للخليفة من بعده وقال قائل سهم ذي القربى لقراءة الرسول وقال قائل سهم ذي القربى -

من الخيل والسلاح للمجاهدين فقال لأُمير المؤمنين عليه السلام الأموال كثرت ولا يجوز أن يجعل لكم خسر هذه الأموال ولكن يجعل لكم بعضها ونصرف البعض في الكراع والسلاح فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن كان المال لك فلا حاجة لنا إليه ولا إلى شيء منه وإن كان لنا فلا تأخذه إلا بالتمام والكمال فنعمهم عن ذلك جميعه فقبلوا منه وأكلوه دون أهله ومستحقه كفرأ والحاداً وظلماً وعناداً .

(ومن بعده ايضاً) في فريضة الصيام الذي اقترضه الله في شهر رمضان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استثنى للصائمين النوافل في ليالي شهر رمضات فرادى وهي التي تسميها العامة التراويح ، واجماع الامة ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يرخص في صلاتها جماعة فجعلها عمر جماعة (١) خلافاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته ، وعم

- لقراءة الخليفة فاجتمع رأيهم على ان جعلوه هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل فكانا في ذلك في خلافة ابي وعمر (وقد أورد السبوطي هذه الرواية ايضاً بطريقة في تفسير الدر المنثور . ج ٣ ص ١٨٥) وقال اخرجها عبد الرزاق في المصنف وابن ابي شيبة وابن جرير وابن النضر وابن ابي حاتم وابو الشيخ والحاكم عن قيس بن مسلم الجدلي المذكور وأوردها ايضاً ابن جرير الطبري في تفسيره الكبير بطريقة عن قيس بن مسلم ايضاً ، واعترف القوشجني لاشعري في شرحه للتجريد ص ١٠٨ بأن ذلك من مستحدثات عمر غير انه اعتذر عنه بأن ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه فان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع) واوردها ايضاً الجصاص في كتابه احكام القرآن وغير هؤلاء كثيرون .

« الكاتب »

في كتابه احكام القرآن وغير هؤلاء كثيرون

« ١ » صلاة التراويح هي نافلة شهر رمضان جماعة قال الجزري في النهاية بمادة « روح » ومنه حديث صلاة التراويح لا ثم كانوا يستريحون بين كل تسليتين ، والتراويح جمع ترويح وهي المرة الواحدة من الراحة) -

جميعاً يقرّون أنها بدعة ثم يزعمون أن بدعتها بدعة حسنة ففيل لهم أنقولون أنها أحسن من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك الكفر أم تقولون أن

- ولا يرئب أحد في أنها ما كانت أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في خلافة أبي بكر وإنما سنّها الخليفة الثاني عمر سنة ١٤ من الهجرة ، نص على ذلك البخاري في صحيحه في كتاب صلاة التراويح قال ان رسول الله (ص) قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال فتوفى رسول الله (ص) والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر (وخرج مثل ذلك مسلم في صحيحه في باب الترغيب في قيام رمضان وخرج البخاري أيضاً في صحيحه عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون . فقال عمر انى أرى لو جئت هؤلاء على قارىء واحد كان مثل ثم عزم لجمعهم على ابي بن كعب قال ، ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه ، قال القسطلاني في شرحه للبخارى سماها بدعة لأن رسول الله (ص) لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد ، ومثله شراح البخاري ، وخرج هذا الحديث أيضاً مالك في الموطأ باب ما جاء في قيام رمضان وقال ابو الوليد بن الشحنة في تاريخه (روضة المناظر) في حوادث سنة ٢٣ عند ذكر وفاة عمر . هو اول من نهى عن بيع امهات الاولاد وجمع الناس على اربع تكبيرات في صلاة الجنائز وأول من جمع الناس على امام يصلي بهم (التراويح) وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة عمر هو اول من سن قيام شهر رمضان بالتراويح وجمع الناس على ذلك وكتب به الى البلدان وذلك في شهر رمضان سنة ١٤ وجعل للناس بالمدينة قارئين قارئاً يصلي التراويح بالرجال وقارئاً يصلي بالنساء) ومثله ابن عبد البر في الاستيعاب وقال السبوطي في تاريخ الخلفاء في ذكر خلافة عمر نفعاً عن العسكري في-

سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم احسن منها ، فان قالوا ان هذه البدعة احسن من سنة الرسول (ص) كغروا ، وان قالوا ان سنة الرسول (ص) احسن منها فلا احسن اولى وأوجب ، على ان اجاءهم ان الرسول (ص) قال كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار فأى حسن في الضلالة فافسد عليهم صلاته كما افسد عليهم فرضه اذ أمرهم بالافطار قبل ظهور النجم (ومن بدعه في الحج) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان

العمرة قد دخلت في الحج هكذا الى يوم القيامة - وشبك أصابعه - وكان مقام ابراهيم عليه السلام قد أزالته قريش في الجاهلية عن موضع ابراهيم (ع) الى الذي هو فيه اليوم فلما فتح رسول الله « ص » مكة رده الى موضعه فلما كان أيام عمر قال من يعرف موضع هذا المنام في الجاهلية قال رجل أنا اعرفه وقد أخذت قياسه بسير هو عندي فعلمت انه يحتاج اليه يوما فقال عمر حتى به فأناء الرجل بذلك السير فرد به المنام الى الموضع الذي كان في الجاهلية وهو الى اليوم هناك ، ثم انه نهاهم عن المتعتين منعة النساء ومنعة الحج فقال تمتعتان كانتا على عهد رسول الله حلالين وأنا انهى عنهما واعاقب عليهما (٢)

- اوليات : هو أول من سن قيام شهر رمضان بالتراويح وأول من حرم المنعة وأول من جمع الناس في صلاة الجنازة على اربع تكبيرات ، ومثله في محاضرات الأوائل للشيخ علاه الدين .

(١) ان نبي عمر عن المتعتين اصبح من المتواترين والفريقين والنزاع قائم بين السنة والشيعة في تفسير قوله تعالى من سورة النساء (فما استمتعتم به منهن فآنوهن اجورهن) وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي وغيرهم يقرؤونها فما استمتعتم به منهن الى (اجل مسمى) كما روى ذلك عنهم ابن جرير الطبري في تفسيره الكبير ، وروى ذلك عنهم وعن ابن مسعود جماعة كثيرة من حفاظ الامة وثقاتها ، وقد أخرج للبخاري ومسلم في صحيحيهما أحاديث كثيرة في مشروعيتهما والى العلماء في هذه المسألة كتباً ورسائل كثيرة مطبوعة ومخطوطة راجعها ان شئت .

والكاتب

وقد اجتمعوا جميعاً في رواياتهم ان رسول الله « ص » لما حج حجة الوداع قال للناس بعد أن طافوا وسعوا ايها الناس من كان ساق الهدي من موضع احرامه فليقيم على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ومن لم يكن ساق الهدي فليحل وليتمتع بالعمرة الى الحج ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت التي أمرتكم به ولكني قد سقت الهدي والله تعالى يقول في كتابه « وأنعموا بالحج والعمرة لله » فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج على وجهين لا يجوز غيرهما الحج مفرداً وذلك ان ساق الهدي نعمة من موضع احرامه لا يجوز له غير ذلك والوجه الآخر مقرونًا بالعمرة وذلك لمن لم يسق الهدي لا يجوز له غير ذلك فمن تجاوز ممن يسوق مفرداً فلا حج له ومن تجاوز ممن لم يسق الهدي للحج مقرونًا بالعمرة فلا حج له اذ كان الرسول ص حكم بهذا بلا خلاف في الرواية به عنه عليه السلام ولا تكون العمرة الا بالاحلال من الاحرام الاول كما قال رسول الله (ص) فليحل وليتمتع بالعمرة الى الحج والعمرة لا تكون الا بالتمتع وهي الاحلال والتمتع بما يتمتع به المحلون عن الثياب والطيب والنساء وغير ذلك الى يوم الترويه ثم يحدد عند ذلك الاحرام للحج في وسط المسجد الحرام فأمر عمر الناس أن يحجوا حجاً مفرداً من ساق الهدي ومن لم يسق ، ونهاهم عن التمتع بالعمرة خلافاً على الله ورسوله (ص) ونهاهم مع ذلك عن متعة النساء التي حصر الله بها فروج المسلمين فكل من زنى بعد ذلك فمثل وزره في عنق عمر ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام لولا كلمة سبق بها ابن الخطاب ما زنى الاشقي فافسد عليهم حجهم بما ذكرناه من بدعه فيه وتغييره ، والحجاج الان يطوفون بالبيت ثم يصلون في موضع المقام ، فبطل الطواف عليهم اذ لم يصلوا في مقام ابراهيم التي وضعه فيه الرسول ص كما قال الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلًى) واذا بطل الطواف بطل الحج وكذلك ما ذكرناه من الحج المفرد والحج المفرون (١)

(١) « ومن ذلك » ان علماء اهل البيت عليهم السلام ذكروا عن ابن -

ومنها ما ابتدعه) في الحدود ، ومن ذلك حد الخمر فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باجماع اهل الرواية جعل حد الخمر اربعين بالنعال

- عباس رضوان الله عليه انه لما دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضر ، فقال معاشر الناس قد أتاكم اعمى اعمى الله قلبه يسب عائشة ام المؤمنين ويلعن حواري رسول الله « ص » ويحل المتعة وهي الزنى المحض ، فوقع الكلام في أذن عبد الله بن العباس وكان متوكئا على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له ادنى منه فأدناه حتى وقف بأزائه وقال انا اذا ما فتنة نلقاها نرد اولها على اخرها

قد انصف القارة من رامها

اما قولك انا نسب عائشة ام المؤمنين فبنا صارت لانيك ولا بآئك ، وأما قولك حواري رسول صلى الله عليه وآله وسلم فان الزبير لم ينصر الرسول « ص » بعد وفاته اذ أخرج زوجته للحنوف والمقارعة بالسيف وترك عرسه في بيته تصان بأذيالهن . وأما قولك يحل المتعة وهي الزنى المحض فوالله لقد عمل بها عن عهد رسول الله « ص » ولم يأت بعده رسولا لا يحل ولا يحرم والدليل على ذلك قول ابن صهناك متعتان كانتا على عهد رسول الله فانا أمتنع منهما وأعاقب عليهما ، فقبلنا شهادته ولم تقبل تحريره . وانك من متعه فاذا نزلت عن عودك هذا قال امك عن بردي عوسجة ، ومضى عبد الله بن العباس ونزل عبد الله بن الزبير مهرولا الى امه فقال اخبرني عن بردي عوسجة وألح عليها منضبا . فقالت له ان اباك كان مع رسول الله « ص » وقد اهدى له رجل يقال عوسجة بردين فشكا ابوك الى رسول الله « ص » العزوبه فاعطاه برداً منها فجاءني فمتعني به ومضى فمكث عنى برهة واذا به قد أتاني ببردتان فمتعني به فعلقت بك وانك من متعة ، فمن اين وصلك هذا ، قل ابن عباس فقالت ألم انهك عن بني هاشم وأقل لك ان لهم أسنة لا تطاق (كذا في المختصر من الاصل للحافظ بن شهر آشوب السروي رحمه الله »

« الكاتب »

العربية وجرائم النخل وذلك النصف وأقل الحد حد الفاظ وهو ثمانون
جلدة ، فقال عمر ان الشارب اذا شرب سكر واذا سكر افترى واذا افترى
وجب عليه حد القارف ، فاسقط سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرض
الله في حد الخمر وصير له حداً من عنده برأيه (١) ولو وجب ما قاله في حال
السكر من الافتراء لوجب على الشارب حدان حد الشرب وحد الافتراء والنفذ
كما لو زنى رجل في حرز حال السرقة منه لوجب عليه حد الزنى وحد السرقة
(ومن ذلك حد السارق) فان اهل الاثر اجمعوا ان أمير المؤمنين (ع)
قطع الرجل من مفصل الكعب وترك الحق (٢) ليقوم عليه للصلاة ، وانه قطع

(١) روى مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر من صحيحه بسنده
عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب
الخمر فجلده يجريدتين نحو اربعين (قال) وفعله ابو بكر فلما كانت عمر
استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فأمر به
عمر ، وروى مثل ذلك روايات أخر بطرق مختلفة ووافقه النووي في الشرح
وقال ابن حجر الهيتمي المكي في شرح الاربعين حديثاً النووي ما نصه وجلد
عمر في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وآله
وسلم فيه وأبو بكر على اربعين لأن الناس لما اكثروا الشرب زمنه ما لم يكن
واقبله استحقوا ان يزيد في جلدتهم تمكيلاً لهم وزجراً فكانت الزيادة اجتهاداً
منه بمعنى صحيح مسوغ لها ، انتهى ، وقد ذكر ذلك ايضاً السيوطي في
تاريخ الخلفاء فقال انه أول من ضرب على الخمر ثمانين ، ومثل ذلك ما ذكره
العلامة الشيخ علاه الدين في كتابه محاضرة الاوائل في الفصل الثامن
والعشرين منه فقلاً عن اوائل السيوطي فقال : اول من جلد في الخمر
ثمانين جلدة عمر (ولم يشك احد في ان ذلك من بدع عمر ومن مستحدثاته
(الكاتب)

(٢) الحق بضم الحاء المهملة وتشديد الفاف رأس العضد ورأس الورك -

اليدين من فصل جميع الاصابع وترك الكف مع الابهام لوضوء الصلاة وقال بهذا امر الله ورسوله ، فخالص عمر ذلك فقطع اليد من الزند والرجل من مفصل اسفل الساق مع الكعب خلافاً على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم (ومنه ما دخل به الفساد) العظيم على جميع الامة من تولاه ومن لم يتولاه وذلك في الطلاق والنكاح فان الله ورسوله جعل الطلاق على العدة وعلى السنة فقال عمر : من طلق ثلاثاً في مجلس او يمين فقد لزم حكم الطلاق سواء كان ذلك في جد او غير جد واحتج في ذلك بأنه زعم ان الناس قد استمذّبوا الايمان بالطلاق فالوجه ان ينفذ عليهم الحث في ذلك ليرتدعوا عنه (١) فالزم الحاث في يمينه بالطلاق ومما طلاق البدعة واتبعوه على

(١) روى مسلم في كتاب الطلاق من صحيحه عن ابن عباس بطرق مختلفة قال كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة قال فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استمجدوا في امر قد كانت لهم فيه اناة فلو اضميناه عليهم قال فامضاء عليهم ونقله قاسم بك امين في ص ١٧٣ من كتابه « تحزير المرأة » عن صحيح البخاري ونقله الفاضل الرشيد في ٢١٠ من المجلد الرابع من مناره عن ابى داود النسائي والحاكم والبيهقي ثم قال ما هذا افظه ومن قضاء النبي بخلافه ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقها قال ثلاثاً قال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجمها ان شئت وذكره ايضا ابن اسحق في ص ١٩١ من الجزء الثاني من سيرته وروى قاسم بك امين ص ١٧٢ من كتابه تحزير المرأة ايضاً عن النسائي والفرطى والزيلعي بالسناد الى ابن عباس قال اخبر رسول الله ص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جماً فقام غضبان ثم قال اتلعبون بكتاب الله وانا بين اظهركم قلت وفي تفسير سورة الطلاق من الكشف نحوه ، وربما قيل ان -

ذلك ورضوا فيه مع اجماعهم انه بدعة وهم قد سمعوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، فدخل الضرر العظيم على جميع الناس بهذه البدعة لان الطلاق هذا الطلاق الذي قد اجمعوا انه بدعة فهو غير مطلق فالمرأة تخرج من بيت زوجها وهي غير مطلقة فيتزوجها رجل آخر وهي غير مطلقة الاول وهي حرام عند الثاني . وفسد ايضا النكاح لفساد الطلاق وابتاحت الفروج حراما وفسد النسل بفساد النكاح وروى مشايخنا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال تجنبوا المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فانه عليه السلام قال لا يكون الطلاق طلاقا حتى يجمع الحدود الاربعة فان نقص منها حد واحد لا يقع الطلاق وهي ان تكون طامراً من غير جامع ويقع بعد خروجها من حبيضا والثاني ان يكون الرجل مريداً للطلاق اختصاراً والثالث ان يحضره شاهداً عدل والرابع ان ينطق بالطلاق مع اجماعهم ان هذا هو الحق (١)

هذا الحديث دال على فساد الطلاق الثلاث بالمرة لكونه لعباً وبذلك قال سعيد بن المسيب وجاعة من التابعين ، لكن الحق ان اللعب انما هو في قوله ثلاثاً فيلغى واما قوله انت طالق فيؤثر اثره اذ اللعب فيه كما هو واضح اورذلك كله العلامة الحجة شرف الدين في الفصول المهمة ص ٥٢ الكاتب (١) ثم زعموا انه عائشة قالت قال رسول الله ص لانكاح الابولي مرشد وشاهدي عدل ، فعملوا على هذا الحديث وجعلوه من اصولهم ، ولو ميزوا وفهموا لعلموا ان الرسول ص لا يجوز له ان يكتم فريضة مثل هذه عظيمة في الدين من جميع اصحابه حتى يبدئها لامرأة من نسائه دون غيرها ، سبحان الله ما أبين هذا الجهل وابعدهم من كل فهم وعقل ، وانما فعل الرجل هذا والزمه الناس ليثبت له مانهى عن متعة النساء التي اباحها الله تعالى فحرمها عمر على الناس .

الكاتب

هذه الزيادة في بعض نسخ الكتاب

ولهذا الحال قل المحبون لامير المؤمنين (ع) اذا كان نكاحهم فاسداً لفساد
 طلائعهم ونسلهم فايدياً لفساد نكاحهم ، وقد حكم الرسول صلى الله عليه وآله
 واله وسلم انه قال لا يحب امير المؤمنين الا طاهر الولادة دون خبيثها
 (ونظير هذه البدعة) منه ما قد شمل فسادهم وعم ضرره ودخلت مصيبتها
 على جميع المسلمين والمعاهدين وهو منعه من بيع امهات الاولاد في حياة
 السيد وبعد وفاته واجبا به حريتهن بعد وفاة مالكهن فكل من كانت له امة
 فولدت منه ولداً مات الولد او بقي فسيدها يمنع من بيعها واذا مات سيدها
 منعوا ورثته من ادخالها في الميراث ويزعمون انها صارت حرة بعد موت
 سيدها عنها فما اعظم بلية هذه البدعة على جميع من هو تحت حكم الاسلام
 وذلك ان الامة ان كانت اذا ولدت من سيدها تصير حرة فقد حرمت على
 سيدها في وطئها واستخدامها الا بعقد النكاح تزويجاً بعد عقد الملك وان
 كانت امة حلها بعقد الاتباع فحال ان يحرم بعض مقتضى العقد ويحل بعضه
 وقد اجعوا ان سيدها يطأها بعد ولادتها منه بعقد الاتباع الذي يملك به
 بيعها او هبتها ووطئها قبل الولادة منه وغير جائز ان يفسخ من ملكها بذلك
 العقد حدوا حد الا فسدت حدود ذلك العقد ولا يثبت جميع حدوده حتى
 يخص ذلك كتاب من الله وسنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا
 ما لا يجد احد اليه سبيلاً فاذا مات سيد الامة ولها منه ولد وكان ولدها هو
 الوارث دون غيره لزمه حرية والدته لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم من ملك ذارحم فهو حر ، وان كان مع ولدها وارث غيره كان لمن معه
 من الورثة نصيبهم من الامة اذ لم يمتقها سيدها ووجب على الولد ان يستخلص
 والدته من الورثة بدفع حقهم بحكم ثمنها على والده من نصيبه من الميراث
 فاذا استخلصها صارت حرة فان كان ولدها قد مات قبل موت السيد وورثها
 غير ولدها فهي امة للورثة يحل لهم جميعاً ﴿ ١ ﴾ ووطئها وبيعها وهبتها

(١) اي يحل لكل واحد منهم مع اذن الباقيين من الورثة الكاتب

واستخدامها غير ولد سيدها من غيرها ، فان كان لسيدها ولد من غيرها فلولده
 من غيرها ملكها ويومها وهبتها واستخدامها ولا يحل له وطبها ، فهذا
 حكمها الذي امر الله به ورسوله ، فهم الان يمتنعون ورثة الامة من ملكها
 من كل وجه وهي امة لهم اذ لم يكن سيدها اعتقها فيحولون بين ماليتها من
 الورثة وبينها ويمنعون الوارث من تزويجها ممن يخطبها على سبيل حكم
 الحرية دون حكم المال ، فان فعلوا اولاد زوجها ففرجها حرام بتزويج
 ماليتها وتزويجهم اياها دون وارثها على من تزوجها ، والوارث انما تزوجها
 على انها حرة وليس عنده انها ملك له ولا اولاد من تزوجها منها مالهك
 للورثة . فان الاجماع من المسلمين ان من تزوج امة لغيره بغير اذن ماليتها
 فنكاحها حرام وفرجها عليه حرام واولادها منه عبيد لسيدها سواء كان
 المتزوج بها حراً او عبداً فليُنظر الان ذو الفهم في هذه البدعة في حكم الامة
 ما اعظم مصيبتها واطهر ضررها وخزيها ونكالها في حال الدين والدنيا فانه
 قد لحق وارث الامة ضرر منهم اياه من اتمه ولحق الامة ضرر منهم اياه
 من اتمه ، ولحق الامة ضرر منهم اياه من اتمه ، ولحق الامة ضرر
 امتناعها على وارثها في ملكها . ولحق المتزوج ضرر ما هو مقيم عليه من
 وطبي فرجها حراماً ولحقها هي ايضا من ضرر هذا التحريم مثل الذي لحق
 المتزوج بها . ولحق ولداً في تلك الحالة ضرر ولادتهم من وطبي حرام
 وحكم وجوب رقهم لو ارث الامة فكهم من وجه قد لحق الخلق من ضرر هذه
 البدعة وجبوع وزر هذه الوجوه التي لحق ضررها منها لازم لمن ابتدعها الى
 يوم القيامة من غير ان ينص القوم من وزرهم في ذلك شيئاً ، واجمع اهل الاثر
 ان علياً امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم بملك امهات الاولاد وببيعهم على
 احكام ملكهن للورثة مما قد منا ذكره وانه عليه السلام (١) امر في
 (١) واجمعوا ان علياً عليه السلام لما حضرته الوفاة كان له ثمانى عشرة
 سرية فقال في وصيته ان جميع امهات اولاده من الاماء محسوبات على

وصيته وقت وفاته ان يجعل امهات اولاده بيعاً على اولادهن منه من انصباهم من ميراث بالاثمان التي اشتراهن بها وجعل كل امة لاولد لها حرة من ثلث ماله ليعلم ذو الفهم ان امهات الاولاد على حال ملكهن ، ولما جعل امير المؤمنين عليه السلام امهات اولاده كذلك على اولادهن صرح عند ذلك احراراً على اولادهن لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من ملك ثار رحم فهو حر » وصرح امهات اولاده بذلك طاهرات طيبات في تزويجهن لبيده وغير تزويجهن

(ومن بدعه في النكاح) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل المسلمين اكفاء بعضهم لبعض في النكاح من غير ان يميز في ذلك قرشياً ولا عربياً ولا عجمياً ولا مولى ، وقال فيما نقل عنه باجماع « من جاءكم خاطباً ترضون دينه واماته فزوجوه ان لا تقعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير (١) وقال في حجة الوداع المؤمنون اخوة تكتاباً دماً وهم ويسمى بذمتهم ادناهم وهم يد واحدة على من سواهم ، وقوله هذا عليه السلام موافق لقول الله تعالى « انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم » ولم يميز الله ورسوله

اولادهن بما ابتاعهن به من اثمانهن فجعلهن في حال قسمة الميراث من قسط اولادهن من الميراث (قال) ومن كان من امائه غير ذوات اولاد فهن حرائر من ثلثه اولادهن ان امير المؤمنين عليه السلام قد باع امهات اولاده من امائه خاصة دون غيرهن من الاماء على اولادهن ليعلم ذو الفهم ان الامة ملك لا وارث كان لها ولد او لم يكن (كذلك في بعض النسخ بدل عن العبارة المذكورة)

الكاتب

(١) روي هذا الحديث ابن الديبع في تيسير الوصول اختصار جامع الاصول لابن الاثير الجزري (ج ٤ ص ٢٦٤) عن ابي هريرة عن النبي (ص) ولكن بلفظ « ترضون دينه وخلفه » وقال اخرجه الترمذي

(الكاتب)

صلى الله عليه وآله وسلم بين المؤمنين في حال من الاحوال بوجه من الوجوه
وسبب من الاسباب ، فميزهم عمر فاطمى تزويج قريش في سائر العرب
والمعجم وتزويج العرب في سائر المعجم ، ومنع العرب من التزويج في قريش
ومنع المعجم من التزويج في العرب فانزل العرب في قريش منزلة اليهود
والنصارى وانزل المعجم في سائر العرب كذلك اذا طلق الله الله تعالى
للمسلمين التزويج في اهل الكتاب ولم يطلق تزويج اهل الكتاب في المسلمين
وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب من المقداد بن الاسود الكندي وكان مولى لبنى كندة ثم قال صلى الله
عليه وآله وسلم اتعلمون لم زوجت ضباعة بنت عمي من المقداد قالوا لا قال
(ص) ليتضح النكاح فيناله كل مسلم ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاهم
فن برغب بعد هذا عن قول الرسول فقد رغب عن سنة الرسول (١) وقال
صلى الله عليه وآله وسلم من رغب عن سنتي فليس مني ، وقيل لاميير المؤمنين
عليه السلام ابجوز تزويج الموالي بالعربيات فقال تنكأاً دماًؤكم ولا تنكأاً
فروجكم (٢)

(ومنها) منع اليهود والنصارى اذا اسلموا من ميراث ذوي ارحامهم
الذين لم يسلموا فخرمهم الميراث باسلامهم وصير الاسلام وبالاعليهم في منعهم
به من حقوقهم ، واحتج في ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اهل
الملتين لايتوارثان ، ولم يعلم تأويل هذا القول من الرسول (ص) واجمع

(١) فن برغب بعد هذا عن سنة رسول الله فقد سفته ومن سفته رسول
الله فقد كفر ، وقال « ص » الخ « نسخة بدل »

(٢) في صدر قول النبي (ص) استفهام مقدر ، وهو استفهام استكاري
فكانه (ص) قال اتكأاً دماًؤكم ولا تنكأاً فروجكم ، اذا الدماء اسم صرعة
عند الشارع المقدس من الفروج فاذا جاز ذلك فهذا اولى بالجواز

« الكتاب »

اهل الروايات ان عثمان بن عفان خالفة في ذلك وورثهم وكذلك امير المؤمنين عليه السلام . وقال امير المؤمنين عليه السلام مامعنى قول الرسول « ص »
 اهل الملتين لايتوارثان لانه يعنى ان ترثهم ولا يرثونا واذا كان ذلك كذلك
 لم نكن متوارثين كما اتنا نكح فهم ولا ينكحون فينا . ثم قال عليه السلام
 ويعنع المسلم من ميراثه لاجل الاسلام وهل زاده الاسلام الا خيراً وعزاً
 (ومنها) احكام الميراث في الاسلام فان عمر امر الناس ان يتبعوا
 قول زيد بن ثابت في الفرائض وقال ان زيدا أفرضا فرادوا بعده في الخبر
 وعلي اقتضانا وأبي . اقرأنا . ثم استندوا الخبر الى الرسول صلى الله عليه وآله
 وسلم تخرصا واقتراء لان هذا بعيد من قول الرسول عليه السلام اذ لم يكن
 في حياة الرسول (ص) لاحداث يقول في القضاء ولا في الفرائض ولا في
 غيرها وكان من حكم زيد بن ثابت في ايام عمر في الفرائض ان جعل مال
 ذوي الارحام وغيرها الذي حكم الله به في كتابه بقوله (واولوا الارحام
 بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) للعصبة . وقال زيد لايعطي ذوا الارحام
 شيئاً من الميراث عندالله ولرسوله في ذلك ، ثم تخرصوا للعامين خبراً نقادت
 لهم به استندوه الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 ما بقى الفرائض فلاولي عصبة ذكر . وقال رجل هذا الكلام لايليق بالرسول
 لو كان للقوم تمييز وفهم اذ كانت العصبة في اللغة هم الذكر ان دون الاناث
 من اهل بيت الاب دون الام . والرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال انا
 انصح العرب ولا فخر وكذلك يجب ان يكون الرسول (ص) انصح
 الخلق واعلمهم بالحقائق فكيف يجوز ان يقول الرسول (ص) مع فصاحته
 وعلمه وحكمته (عصبة ذكر) ولو تكلم بهذا جهل الناس بالعربية من الولدان
 والنسوان لسخر منه ، فصور زيد كما كان باقياً بعد القسمة في الكتاب للعصبة
 بزعمه رجوعا بالناس الى احكام الجاهلية في الميراث فانهم كانوا يورثون
 الرجال ولا يورثون النساء ويورثون الاعمام ولا يورثون الاخوال فخالف

الله احكام الجاهلية باحكام شريعة فقال عز من قائل (لرجال نصيب مما ترك
 الوالدان والاقربون مما تركت منه اكثر نصيباً مفروضاً) ثم قال «واولوا الارحام
 بعضهم اولى ببعض في كتاب الله» فدخل في ذلك الرجال والنساء واهل
 بيت الاب واهل بيت الام جبراً على العموم دون الخصوص ثم اضطروا
 لفساد حكمهم الى القول بانهم في حساب الفرائض فتمتوا بذلك ايضا
 كثير من اصحاب السهام سهامهم التي همماها الله لهم وكان هذا من حكمهم
 يوجب الجهل على الله تعالى بالحساب اذ فرض بالسهام مالا يستقيم بزعمهم في
 الحساب لانهم قالوا انه قد يتفق بالقسمة نصف ونصف وثلاث حتى اضطر
 ابن عباس في انكار ذلك عليهم الى ان قال اترى الذي احصى رمل عالج لم
 يعلم بانه لا يجوز ان يكون في مال نصف ونصف وثلاث (ثم قال) ومن شاء
 فليباھلني حتى اباھله ان العول غير جائز في دين الله وذلك مثل قولهم في
 امرأة تركت زوجها وامها واختها لايها وامها فزعموا ان للزوج النصف
 وللأخت من الاب والام النصف وللأم الثلث وكل ذي فهم ايعلم ان الله
 تعالى لا يجوز في حكمته وتقسيم تديره ان يجعل للأخت من الام والاب
 اكثر من الام في الميراث مع قوله تعالى «وأولوا الارحام بعضهم اولى
 ببعض» واجماع المسلمين ان كل من كان رجة اقرب كان احق بالميراث
 ولا خلاف ان الام اقرب رجا الى بنتها من رحم اختها، قال لمخالفون لنا
 وكيف حكمتم انتم بهذه الفريضة قلنا للزوج النصف تاما كاملا وللأم
 الثلث بآية التسمية مع الاب ويبقى من المال السادس مستحق آية الرحم
 وكانت الام اقرب الارحام فاخذته ايضا فصار لها النصف وسقطت الأخت
 ولا توث مع الام شيئاً وذلك لان الله حكم بهذا، وانما ورث الاخوة
 والاخوات في حال الكلالة من توله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة ام
 امرأة وله اخ او اخت فكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك
 فهم شركاء في الثلث) فهؤلاء الاخوة من الام بغير خلاف، وقال في الاخوة

من الاب والام) يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلما نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلانكر مثل حظ الانثيين) فهؤلاء الاخوة من الاب والام ولم يذكر معهم والداً ولا ولداً وكل من خلف والداً او ولداً فهو غير مورث كلاله وذلك مما لاحظ للاخوة في تركته ، وكل من لا يترك والداً ولا ولداً فهو عند ذلك مورث كلاله والاخوة اول درجات الكلالة لان الكلالة مأخوذة في حقيقة اللغة من الكل ، وكل من تقرب من الميت في اخذ ميراثه بغيره فهو كلاله لانه كل على من تقرب به ، وكل من تقرب بنفسه دون غيره فليس هو بكلاله فقد تحير في معرفة الكلالة المتسببون الى اللغة ممن تقدم وتأخر حتى قال صهر اخرج من الدنيا ولا اعرف الكلالة ماهي (١) وان ابا بكر قال وددت اني سألت رسول الله عن

(١) روى العلامة الشيخ علاء الدين الهندي الشهير بالمتقي في كتاب الفرائض من كتابه (كنز العمال) بسنده عن سعيد بن المسيب ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يورث الكلالة قال « ص » او ليس قد بين الله ذلك ثم قرأ « ص » وان كان رجل يورث كلاله الى آخرها ، فكان صهر لم يفهم فانزل الله « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » الى اخر الاية ، فكان صهر لم يفهم فقال لحفصة اذا رأيت من رسول الله طيب نفس فاسأله عنها فسأله عنها فقال ابوك ذكر لك هذا ما اري اباك يعلمها ابدأ ، فكان يقول ما اراني اعلمها ابدأ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال ، ثم قال اخرج ابن راهويه وابن مردويه وهو صحيح « وروى » ايضاً بسنده عن عمر قال لان اكون اعلم الكلالة احب الي من ان يكون لي مثل قصور الشام « ثم قال » اخرج ابن جرير وروى ايضاً عن ابن سيرين ان عمر كان اذا قرأ « يبين الله لكم ان تضلوا » اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لي (ثم قال) اخرج عبد الرزاق في الجامع وروى ايضاً

الكلالة ماهي فاخبروا جميعا بجهلتهما بالكلالة ، ومن اتقى بهدما آثارهما فهو
اكثر جهلا بعمرفة الكلالة

﴿ فصل فيما ابدعه الثالث منهم ﴾

(منها) أنه استبد بهذه الاموال التي تؤخذ من الناس ظلماً واعتداء
على ما تقدم به الشرح في باب الخراج فاستبد بها في اهل بيته من بنى امية
دون المسلمين (١)

- عن مسروق قال سألت عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورت كلالة فقال
الكلالة الكلالة واخذ بلحيته ثم قال والله لان اعلمها احب الي من ان يكون
لي ماعلى الارض من شيء سألت عنها رسول الله فقال الم تسمع الآية التي
انزلت في الصيف فاعادها ثلاث مرات ، ثم قال اخرجه ابن جرير (وروى)
احمد بن حنبل في مسنده فيما ذكره من مسند عمر بن الخطاب بسنده عن
معدان بن ابى طلحة قال قال عمر ما سألت رسول الله عن شيء اكثر مما سألته
عن الكلالة حتى طعن باصبعه في صدرى وقال يكفيك آية الصيف التي في آخر
سورة النساء « وروى » ايضا في مسنده في ضمن حديث طويل الى ان قال
عمر وابع الله ما غلط الي نبي الله في شيء منه صحبته اشد مما غلط لي في
شأن الكلالة حتى طعن باصبعه في صدرى وقال تكفيك آية الصيف التي نزلت
في آخر سورة النساء وانى ان أعش فساقتي فيها بقضاء يعالمة من يقرأ ومن
لا يقرأ (قلنا ذلك كله من كتاب تشييد المطاعن للعلامة السيد محمد قلى الهندي
المتوفي سنة ١٢٦٠ (ج ١ ص ٥٥٣ - ٥٥٤) طبع الهند الكاتب

(١) قال ابن ابى الحديد المعتزلي في شرحه للنهج « ج ١ ص ٦٦ »
مالفظه صحت فيه فراءة عمر فانه اوطأ بنى امية رقاب الناس وولاهم الولايات
واقطعهم القطايع وافتتحت ارمينية في ايامه فاخذ الخمس كله فوهبه لروان
فقال عبد الرحمن بن الحنبل جنيد الجمعي

احلف بالله رب الانام ما ترك الله شيئا سدى -

ومنها انه منع المراعي من الجبال والادوية وحماها حتى اخذ عليها مالا
وباعها من المسلمين ، فهل يستجيز هذا او يستحله مسلم يعتقد دين الاسلام
فان المال الذي يؤخذ حراما من ابواب الخراج ظاهر الخلاف لشريعة
الاسلام ولن يستحله الا من كان غير معتد بالاسلام ، والمراعي التي باعها
من المسلمين ليست تخلوا من ان تكون الادوية والجبال له وللمسلمين فان
كانت له فعلى مدعى ذلك اقامة الدليل على ملكه اياه وان كانت للمسلمين فهم
فيه شرع سواء فيما باله استحلال منعهم من شيء (١) هو لهم حتى يصانعه
عليه ، هل هذا من فعل المسلمين كلاما يتوهم ذلك الا جاهل

ومنها ان الرسول صلى الله عليه وآله نفى الحكم بن ابى العاص عم عثمان
عن المدينة وطرده عن جواره ولعنه ولم يزل طريداً عن المدينة ومعه ابنه
مروان ايام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وايام ابى بكر وايام عمر ، وهو
يسمى طريداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى استولى عثمان على الامر
فرده الى المدينة وآواه وجعل ابنه مروان كاتبه وصاحب تدبيره في

ولكن خلقت لنا فتنة	لكي نبتلي بك او نبتلي
فان الاميين قد بينا	منار الطريق عليه الهدى
فما اخذا درهما غيلة	ولا جعلنا درهما في هوى
وأعطيت مروان حبس البلا	دفعهيات سعيك ممن سعى

وقد ذكر ابن ابى الحديد كثير اما استبد به من اسراقه واقطاعه التي
اقطعها بنى امية اثار به فانظرهما في (ج ١ ص ٦٦ - ص ٦٧) وانظر بقية
مطاعته وما تقدموا عليه

(١) قال ابن ابى الحديد المعتزلي في شرح النهج (ج ١ ص ٦٧) حمي
المراعي حول المدينة كلهما من مواشي المسلمين الا عن بنى امية) واعترف به
القوشجي الاشعري في شرحه للتجريد « ص ٨٠ »

الكاتب

داره (١) فهل هذا منه الا خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومضادة لفعله فهل يستجيز الخلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمضادة لافعاله الاخراج عن الدين برىء من الاسلام ، وهل ظن ذوقهم ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طرد الحكم ولعنة وهو مؤمن واذا لم يكن مؤمناً فما الحال الذي دعا عثمان الى رده والاحسان اليه وهو رجل كافر لولا ان يتعصب لرجة ويكون يكفر في دينه خفت فيه الاية في وعيد الله عز وجل من سورة المجادلة حيث قال جل من قائل « لانجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم » ولعمري لو كان عثمان يؤمن بالله واليوم الآخر لماود من حاد الله ورسوله . فلم يطرد الرسول « ص » الحكم من جواره الا وقد ثبت انه كان من الذين يحادون الله ورسوله (ص)

ومنها أنه جمع ماكان عند الناس من صحف القرآن فلم يترك عند احد صحيفة فيها شيء من القرآن الا اخذها منه غير عبد الله بن مسعود فانه امتنع من دفع صحيفته اليه فطالبه بدفعه فابي فضربه حتى كسرت منه ضلعان

(١) قال ابن ابى الحديد المعتزلي في شرح النهج ص ٦٦ - ٦٧ اعاد الحكم ابن ابى العاص بعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سيره ثم لم يرد ابو بكر ولا عمر واعطاء مائة ألف درهم واقطع مروان فذلك وقد كانت فاطمة عليها السلام طلبتها بعد وفاة ابيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنخلة فدفعت عنها ، وامر مروان ايضاً بمائة الف من بيت المال ﴿ قال ﴾ فجاء زيد بن ارقم صاحب بيت المال بالمفاتيح فوضعها بين يدي عثمان وبكى فقال عثمان اتبكي ان وصلت رجلي قال لا ولكن ابكي لانى اظنك انك اخذت هذا المال عوضاً عما كنت انفقته في سبيل الله في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لو اعطيت مروان مائة درهم لكان كثيراً ، فقال القى المفاتيح يا بن ارقم فاننا سنجد غيرك

وجل من موضعة وهو لما به عليل فبقى أياما ومات في تلك الايام التي ضرب فيها ﴿ ١ ﴾ ثم عمد الى الصحف فالف منها هذا المصحف الذي في ايدي الناس فامر مروان بن الحكم وزياد بن سمية وكانا كاتبيه يومئذ فكتبوا هذا المصحف ما افقه من تلك المصاحف ، ودعا زيد بن ثابت فامره ان يجعل له قراءة يحمل الناس عليها ففعل ذلك (٢) ثم طبع تلك المصاحف بالماء ورمى

﴿ ١ ﴾ قال ابن ابى الحديد الميعزلي في شرح النهج (ج ١ ص ٢٣٦) ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه اتاه عثمان عائداً فقال ماتتكمي فقال ذنوبي ، قال ماتتكمي قال رجة ربي ، قال الا ادعوك طبيباً قال الطبيب امرضني قال افلا آمر لك بعطائك قال منعنيته وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله تعالى ، قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله ان ياخذني منك حتى « وقال » انه لما حضره الموت اوصى عماراً ان لا يصلي عليه عثمان ، فجاء عثمان ووقف على قبره واثني عليه وقال رفعتم والله ايديكم عن خير من بقي الكاتب

(٢) - ويعتذر قاضي الفضاة عن فعل عثمان هذا بان الوجه في جمع القرآن على قراءة واحدة تحصين القرآن وضبطه وقطع المنازعة والاختلاف فيه وقد اعترضه السيد المرتضى رحمه الله في الشافي فقال ان اختلاف الناس في القراءة ليس بموجب لما صنعه عثمان لانهم يرون ان النبي (ص) قال نزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف فهذا الاختلاف عندهم في القرآن مباح مستند عن الرسول « ص » فكيف يخطر عليهم عثمان من التوسع في الحروف ما هو مباح فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن كما ادعى لما اباح النبي (ص) في الاصل الا القراءة الواحدة لانه اعلم بوجوه المصالح من جميع امته من حيث كان مؤيداً بالوحي موقفاً في كل ما يأتي ويذر ، وليس له ان يقول حدث من الاختلاف في ايام عثمان ما لم يكن في ايام الرسول (ص) ولا ما اباحه ، وذلك لان الامر لو كان على هذا لوجب ان ينهى عن القراءة الحادثة -

بها ، ومي دة في الاسلام عظيمه المذكور فطبعة الشر لانه لا يخلو من ان
 يكون في تلك لمصاحف ما هو في هذا المصحف او كان فيها زيادة عليه فان
 كان فيها ما هو في ايدي الناس فلا معنى لما فعل بها والطخ لها اذا كان جائزاً
 ان يكون عند قوم بعض القرآن في بعض الصحف من غير ان يكون عنده
 القرآن كله ، وان كان فيها زيادة على ما في ايدي الناس فقصده لذهابه منه
 جميع المسلمين منه ، فند قصد الى ابطال بعض كتاب الله وتعطيل بعض شريعته
 ومن قصد الى ذلك فقد حق عليه قول الله تعالى (انؤمنون ببعض الكتاب
 وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا
 ويوم القيامة تردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) هذا مع
 ما يلزم فيه من الحجة انه لم يترك ذلك تعمداً الا وفيه ما يكرهه ومن كره
 ما انزل الله تعالى في كتابه حبط جميع عمله كما قال الله تعالى ذلك بانهم
 كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم ، وما احد يستحق هذه الاية فيه احق
 ممن قبله في صحف القرآن فطبخها بالماء وغسلها معطلا لما كانت فيها من
 القرآن مع اجاع اهل القبلة والانار من الخاص والعام ان هذا الذي في
 ايدي الناس من القرآن ليس هو القرآن كله وانه قد ذهب من القرآن ما ليس
 هو في ايدي الناس ، وهذا مما القه ما قلناه انه كانت في تلك الصحف شيء
 من القرآن كرهه عثمان فازاله من ايدي الناس ، وكفى بذلك شاهداً على
 عناده لله ولرسوله (ص)

ومنها ان عمار بن ياسر رضى الله عنه قام يوماً في مسجد رسول الله ص
 وعثمان يخطب على المنبر فوبخ عثمان على شيء من افعاله فنزل عثمان من
 المنبر اليه ووكره برجله والفاه على ظهره وجعل يدوس بطنه برجله وامر
 اعدائه ان يمشوا عليه وعثمان يفرى عليه ويشتمه ، هذا مع ما روو

والامر لم يندع ولا يحمله ما احدث من القرآن على تحريم المتقدم بلا شبهة

انظر شرح النهج لابن ابي الحديد المقتزلي ج ١ ص ٣٣٨

جميعاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عمار مع الحق والحق مع عمار يدور معه حيث دار واذا افترق الناس يميناً وشمالاً فانظروا الفرة التي هو فيها فاتبعوها فانه يدور مع الحق حيث مدار (١) فليس يدخلوا حال عمار في حال ضربه من ان يكون فعل باطلاً وقال باطلاً وان يكون فعل حقاً وقال حقاً ، فان ادعى مدع ان عماراً قال باطلاً استوجب به من عثمان ما فعل به من ضربه له كان مدعى ذلك مكذباً بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذ كانت الاجماع واقعا ان رسول الله « ص » قال : عمار مع الحق والحق مع عمار ومن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول كان محالاً ان يظن به ذوقهم ان يقول باطلاً . واذا فسد قول من يدعي ذلك ثبت ان عماراً قال حقاً وفعل حقاً كرهه عثمان فضربه عليه ، واذا كره عثمان الحق فقد كره كتاب الله لقوله تعالى « وبالحق انزلناه وبالحق نزل » واذا كره كتاب الله كان ممن قال الله فيه « ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحمط اصحابهم » (٢)

« ١ » اخرج العلامة المذنب البهندي في كنز العمال « ج ٧ ص ٧٥ ، طبع حيدر اباد من طريق ابن تيساكر عن مسند علي عليه السلام ان عماراً مع الحق والحق معه يدور عمار مع الحق اينادار وقاتل عمار في النار ، واخرج الحاكم النيسابوري في المستدرک (ج ٣ ص ٣٩١) طبع حيدر اباد بسنده عن حبة العرفي قال دخلنا مع ابي مسعود الانصاري على حذيفة بن اليمان نسأله عن الفتن فقال دوروا مع كتاب الله حيث مدار وانظروا الفرة التي فيها ابن سمية فاتبعوها فانه يدور مع كتاب الله حيث مدار ، قال فقلنا له ومن ابن سمية قال عمار سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول له لن تموت حتى تبتلك الفرة الباغية تشرب شربة ضياح تكن آخر رزقك من الدنيا ، ثم قال هذا حديث صحيح عال ولم يخرجاه ، ورواه ايضا الذهبي في تلخيص المستدرک المطبوع في ذيله « ج ٣ ص ٣٩١ ، وقال انه صحيح الكتاب « ٢ » قال الشريف السيد المرتضى في كتاب الشافي في الرد على قاضي -

وهذا بحقق لما وصفناه من امر الصحف انه غسلها لشيء كرهه منها
ومنها ما فعل بابي ذر الغفاري رضوان الله عليه حين تقاه من المدينة الى
الربذة (١) مع اجاع الامة في الرواية ان رسول الله صلى الله عليه واله
- الفضاة مالهظه مروى العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة
عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من عادي عمارا
عاداه الله ومن ابغض عماراً ابغضه الله ، وأي كلام غليظ ممحه عثمان من
عمار يستحق به سيء المكروه العظيم الذي يجاوز مقادير ما فرضه الله تعالى
في الحدود وانما كان عمار وغيره أثبتوا عليه احداثه وبعاتبه احيانا على ما
يظهر من سيء افعاله وقد كان يجب عليه احد امرين اما ان ينزع عما يوافق
عليه من تلك الافعال او يدين من عذره عنها وبرائه منها ما يظهر ويشتهر
فان اقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتفسيره زجره عن ذلك بوعظ او غيره
ولا يقدم على ما فعله الجبارة والا كسرة من شفاء القيت بغير ما انزل الله
تعالى وحكم به ، انظر شرح النهج لابن ابي الحديد المعتزلي ج ١ ص ٢٤٠
الكاتب

(١) قال ابن ابي الحديد المعتزلي في شرح النهج ج ١ ص ٢٤٠ قد روى
جميع اهل السير على اختلاف طرقهم واسانيدهم ان عثمان لما اعطى مروان
ابن الحكم ما اعطاه واعطى الحرث بن الحكم بن ابي العاص ثلثمائة الف درهم
واعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم جعل ابو ذر يقول (بشر الكافرين
بعذاب اليم) وقلوا قول الله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فيشرهم بعذاب اليم » فرفع ذلك مروان الى عثمان
فارسل الى ابي ذر قائلاً مولاه ان الله مما يملقني عنك فقال ايها الناني عثمان
عن قراءة كتاب الله وعيب من ترك امر الله فوالله لان ارضى الله بسخط
عثمان احب الي وخير لي من ان اسخط الله برضاه فاعضب عثمان ذلك
واحفظه فقال عثمان قد كثر اذاك لي وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه -

قال ما اقلت النبراء ولا اظنت الخضراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر
 (وانه قال) ان الله جل اسمه او حي الي انه يحب اربعة من اصحابي وعلى
 سيدهم وامرني بحبهم ، فقبل له من هم يارسول الله قال علي سيدهم وسلمان
 والمقداد وابو ذر النفاري (١) رضوان الله عليهم اجمعين ، واذا كان ذلك
 كذلك فقد ثبت ان ابا ذر قد احبه الله ورسوله ومحل عند ذوي الفهم ان
 يكون الله جل جلاله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم يحبان رجلا يفعل فعلا
 يستوجب به النفي عن حرم الله وحرم رسوله ، ومحال ايضا ان يشهد رسول الله
 (ص) لرجل انه ما على الارض ولا تحت السماء اصدق منه ثم يفعل بعد
 ذلك فعلا ويقول قولاً يكون فيه مبطلاً ، وذلك ان عثمان حين نفى ابا ذر
 عن المدينة الى الرندة لم يخل الحال فيه من ان يكون ابر ذر فعل باطلا
 وقال كذبا فامتوجب بذلك التنفي عن حرم الله وحرم رسوله ، او ان يكون
 فعل حقاً وقال صدقاً فاكرمه عثمان ففاه لذلك فان قال قائل ان ابا ذر قال

اليها فكان ابو ذر ينكر على معاوية اشياء يفعلها فكتب معاوية الى عثمان فيه
 فكتب عثمان الى معاوية اما بعد فاحل جندبا الي على اغلظ مركب واوعره
 فوجه به مع من سار به الليل والنهار وحمله على شارب ايس عليها الاقتب حتى
 قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذه من الجهد فلما قدم ابو ذر المدينة بعث
 اليه عثمان ان الحق باي ارض شئت فقال بمكة قال لا قال فبيت المقدس قل
 لا قال فاحد المصريين قال لا وليكني مسيرك الى الرندة فسيره اليها فلم يزل بها
 حتى مات

الكتاب

(١) اورد الحديث السبوطي في الجامع الصغير وصححة وتبعه المناوي
 في شرحه الففيض القدير بلفظ : ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم
 قيل بينهم لنا يارسول الله قل علي منهم وابو ذر واثمة اد وسلمان « ثم قال »
 السبوطي اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک على شرط مسلم

الكتاب

كذباً وفعل باطلاً كان قاتل هذا مكذباً بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فبما
شهد به لابي ذر من الصدق ومن كذب الرسول (ص) فقد كفر بلا خلاف
فلما فسد هذا الوجه ثبت ان ابا ذر قال صدقاً وفعل حقاً فكرهه عثمان فنفاه
عن الحرم ، ومن كره الحق ولم يحب الصدق فقد كره ما انزل الله سبحانه
في كتابه وخالف امره لان الله عز وجل امر بالكينونة مع الصادقين فقال جل
ذكره (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وقال ه هو الذي
ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ، وقال (وبالحق انزلناه وبالحق نزل) فمن
كره الحق فارق الصدق ومن فارق الصدق فقد خرج عن حدود الله
(ومن بدعه) انه نقل الخطبة من يوم النحر بمكة الى يوم عرفة فجعل
عيد الناس في اشرف بلاد الله واشرف ايام الله يوم التاسع من ذي الحجة
ورسول الله (ص) جعله العاشر بغير الخلاف ومكذا هو في سائر الامصار
فلو جاز ان ينقل من العشر الى التاسع لوجب ان يكون الناس تبعاً في جميع
البلدان لمن هو بمكة الا ترى ان النحر بمكة يوم العاشر ومن نحر قبل ذلك لم
يجز منه ما نحر وكذلك هو جميع الامصار ومن نحر في قبل العاشر او ذبح لم
يمتد بذلك النحر ، وكذلك يلزم في الخطبة لمن خطب في يوم عرفة وجل
عيد في عرفة لم يكن معتد واعجب من ذلك انه جعل الخطبة ايضاً يوم عرفة
وقت صلاة الظهر واسقطها من يوم النحر ، واسقط صلاة الاضحى من هذا
العيد في يوم عرفة وفي يوم النحر جميعاً فمطل سنة - منها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في افضل الايام واشرف البلدان فصار الحاج بعد ذلك على هذه
البدعة الى هذه الغاية فامسك جميعهم بتعطيل سنة رسول الله (ص) من غير
علة ، وتذكروا ان عثمان قال لامير المؤمنين عليه السلام في سنة من سنه
تجئ بالناس فقال علي عليه السلام لا يصلح لي ذلك قال ولم قال لاني ان حججت
بالناس خطبت كما خطب رسول الله (ص) وفعلت مثل ما فعل ، فبعت عثمان
بغيره ولم يبعث به وهذه البدعة داخلة الضرر على جميع من يحج البيت اذ كان

فيها ابطال الحج على الراضي بها ، مع ما تقدم من شرحنا لفساد الحج على اوليائهم فيما ابتدعه عمر قبل عثمان

ومنها ان عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما ضرب ابو لؤلؤة اباة الضربة التي مات فيها سمع قوما يقولون قتل العليج امير المؤمنين فقدر عبيد الله انهم يعنون الهرمز ان رئيس فارس وكان اسلم على يد امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ثم اعتقه من قسمة الفئ فبادر اليه عبيد الله بن عمر فقتله من قبل ان يموت عمر فقيل لعمر ان عبيد الله قتل الهرمز ان فقال اخطأ فان الذي ضربني ابو لؤلؤة وما كان للهرمز ان في امرى اصبع وان عشت احتجت ان اقتله به فان علياً لم يقبل منه اللدية وهو مولاه فمات عمر واستولى على الناس عثمان فقال علي عليه السلام لعثمان ان عبيد الله بن عمر قتل مولاي الهرمز ان بغير حق وانا وليه والطالب بدمه فسلمه لي لاقتله به فقال عثمان بالامس قتل عمر واقتل اليوم ابنه اورد على آل عمر مالا قوام لهم به فامتنع من تسليمه الى امير المؤمنين شفقة منه بزعمه على ال عمر مالا قوام لهم به (١) فقال علي .

(١) اعترف بذلك قاضي القضاء ولكن اعتذر عن عثمان بانه انما اراد عثمان بالمفر عنه ما يعود الى عز الدين لانه خاف ان يبلغ العدو قتله فقال قتلوا امامهم وقتلوا ولده ولا يعرفون الحال في ذلك فيكون فيه شتماته واعترضه السيد المرتضى رحمه الله في الشافي ص ٢٨١ من طبع ايران فقال : واي شتماته للعدو في اقامة حد من حدود الله تعالى وانما الشتماته كلها من اعداء الاسلام في تعطيل الحدود واي حرج في الجمع بين قتل الامام وابنه حتى يقال كره ان ينتشر الخبر بان الامام وابنه قتلا وانما قتل احدهما ظمناً والاخر عدلاً او احدهما غير امر الله والاخر بامر سبجانه ، وقد روى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح ان امير المؤمنين عليه السلام اتى عثمان بعد ما استخلف فكلمه في عبيد الله ولم يكلمه احد غيره فقال اقتل هذا الفاسق الخبيث لذي قتل اميرا مسلما فقال عثمان قتلوا اباة بالامس

صلوات الله عليه ما لئن مكنت منه يوماً لاقتلته فلما رجع الأمر إليه عليه السلام هرب عبيد الله بن عمر إلى الشام فصار مع معاوية وحضر صفين مع معاوية محارباً علي عليه السلام فقتله في معركة الحرب فوجدوه يومئذ متقلداً بسيفين فانظروا يا أهل الفهم في أمر عثمان كيف عطل حداً من حدود الله جل ذكره لاشبهة فيه شفقة منه بزعمه على آل عمر ولم يشفق على نفسه من عقوبته بتعطيل حدود الله ومخالفتها واشفق على آل عمر في قتل من أوجب الله قتله وأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، هل هذا فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر كلا

- واقتله اليوم وأنا هو رجل من أهل الأرض ، فلما أبى عليه سر عبيد الله على علي عليه السلام فقال له أياه يا فاسق أما والله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لأضربن عنقك ، فلذلك خرج مع معاوية عليه ، وروي القتاد عن الحسن بن عيسى بن زيد عن أبيه أن المسلمين لما قال عثمان إنى قد عفوت عن عبيد الله بن عمر قالوا ليس لك أن تعفو عنه قال بلى أنه ليس لجفنة والهرمز أن قرابة من أهل الإسلام وأنا ولي أمر المسلمين وأنا أولى بها وقد عفوت فقال علي عليه السلام أنه ليس كما تقول إنما أنت في أمرهما بمنزلة أقصى المسلمين أنه قتلها في أمره غيرك وقد حكم الوالي الذي قتلها في أمرته بقتله ، ولو كان قتلها في أمرتك لم يكن لك العفو عنه فاتق الله فإن الله سائلك عن هذا فلما رأى عثمان أن المسلمين قد أبوا إلا قتل عبيد الله أمره فأنحل إلى الكوفة وأقطعه بها داراً وأرضاً وهي التي يقال لها كويشة ابن عمر ، فعظم ذلك عند المسلمين وأكبروه وكثر كلامهم فيه ، انظر تفصيل القصة في شرح النهج لابن أبي الحديد المعتزلي (ج ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣) وقد اعتذر عن عثمان أيضاً الفوشجي الأشعري في شرح التجريد ص ٤٠٩ وقال أنه اجتمعت ورأي أنه لا يلزمه حكم هذا القتل لأنه وقع قبل عقد الإمامة له) فافهم واعجب

« ومنها » انه عمد الى صلاة الفجر فجعلها بعد الاسفار والتزوير وظهور
 ضياء النهار فاتبع اكثر الناس بدعته هذه منذ ذلك الى يومنا هذا ، وزعم انه
 فعل ذلك اشفاقاً منه على نفسه في خروجه الى المسجد في ذلك خروفاً ان يقتل
 في غلس الفجر كما قتل عمر ، وذلك ان جعل سرباً تحت الارض من داره الى
 المسجد فعمد له ابو لؤؤة في السرب فضربه بخنجر من صدره الى بطنه ،
 فلما ولي الامر عثمان اخر صلاة الفجر الى الاسفار فمطل وقت فريضة الله تعالى
 وحمل الناس على صلاتها في غير وقتها ، وذلك ان الله تعالى يقول (اقم الصلاة
 لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان شهوداً)
 والفجر هو اول ما يبدو في المشرق من الضوء وعنده تحجب صلاة الفجر فاذا
 علا الانوار انبسط الضياء وزالت الظلمة صار صيحاً وزال عن ان يكون
 فجراً وعند ذلك ينقضى اخر صلاة الفجر وتبدو الحجرة المشرقية فيصير عند
 ذلك نهـاراً . فقال عثمان فريضة الفجر من وقت الفجر الى وقت النهار
 ودرج على هذه البدعة اولياؤهم الى هذه الغاية ، ثم تخرست بنو أمية من
 بعده احاديث ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم غلس بصلاة الفجر واقر
 بها وقال للناس اسغروا بها فاد اعظم لاجركم ، فصار المعلي صلاة الفجر
 في وقتها من طلوع الفجر عند كثير من اوليائهم مبتدعاً ومن ابتدع بدعة
 عثمان فهو على السنة . فما اعجب امرهم في كل احوالهم ، سبحان الله كيف طبع
 الله على قلوبهم فهم لا يفقهون (ثم ختم عثمان بدعة) بان اهل مصر شكوا
 عامله الذي كان عليهم وسالوه ان يصرفه عنهم اربعت رجالاً نظراً بينه وبينهم
 فوقع الاختيار على محمد بن ابي بكر رضوان الله عليه نظراً وذلك انه كان
 احدهم ينصر الحق وبأسره ويقوم فيه وينهى عن مخالفته في ايام عثمان وايام
 امير المؤمنين عليه السلام ، وكان امره يشبه على عثمان ويؤذيه وكانت عثمان
 يحب ان لو كفى امر محمد بن ابي بكر بحيلة لفعلها فلما وقع الاختيار
 في نفوذه ناظراً بين اهل مصر وعامله اعجبه ذلك واخرجه عنهم ، وكتب

عثمان في عقيب خروجه الى عامله بمصر يأمره بقتل محمد بن ابي بكر اذا صار اليه ودفع الكتاب الى عبد من عبيده فركب العبد راحلة لعثمان وسان نحو مصر بالكتاب مسرعاً ليدخل مصر قبل دخول محمد بن ابي بكر اليها فعبر العبد على منهل بحيث لا ينظر اليه احد من القوم الذين كانوا مع محمد بن ابي بكر فلما نظروه اخبروا محمداً بذلك فبعث خلفه خيلاً فاخذوه واتوا به الى محمد فلما رآه قنشه فوجد الكتاب معه فراه وانصرف راجعاً مع القوم والعبد والراحلة معهم فنادوا في المدينة باجتماع الناس فاجتمعوا فاقفهم على الكتاب والعبد والراحلة فصاروا الى عثمان في ذلك ونظروه فقال عثمان اما العبد فعبدى والراحلة راحلتي وختم الكتاب ختمى وليس الكتاب كتابي ولا امرت به ، وكان الكتاب بخط مروان فقبل له ان كنت صادقاً فادفع الينا مروان فهذا خطه وهو كاتبك فامتنع عليهم فحاصروه وكان في ذلك سبب قتله (١)

فهذه جل من بدع القوم مما تقر به اولياؤهم وتركنا ذكر مالا يقرون به وهي اضعاف ما شرحناه ٢٠ وفيما ذكرناه منها كفاية ومقنع ونهاية

(١) قال السيد المرتضى رحمه الله في الشافي (ص ٢٧٠) عندرده لغاضي القضاة ما لفظه : ان جميع من روى هذه القصة ذكر انه اعترف بالخاتم والغلام والراحلة وانما انكر ان يكون امر بالكتاب لانه روى ان القوم لما ظفروا بالكتاب قدموا المدينة فجمعوا امير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعداً ورجاعة من الاصحاب ثم فتحوا الكتاب بمحضر منهم واخبروهم بقصة الغلام فدخلوا على عثمان والكتاب مع امير المؤمنين عليه السلام فقال له هذا الغلام غلامك قال نعم قال والبعير بعيرك قال نعم قال افانت كتبت -

(٢) ومن الاحداث والبدع التي تقوموا بها عليه واقر بها اولياؤه انه اولى امور المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤمن عليه ومن ظهر منه الفسق والفساد ومن لاعلم عنده مراعاة حرمة القرابة وعدولاً عن مراعاة حرمة الدين -

- هذا الكتاب قال لا وحلف بالله انه ما كتب الكتاب ولا امر به فقال له
فالخاتم خاتمك فقال نعم قال كيف يخرج غلامك ببعيرك بكتاب عليه خاتمك
ولا تعلم به (وفي رواية اخرى) انه لما واقفه قال له عثمان اما الخط فخط
كاتبى واما الخاتم فعلى خاتمي قال فن اتهم قال اتهمك وانهم كاتبى فخرج
امير المؤمنين عليه السلام مغضباً وهر يقول بل هو امرك ولزم داره وقعد عن
توسط امره حتى جرى ماجرى في امره ، واعجب الامور قوله لامير المؤمنين
عليه السلام انى اتهمك وتظااهره بذلك وتقلبه اياه في وجهه بهذا القول مع
بعد امير المؤمنين « ع » عن النهمة والظنة في كل شيء في امره خاصة فان القوم
في الدفعة الاولى ارادوا ان يعجلوا له فما اخروه حتى قام امير المؤمنين « ع »
بامرهم وتوسطه واصلحه و اشار اليه بان يقاربهم ويعتبرهم حتى انصرفوا عنه
وهذا فعل النصيح المشفق الحذب المنحزن ، ولو كان (ع) - وحوشي من
ذلك - منها عليه لما كان للنهمة مجال عليه في امر الكتاب خاصة لان الكتاب
بخط عدو الله وعدو رسوله وعدو امير المؤمنين « ع » مروا وفي يد
غلام عثمان ومختوم بخاتمة ومحمول على بعيره فاي ظن تعلق بامير المؤمنين (ع)
في هذا المكان لولا المداوة وقلة الشكر للنعمة ، انظر شرح النهج « ج ١ »
ص ٩٢٢ »
الكتاب

- والنظر للمسلمين حتى ظهر ذلك منه وتكرر نحو استعماله الوليد بن عقبة
وتقلبه اياه حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه نزل قوله تعالى (افمن كان
مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون) فالؤمن هاهنا امير المؤمنين (ع) والفاسق
الوليد على ما ذكره اهل التأويل ، وفيه نزل قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الخ ولو تصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه
لطال بها الشرح . واما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه من
دخل واخذ خاتمة من اصبه وهو لا يعلم فظاھر وقد سارت به الركبات
وكذلك كلامه في الصلاة والتفاته الى من يقتدي به فيها وهو سكران وقوله

لهم أزيدكم فقالوا لاقد قضينا صلواتنا

(ومنها) استعماله سعيد بن العاص حتى ظهرت منه الامور التي غندها
اخرجه اهل الكوفة منها

(ومنها) توليته عبد الله بن ابي سرح وايواؤه له بعد ان اهدر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم دمه حتى روي عنه في امر ابن ابي سرح انه لما تظلم
منه اهل مصر وصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر كاتبه بان يستمر على ولايته
فابطن خلاف ما اظهر فعل من غرضه خلاف الدين

(ومنها) توليته معاوية الشام حتى ظهرت منه الفتن العظيمة مما هو
مشهور في التاريخ ، وتوليته عبد الله بن عامر بن كريز البصرة حتى احدث
ما احدث

ومنها اعطاؤه من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها وذلك مما لا يحل في
الدين ولا يجوز ذلك بالاجتهاد كما اعتذر عنه اولياؤه

ومنها انه كانت اذا خرج من مكة الى عرفات يتم فيها وفي منى صلوات
الظهرين والعشاء مع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا
اذا خرجوا اليها يفصرون صلاتهم فيها ، بل كان عثمان اول امارته يقصر
ايضا كما روى البخاري في باب الصلاة بنى من كتاب الحج من صحيحة واخرجه
مسلم ايضا في باب قصر الصلاة بنى من كتاب صلاة المسافرين من صحيحة
باسانيد متعددة ، انظر ما ذكرناه كله في كتاب الملل والنحل للشهير ستاني في
الخلاف التاسع من الاختلافات التي اوردها في المقدمة الرابعة في المفدمات
الخمس التي جعلها في اول كتابه ، وانظرها ايضا في شرح التجريد القوشجي
الاشعري ٤٠٨ ، وشرح النهج لابن ابي الحديد المعتزلي دج ١ ص ٢٣٤ ،
وانظرها ايضا في الفصول المهمة للعلامة الخبير الحجة سيدنا الشهيد عبد
الحسين آل شرف الدين الموسوي العاملي ادام الله وجوده ، في دص ١١٢ ،
الكتاب

وقد دخت شبهة من امرهم على من نفست معرفته وقصرت بصيرته
وقل تميزه وجهل امره . فقال قائلهم فما العلة في تزويج علي عليه السلام
لعمر بن الخطاب ابنته ام كلثوم وهي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم . ومن قبل زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابنت
من عثمان

فقلت في ذلك مستعينا بمداية الله قولاً واحداً على مصدر من نظرو فيه
وميزه وتدبره وفهمه طالباً للمداية والنجاة رجوت ان يتضح له صوابه
ويستبين له برهانه ان اسعده الله بتوفيقه وهدهد ارشاده اذ الرشاد بيده
والسعادة بهدايته

اما ما روت العامة من تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان
بن عفان رقية وزينب فالتزويج صحيح غير متنازع فيه انما التنازع بيننا وقع
في رقية وزينب هل هما ابنتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام ليستا ابنتيه
وليس لاحد من اهل النظر اذا وجد تنازعا من خصمين كل منهما يدعي ان
الحق معه وفي يده الميل الى احد الخصمين دون الاخر بغير بيان وايضاح ،
ويجب البحث عن صحة كل واحد منها بالنظر والاختبار والتفحص والاعتبار
فاذا اتضح له الحق منهما وبان له الصدق من احدهما اعتقد عند ذلك قول
الحق من الخصمين واطرح الفاسد من المذهبين ولم يدحضه كثرة مخالفين
وقلة عدد مؤلفيه فان الحق لا يتضح عند اهل النظر والفهم والعلم والتمييز
والطلب لكثرة تتبعيه ولا يبطل لفلة قائليه وانما يتحقق الحق ويتضح
الصدق بتصحيح النظر والتمييز والطلب للشواهد والاعلام التي تنجذب معها
طخياء الكلام ، ونحن نبين ونوضح وبالله التوفيق

ان رقية وزينب زوجتي عثمان لم يكونا ابنتي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولا ولد خديجة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وانما دخلت
الشبهة على العوام فيهما لفساد معرفتهم بالانساب وفهمهم بالاسباب ، وذلك انا

ظرنا في الانار المختلفة فيها وما يصح به معرفتها فوجدنا الاجماع من اهل
 لنقل على ان رسول الله « ص » قد كان زوج هانئ المرأتين المدسوقين عند
 لعوام اليه في الجاهلية من ابي العاص بن الربيع ومن عتبة بن ابي لهب
 فكانت زينب عند ابي العاص ودخل بها وهي في منزله وكانت رقيه متزوجة
 بعتبة بن ابي لهب ولم يكن دخل بها وهي في منزله فلما اظهر رسول الله ص
 دعونه ودعا الى نبوته وظهرت عداوة قريش له على ذلك قالت قريش لعتبة
 ابن ابي لهب طلق رقية بنت محمد حتى نزوجك بمن شئت من نساء قريش
 ففعل ذلك ، وقالوا لابي العاص مثل ذلك فلم يفعل وقال ما يريد باهلي بدلا
 لبقيت زينب عنده على حالها ودعا رسول الله (ص) على عتبة بن ابي لهب
 بان يسلط الله عليه كلباً من كلابه فاستجيب دعوته فيه فاكله الاسد في طريق
 الشام وهو مع السفر في العير فان قريشا كانت تخرج العير في كل سفرة لهم مع
 رئيس من رؤسائهم ف وقعت الزوبة على عتبة فامتنع ابولهب من اخراجه في
 العير وقال ان محمداً دعا عليه وانه لم يدع في شيء الا كان كذلك وانا خائف
 من دعوته عليه من جهة الاسد فقال اهل العير الذين خرجوا معه نحن نحفظه
 حفظاً لا يصل اليه الاسد ابداً فاطلق له الخروج ، قال وكيف تصنعون قالوا
 نجعل الابل مثل الحلقة ثم نجعل من داخلها الجوابيق كذلك مثل الحلقة ثم
 نبيت نحن حوله من داخل الجوابيق ونجعله في وسطنا فاحال ان يصل اليه
 الاسد عند ذلك ، واطلق له الخروج معهم فكانوا يفعلون كذلك في طريقهم
 فاقبل اليهم الاسد ابلة من الياي فتخطى الابل والجوابيق والقوم جميعاً حتى
 صار اليه فاخذ من وسطهم فاكله فاشتدت عند ذلك عداوة ابي لهب لرسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم

وكانت زينب عند ابي العاص وهو كافر فلما هاجو رسول الله « ص »
 الى المدينة وكانت بينه وبين قريش وقعة اسر ابو العاص بن الربيع فبعن
 اسروا من قريش وهي وقعة يوم بدر ، ثم وقع الفداء على الاسراء فبعث كل

بيت من قريش فداء صاحبهم المأسور في ايدي اصحاب رسول الله (ص)
 وبعثت زينب فلادتها في فداء زوجها ابى العاص . فلما نظر رسول الله (ص)
 الى الفلادة استعبر وقال هـ هذه الفلادة كانت عند خديجة جهزت بها زينب
 وكانت زينب قد اسلمت وهي في بيت ابى العاص فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ان رددت عليك الفلادة واطلقتك تبعث الينا زينب فقال
 ابو العاص نعم ، وكان لابى العاص منها ابن يسمى ربيعاً وبنت تسمى امامة
 فلما الابن فاته مات حين راهق بالمدينة ، واما البنت فبقيت حتى توفيت فاطمة
 عليها السلام ونزوحها امير المؤمنين عليه السلام ، فعاهد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ان يبعث اليه زينب مع ولدها فاطمك عنه فلما وصل الى
 مكة حملهم وانفذهم الى رسول الله (ص) ووفى له بذلك ، وقد كان قيل
 لرسول الله « ص » كيف تثق بضمان كافر فقال انه ليفي فلقد صاهرنا
 وحمدنا صاهرته ولقد كنا محاصرين في شعب عبد المطلب فكان ابو العاص
 يحببنا بالليل بالخير عليها الطعام حتى ينتهي الى باب الشعب ثم يزجر البعير
 ويهتف به حتى يدخل الشعب ثم يتركه وينصرف فكنا نأخذ ذلك الحبل
 الذي على البعير فنفرقه على جماعة من بنى هاشم فصارت زينب وولدها عند
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان ابى العاص خرج في غير لقريش ناخذ اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وآله تلك العير واسروا ابى العاص فلما قربوا من المدينة احتال ابو العاص
 فبعث الى زينب فاخبرها بانه اسر فلما صلى رسول الله (ص) صلاة الفجر
 باصحابه اخرجت زينب رأسها من الحجرة وقالت يا معاشر المسلمين اني قد
 اجرت ابى العاص فلا يعرض له ولا لما معه ، فقال رسول الله (ص) سمعتم
 ما سمعنا ، قالوا نعم قال وما امرت به ولا شورت وقد اجرنا من اجارت ولا
 تجيروا بعدها امرأة ، فلما قدم ابو العاص على رسول الله « ص » خلى
 سبيله ولم يعرض لما كان معه من غير قريش ، ثم قال رسول الله « ص »

أما تستحيي قد اسرت مرتين وانت مقبم على الكفر ، فقال ابو العاص انا
اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله ثم قال يا محمد ان قريشاً اذا
علمت باسلاى قالت انما اسلمت طمعاً في مالهم عندي افتأذن لي بالرجوع الى
مكة فارد عليهم ودائعهم وبضائعهم التي معي وانصرف اليك فاذن له في ذلك
فمضى ابو العاص الى مكة فرد عليهم ماكان معه ثم قال هل بقي ل احد منكم
عندي شيء قالوا لا ، قال اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله
ولحق برسول الله « ص » فرد عليه زوجته زينب بالنكاح الاول ، وكانت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قدزوج اختها رقية من عثمان فبقيت زينب
عند ابي العاص بعد ذلك مدة يسيرة ومات عنها ابو العاص ثم ماتت رقية
عند عثمان فخطب بعد موتها زينب فزوجها رسول الله (ص) منه وماتت
عنده (١) فلما كان الاثر موجوداً من غير خلاف في تروييحها في الجاهلية
من رجلين كافرين لم يخل الحال في ذلك من ان يكون الرسول (ص) في
زمن الجاهلية على دين الجاهلية او كان مخالفاً لهم بالايمان بالله ، فان قال
قائل ان رسول الله « ص » كان على دين الجاهلية كقرباله ورسوله لان الله
تعالى يقول في الامامة حين قال في قصة ابراهيم عليه السلام (اني جاعلك
لناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين) ومن كان كافراً
كان اكبر الظالمين لقوله تعالى « ان الشرك لظلم عظيم » ومن كان كذلك كان
عابداً للاصنام ومن كان عابداً للاصنام كان محالاً ان يتخذ الله عز ذكره
نبياً او اماماً يحكم هذا الوجه ، ولو جاز ان يكون الله يجعل كافراً او
مشركاً نبياً او اماماً لجاز في حكم النظر ان يكون نبى او امام يرجعان عن

« ١ » ولذلك يلقب عثمان عند اوليائه بنبي النورين لزعمهم انه تزوج
بنبي رسول الله (ص) رقية وزينب ، وفي تلقية بهذا اللقب اقوال خمسة
ذكرها المحب الطبري في الرياض النظرية في ترجمة عثمان فراجعها .

النبوة والامامة مشركين كافرين . وكما انه جاز ان ينقل كافراً مشركاً الى
الايمان فيصير مؤمناً بعد ان كان كافراً جاز بعد ذلك ان ينقل رجلاً مؤمناً
من بعد ايمانه الى الكفر فيصير بعد ان كان مؤمناً كافراً . وكذلك يجب في
النظر ان يكون حال الانبياء والائمة عليهم السلام لو كان يجوز ان ينقل الله
من كان كافراً مشركاً فيصير نبياً او اماماً لجاز ذلك فلما فسد ذلك في حكمة
الله جل اسمه او جبناً على من يقول ان الرسول كان في الجاهلية كافراً بعد
الاصنام الكفر والاحاد . ولما وجب ذلك كذلك ثبت ان الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم كان في زمن الجاهلية على دين يرتضيه الله منه غير دين
الجاهلية . وقد شرحنا من هذا الحال في كتاب الانبياء ما فيه كفاية لاولي
الالباب . ولما وجب ما وصفناه وثبت حجه كان محالاً ان يزوج رسول الله
(ص) ابنته من كافرين من غير ضرورة دعت الى ذلك وهو مخالف لهم
في دينهم عارف بكفرهم والحادهم . ولما فسد هذا بطل ان تكون ابنته وصح
لنا فيها ما رواه مشايخنا من اهل العلم عن الأئمة من اهل البيت عليهم
السلام وذلك ان الرواية صحيحة عندنا عنهم انه كانت خديجة بنت خويلد من
اهلها اخت يقال لها هالة قد تزوجها رجل من بني مخزوم فولدت بنتاً اسمها
هالة ثم خلف عليها بعد ابي هالة رجل من نعيم يقال له ابو هند فاولدها ابناً
كان يسمى هنداً بن ابي هند وابنتين فكانتا هاتان الابنتان منسوبةتين الى
رسول الله (ص) زينب ورقية من امراء اخرى قد ماتت ، ومات ابو هند
وقد بلغ ابنه مبالغ الرجال والابنتان طفلتان وكان في حديثان تزويج رسول
الله (ص) بخديجة بنت خويلد ، وكانت هالة اخت خديجة فقيرة وكانت
خديجة من الاغنياء الموصوفين بكثرة المال ، فاما هند ابن ابي هند فانه لحق
بقومه وعشيرته بالبادية وبقيت الطفلتين عند امها هالة اخت خديجة فضمنت
خديجة اختها هالة مع الطفلتين اليها وكفلت جيعهم ، وكانت هالة اخت
خديجة هي الرسول بين خديجة وبين رسول الله (ص) في حال التزويج

فلما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخديجة ماتت هالة بعد ذلك بعدة
 بسيرة وخلفت الطفلتين زينب ورقية في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله واله
 وحجر خديجة فرياهما ، وكان من سنة العرب في الجاهلية من يربي يتيها
 ينسب ذلك اليتيم اليه ، واذا كانت كذلك فلم يستحل لمن يربها تزويجها
 لانها كانت عندهم بزعمهم بنت المربي لها فلما ربي رسول الله (ص) وخديجة
 هاتين الطفلتين الابنتين ابنتي أبي هند زوج اخت خديجة نسبتا الى رسول
 الله (ص) وخديجة ولم تزل العرب على هذه الحال الى ان ربي بعض
 الصحابة يتيمة بعد هجرة الرسول « ص » فقالوا لو سألت رسول الله (ص)
 هل يجوز في الاسلام تزويج اليتيمة ممن رباها ففعل ذلك فانزل الله جل
 ذكره « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فبهن وما يتلى عليكم في الكتاب
 في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكوهن
 والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط » وقوله (فان خفتن
 ان لا تنفسوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
 فان خفتن ان لا تعدلوا فواحدة) فهذا الخطاب كان كله متصلا ببعضه ببعض
 في حال التنزيل ففرق وقت التأليف لهذا المصحف الذي في ايدي الناس
 جهلا كان من المؤلفين بالتنزيل فاطلق الله سبحانه في الاسلام تزويج اليتيمة
 ممن يربها فسقط عن المربي للقيام انسابهم اليه ، فكان رسول الله صلى
 الله عليه وآله في نسب ابنتي ابي هند على ما رصفناه من سنة العرب في الجاهلية
 فدرج نسبها عند العامة كذلك ، ثم نسب اخوهما ايضا هند الى خديجة اذ
 كان اسم خديجة ثابتا معروفا وكان اسم اختها هالة خاملا مجهولا فظنوا لما
 غلب اسم خديجة على اسم هالة اختها في نسب ابنها ان ابا هند كان متزوجا
 بخديجة قبل رسول الله (ص) فاتصباوا اليها لذلك وتحقق في ظنهم بجعلهم
 بأمرهم اخت خديجة ان هنداً كان قد عمر حتى لحق ايام الحسين عليه السلام
 فقتل بين يديه وهو شيخ فقال الناس قتل خال الحسين عليه السلام هند ابن

ابي هند التميمي وانه كان هند ابن خالة فاطمة ام الحسين عليهما السلام على
ما شرفناه فلم يميز العوام هذا القول وقدر السامع له ان هنداً كان ابن خديجة
ولم يجعلوا ابا هند التميمي انه والد هند لبلوغ هند قبل موت ابي هند
وجعلهم اسم ام هند عند خولها مع ظهور اسم خديجة فجعلوا اسم خديجة
وجعلوا اسم هالة اختها ام هند بن ابي هند التميمي

ولما وقع بيني وبين من نسب الى هند من ولده مجادلات ومناظرات فيما
ينتسبون اليه من خديجة وما يجعلون من جدتهم هالة اخت خديجة ولما
عرفتهم الصحيح من ذلك اشتد عليهم وجادلوني اشد مجادلة في انهم من ولد
خديجة فاعلمتهم ان ذلك جهل منهم بنسبهم وان خديجة لم تتزوج بغير
رسول الله ص ، وذلك ان الاجماع من الخاص والعام من اهل الانال ونقله
الاخبار على انه لم يبق من اشراف قريش ومن ساداتهم وذوي النجدة منهم
الا من خطب خديجة ورام تزويجها فامتنعت على جميعهم من ذلك فلما
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غضب عليها نساء قريش وهجرنها
وقلن لها خطبك اشراف قريش وامراؤهم فلم تتزوجي احداً منهم
وتزوجت محمداً يتيماً ابي طالب فقيراً لآمال له ، فكيف يجوز في نظر اهل
الفهم ان تكون خديجة يتزوجها اعرابي من تميم وتمتنع من سادات قريش
واشرافها على ما وصفناه ، الا يعلم ذو التمييز والنظر انه من ابين المحال وافظم
المغال ، ولما وجب هذا عند ذوي النحصيل ثبت ان خديجة لم تتزوج بغير
رسول الله (ص) ثم قلت لمن يجادلني منهم على هذه الحاله وليس ما ذهب
تلكم وجهلتموه من معرفة جدتكم أمي خديجة أم أختها هالة يا عجب مما
قد لحق ولد الحسين عليه السلام من الاختلاف في نسبهم الذي هو اشرف
الانساب واجل الاحساب في الدنيا وارجاها سعادة في الآخرة فلم يمنهم
شرفه وجلالته وعظيم قدره من اختلافهم فيه على فرقتين وذلك ان عقب
الحسين « ع » من ابنة علي بن الحسين (ع) وكان للحسين (ع) ابنان

يسمى كل واحد منهما بعلي احدهما اكبر من الاخر فقتل احدهما معه بكر بلا
وبقى الاخر والعقب كله من الباقي منهما من غير خلاف في ذلك ، ثم اختلف
ولده فيه ما بين الاصغر والاكبر فمن كان من ولد الحسين (ع) قائلاً في الامامة
بالنصوص يقول انه من ولد علي بن الحسين الاكبر وانه هو الباقي بعد ابيه وان
المفتول هو الاصغر منها ، وهو قولنا وبه تأخذ وعليه نعول وان علي بن الحسين
الباقي كان في اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام من ابناء ثلاثين سنة
وان ابنه محمداً الباقر كان يومئذ من ابناء خمس عشرة سنة وكان المفتول هو
علي بن الحسين الاصغر من ابناء اثني عشرة سنة جاهد بين يدي ابيه
حتى قتل

والفرقة الاخرى وهم الذين يقولون بمذهب الزيدية منهم من يقول ان
العقب من الاصغر وانه كان في اليوم الذي قتل فيه الحسين «ع» من ابناء
سبع سنين ومنهم من يقول اربع سنين وعلى هذا النسابون من العوام وهو
عندنا قول فاسد ومشايخنا كلهم من اهل العلم من الامامية من العلوية وغيرهم
من الشيعة على خلاف هذا القول الاول فليست هذه الفهم الى هذا الاختلاف
الذي وصفناه من ولد الحسين (ع) مع جلالة نسبهم وعظيم قدرهم في جميع
ولد ادم وقربه من عدد الابهاء . فلم يكن فيهم من الحفظ لهذا النسب العالي
العظيم الشريف الذي يتمنى جميع الناس ان يكونوا منه ولا يتمنى امله ان
يكونوا من احد من اهل البريات ما يحيطون بمعرفة على حقيقته حتى لا يجهلوا
جدهم الذي ينتسبون اليه أي الاخوين الاكبر والاصغر وانما اكثر ما بينهم
وبينه (ع) من الابهاء الى عصرنا هذا ما بين ستة ابناء الى سبعة فذهب عنهم
او عن اكثرهم معرفة من هم من ولده من الاخوين مع ما وصفناه من قرب
النسب وشرفه وعلوه اتعجب ان يذهب على ولد هند ابن ابي هند معرفة
جدتهم حين جهلها من الاختين فلا يعرفونها أي خديجة ام اختها هالة ،
هذا مع ما كان من سلفهم فيه من الرغبة في الافتخار والشرف على قومهم

وغيرهم بمناسبة رسول الله « ص » والفرابة من ذوي ارحام الرسول (ص) فانسب منتسبهم الى خديجة ليثبت له خولة ولد رسول الله « ص » اما جهلا من المنتسب الاول منهم بنسبه على ما وصفناه من جهل اكثر ولد الحسين (ع) معرفة نسبهم في علي بن الحسين (ع) وذلك احسن احوال المنتسبين من ولد هند الى خديجة واما قصداً منه وتعمداً على معرفته بذلك طلباً للافتخار لما وصفناه من الخولة لولد رسول الله « ص » وذلك انكر لدين الفاعل منهم وادعى الى كشف باطلهم عند ذوي المعرفة فاتبعه على ذلك اخلف منهم فخرجوا على هذه الغاية فهم على جهلهم وضلالهم عن معرفة جدتهم من الاختين خديجة او هالة ، وهذا غير مستمكر عند ذوي الفهم من جهلهم وذلك لغلبة الجهل على عوام الناس وقلة معرفة كثير منهم بالانساب وذوي الاحساب حتى ان اليمن كلها مجمعة في نسبهم الى قحطان ثم يزعمون ان قحطان ابن عابر لا يدرون من ولد (١) عابر حتى قالوا ان عابر هو هود النبي عليه السلام وزعمت اليمن والنسابة من العوام ان اسماعيل بن ابراهيم تعلم العربية من جرهم . وهم قبيلة من العرب من اليمن كانت نارلة بمكة وحولها ، وقد ألف ذلك من العامة في كتاب المبتدا وغيره من كتب ايام الناس وذكر الانساب فاخرجوا بهذا القول الفاسد بنسبهم اسماعيل بن ابراهيم وولده من العرب وهم لا يعلمون بذلك انه اذا جاز ان يكون اسماعيل بن ابراهيم تعلم العربية من قوم قد سبقوه بالكلام منها ودرست على ذلك منهم قرون فصارت لهم في العربية قبائل من قبل اولاد اسماعيل وغير اسماعيل فلم يكن ابوه ابراهيم من العرب ، وكان ابراهيم (ع) باجماع الفرق على غير لسان العرب ثم تعلم اسماعيل بزعمهم في ذلك العربية من العرب الذين سبقوه بلسان العربية من اولاد الاعاجم فهو عربي على هذا القياس وهذه العلة ، او ان اسماعيل لم يكن

« ١ » من ولد عابر (من) هنا موصولة و « ولد » بصيغة الفعل الماضي

الكتاب

و « عابر » فاعل الفعل

عربياً اذ كان سبق الى لسان العربية بزعمهم وانما تكلم بلسان العربية
تعلما ممن سبقه اليه فيكون قائل هذا موجبا لاجراج رسول الله (ص)
من العرب ومبطلا لنسبه في العربية وكذلك جيسع ولد اسماعيل وفي هذا الكفر
بالله وبرسوله ، فلما وجدنا العرب في الجاهلية والاسلام لا يعلمون من تعلم
اللسان من ولد الاعاجم عربياً بطل قول من زعم ان اسماعيل تعلم العربية من
اليمن اذ لو كان ذلك كذلك اوجب ان لا يكون اسماعيل ولا احده من ولده
عربياً فقد بطل قول القائل بذلك وثبت قول علماء اهل البيت عليهم السلام
ان اول من تكلم بلسان العربية اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام (١) وان

١٥٠ قال العلامة الشيخ علاء الدين في محاضرة الاوائل ومسامرة
الاولاخر (ص ٢٣ طبع بولاق سنة ١٣٠٠ نقلا عن اصول التواريخ مانصه)
اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم عليه السلام اسماعيل عليه السلام لان
اسحاق بقى لسانه سريانياً وان اسماعيل الهم من يوم ولد لسان العرب وهو
ابن ثلاث عشرة سنة واولاد ابراهيم جميعهم ماعدا اسماعيل كان لسانهم لسان
ابراهيم وكانت عبرانياً وتزوج ابراهيم بعد وفاة سارية بجارية من الترك
يقال لها قطوراً فولد له منها سبعة اولاد (ثم قال) نقلا عن اوائل السيوطي
ان اول من تكلم بالعربية بلسان فصيح يعرب بن قحطان وبه سميت
العرب عرباً وقد كانت عاد تكلمت بالعربية ولم تفصح فاعرب - اي اظهر وبين -
يعرب (ثم قال) ايضا نقلا عن اوائل السيوطي ، ان اول من فتق لسانه
بالعربية المبيته على ماهي عليه من النظام والفصاحة اسماعيل عليه السلام تكلم
بالعربية المحضة التي نزل القرآن بها ، رواه ابن عباس وقال لما انزله ابوه مع
امه هاجر بمكة صرت بهم رفقة من جرهم فمالوا ناديهم - اي نزلوا منزلهم -
حتى اذا شب اسماعيل وتعلم العربية منهم وفتق الله لسانه بالفصاحة ففاق
العرب العاربة فكان لسانه بين اظهرهم معجزة بديعة

قحطان بن عابر من ولد اسماعيل . وعابر تفسيره بلسان قوم هود في زمن عاد
 هو هود ، فقصر من وقف على ذلك ان هذا عابر والد قحطان وهو هود
 عليه السلام فاختطأ ، وليس احد من اهل اليمن اليوم ينتسب الى اسميل بن
 ابراهيم عليهما السلام ولو قبل لهم ذلك انكروه اشد نكراً ولعادوه اشد
 عداوة ، وهذا شهرته من منكرات العامة والجهل بالانساب وغيرها اذ كانت
 علومهم مأخوذة من غير اولياء الله جل سلطانه والائمة من الانبياء والاوصياء
 الحافظين لعلم ما تقدم وتأخر وان العامة لتروي جهماً ان الرسول (ص)
 انتسب الى معد ، ثم قال عند ذلك (وكذب النسابون) فلم يمنع ذلك العامة
 ان تنسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى آدم عليه السلام لانها اذا
 جاوزت نسب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مما انتسب اليه الرسول صلى
 الله عليه وآله لم يخل حالهم في ذلك من ان يكون ماقاله الرسول (ص) من
 تكذيب النسابين عندهم حقاً او يكون عندهم باطلا ، فان يزعم زعم ان الذي
 قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حق فقد شهد على نفسه وعلى جميع من
 تجاوز في الذنب جد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باستعمال الكذب
 واتباعه اياه استحساناً بينهم وكفى بذلك خزياً وفضيحة ، وان زعم زاعم
 منهم ان ماقاله الرسول (ص) من ذلك غير حق كانت قد كذب الرسول
 صلى الله عليه وآله وسلم ولزمه الكفر بغير خلاف ، ولا محص لهم من احد
 الوجهين ، ولقد رويناه من طريق علماء اهل البيت عليهم السلام في اسرار
 علومهم التي خرجت عنهم الى علماء شيعةهم ان قوما ينتسبون الى قريش
 وليسوا هم من قريش في حتمية النسب ، وهذا مما لا يجوز ان يعرفه الا في
 معرفة معدن النبوة وورثة علم الرسالة ، وذلك مثل بنى أمية ذكروا انهم من
 قريش وليسوا من قريش وان اصلهم من الروم ، وفيهم تأويل هذه الآية
 (بسم الله الرحمن الرحيم الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم
 سيفعلون) معناه انهم غلبوا على الملك وسيغلبهم على ذلك بنو العباس ، وذلك

ان العرب في الجاهلية اذا كان لاحد عبد فاراد ان ينسبه ويلحقه بنسبه فعل ذلك وجاز عندهم وقد وجدنا ذلك من وجوه كثيرة من العرب فيلحق بنسب مولاه ، فكان هذا من سيرة لعرب وقد فعل ذلك رسول الله عليه واله وسلم يزيد بن حارثة اشتراه من سوق عكاظ بمال خديجة عليها السلام وكان زيد قد سرق (١) من ابيه حارثة الكلابي فبيع في سوق عكاظ فاشتراه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما اظهر رسول الله «ص» الدعوة سارعت خديجة الاسلام فسارع زيدا ايضا اليه فاستوهبوه الرسول «ص» من خديجة ليعتقه ففعلت خديجة ذلك فبلغ اياه خبره انه مع رسول الله «ص» بمكة فاقبل الى مكة في طلبه وكان ابوه حارثة من وجوه بني كلب فصار الى ابي طالب في جماعة من العرب فاستشع بهم الى رسول الله صلى الله عليه واله في ان يرد عليه ابنه زيدا بعق او يبيع فقال رسول الله «ص» زيد حر فليذهب ابن شاء فقال له ابوه الحق يا بني بقومك ونسبك وحسبك فقال زيد ما كنت لافارق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجهد به ابوه وتلطف له فقال ما افارق رسول الله صلى الله عليه واله فقال له ابوه اني اتبرأ منك فقال له زيد فذاك اليك فقال حارثة يا معشر قريش والعرب اني قد تبرأت من زيد فليس هو ابني ولا انا ابوه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر قريش زيد ابني وانا ابوه فدعى زيد محمد علي ربهم الذي كانوا عليه في الجاهلية في ادعيائهم وكان زيد كذلك حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم تزوج بامرأة زيد فانكر ذلك جماعة من جهال الصحابة خفاضوا فيه خوفا فانزل جل ذكره في ذلك يعلمهم العلة في تزويج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بامرأة زيد فقال تعالى (ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول وخاتم النبيين) ثم قال (وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم باغواكمم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم

« ١ » سرق بالبناء للمفعول فلا تغفل

الكتاب

لابائهم هو اقصط عند الله فام لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين وموالهمكم
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً
رحيماً) ثم ذكر العلة وقال « فلما قضى زيداً منها وطراً زوجناكمها لكيلا
يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطراً وكان
امر الله مقعولاً » فاخبر الله عز وجل ان الرسول صلوات الله عليه وآله
فعل ذلك ليعلم المسلمين ان ازواج ادعيائهم عليهم حلال تزويجهم به بعد
مفارقتهن وانهم لسن كازواج الانساء اللاتي حرمن الله على الالباء وكان
عبد شمس بن عبد مناف اخا هاشم بن عبد مناف قد تبنى عبداً له رومياً يقال
له امية فنسبه عبداً شمس الى نفسه فنسب امية بن عبد شمس فسدرج نسبه
كذلك الى هذه الغاية . فاصل بن امية من الروم ونسبهم في قريش وكذلك
اصل الزبير بن العوام بن اسيد بن خويلد كان العوام عبداً لاسيد بن خويلد
فتبناه ولحق بنسبه ، ولم يكن غرضنا ذكر مثل هذا ولكن عرض ذكره في
هذا الموضع فذكرنا هذا المقدار منه استهاداً به على غفلة كثير من الناس
عن معرفة الحقيقة في الانساب وغيرها وكانت السبب في ذكرها هذا كله
ما اردناه من بيان البنتين المنسوبتين عند العامة الى رسول الله « ص » فقد
شرحنا خبرهما ووصفنا حالهما بما فيه كفاية ومقتنع ونهاية (١)

د « قد عرفت رأي صاحب الكتاب في زينب ورقية وانها ليستا ابني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا خديجة وان تزويج النبي (ص)
اياهما عثمان بن عفان بعد عتبة بن ابي لهب واني العاص بن الربيع صحيح
غير متنازع فيه ، ولكن قد خالف صاحب الكتاب في هذا الراي جماعة من
اساطين العلماء من الفقهاء والنسابين ممن لا يستهان بهم . منهم العلامة الشيخ
المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المتوفى سنة ٤١٣ فانه في
(اجوبة المسائل الحاجبية) في جواب المسألة المتبعة للخمسين لما سئل عن
ذلك قال رحمه الله (مانصه) ان زينب ورقية كانتا ابني رسول الله (ص) -

واما تزويج عمر من ام كلثوم بنت امير المؤمنين عليه السلام فانه حدثنا
جماعة من مشايخنا الثقة منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن احمد بن
الفضل عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت جعفر بن محمد

والمخالف لذلك شاذ بخلافه ، ماتزويجه « ص » بكاف بن فان ذلك كان
قبل تحريم مناكحة الكفار وكان له (ص) ان يزوجهما ممن براء وقد كان
لابي العاص وعتبة نسب برسول الله (ص) وكان لهما محل عظيم اذ ذك
ولم يمنع شرع من العقد لهما فہمتنع رسول الله (ص) من اجله ، وقال رحمه
الله في (اجوبة المسائل السروية) مانصة : قد زوج رسول الله (ص)
ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الاصنام احدھما عتبة بن ابي لهب
والاخر ابو العاص ابن الربيع فلما بعث « ص » فرق بينهما وبين ابنتيه فانت
عتبة على الكفر واسلم ابو العاص بعد ابائه الاسلام فردعا عليه بالنكاح
الاول ، ولم يكن صلى الله عليه واله وسلم في حال من الاحوال كافراً ولا
موالياً لاهل الكفر وقد زوج من تبرأ من دينه وهو معادله في الله عزوجل
وهاتان البنتان هما اللتان تزوجهما عثمان بن عفان بعد هلاك عتبة وموت ابي
العاص وانما زوجه النبي « ص » على ظاهر الاسلام ثم اثم تغير بعد ذلك
ولم يكن على النبي « ص » تبعة فيما يحدث في العاقبة ، هذا على قول اصحابنا
وعلى قول قول فريق آخر انه زوجه على الظاهر وكان باطنه مستوراً عنه
ويمكن ان يستر الله عن نبيه عليه السلام نفاق كثير من المنافقين وقد قال
الله سبحانه « ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لانهم نحن نعلمهم
فليكن في اهل مكة كذلك ، والنكاح على الظاهر دون الباطن على ما بيناه
(ثم قال) ويمكن ان يكون الله تعالى قد باحه مناكحة من تظاهر بالاسلام
وان علم من باطنه النفاق وخصه بذلك ورخص له فيه كما خصه في ان يجمع
بين اكثر من اربع حرائر في النكاح ، واباحه ان ينكح بغير مهر ولم يحظر
عليه المرافعة في الصيام ولا الصلاة بعد قيامه من النوم بغير وضوء واشباه

الصادق عليه السلام عن تزويج عمر من ام كلثوم فقـال عليه السلام ذلك
 فرج غصبتنا عليه ، وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا عامة في تزويجه
 منها وذلك في الخبر ان عمر بعث العباس بن عبيد المطلب الى امير المؤمنين عليه
 السلام يسأله ان يزوجه ام كلثوم فاستنع عليه السلام فلما رجع العباس الى
 عمر يخبر امتناعه قال يا عباس ايانف من تزويجي والله لئن لم يزوجني لاقتله
 فرجع العباس الى علي عليه السلام فأعلمه بذلك فاقام علي عليه السلام على
 الامتناع فاخبر العباس عمر فقال له عمر احضر في يوم الجمعة في المسجد
 وكن قريباً من المنبر تسمع ما يجري فتعلم اني قادر على قتله ان اردت فحضر
 العباس المسجد فلما فرغ عمر من الخطبة قال ايها الناس ان هاهنا رجلاً من
 اصحاب محمد وقد زنى وهو محصن وقد اطلع عليه امير المؤمنين وحده فما
 انتم قائلون ، فقال الناس من كل جانب اذ كان امير المؤمنين اطلع عليه فما
 الحاجة الى ان يطلع عليه غيره وليمض في حكم الله ، فلما انصرف عمر قال
 للعباس امض الى علي فأعلمه بما قد سمعته فوالله لئن لم يفعل لأفعلن فصار
 العباس الى علي عليه السلام فعرفه ذلك فقال علي « ع » انا اعلم ان ذلك مما
 يهون عليه وما كنت بالذي افعل ما يلتمسه أبداً ، فقال العباس لئن لم تفعله
 فانا افعل واقسمت عليك ان لا تخالف قولي وفعلي ، فمضى العباس الى عمر
 فأعلمه ان يفعل ما يريد من ذلك فجمع عمر الناس فقال ان هذا العباس عم
 علي بن ابي طالب وقد جعل اليه امر ابنته ام كلثوم وقد أمره ان يزوجني
 ذلك مما خص به وحظر على غيره من عامة الناس ، فهذه الاجوبة الثلاثة عن
 تزويج النبي صلى الله عليه واله وسلم عثمان كل واحد منها كاف بنفسه مستغنى
 به عما ورد ، هذان أي الشيخ الجليل المقيد رجه الله في ذلك ووافقه تلميذه
 السيد الشريف المرتضى علم الهدى رجه الله في رسالته التي عملها في هذه
 المسألة بعد ان سئل عن رأيه فيها ، وبذلك اتضح الحق لدى عبيد ولم
 تبق شبهة والحمد لله

الكاتب

منها فزوجه العباس بعد مدة يسيرة فحملوها اليه (١) واصحاب الحديث

(١) هذا رأي صاحب الكتاب في وجه تزويج علي عليه السلام ابنته ام كلثوم من عمر ، وقال الشيخ الجليل المفيد محمد بن محمد بن النعمان المكي البغدادي المتوفي سنة ٤١٣ في جواب المسألة العاشرة من المسائل السروية لما سأل السائل عن حكم ذلك التزويج (مانصه) ان الخبر الوارد بتزويج امير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر غير ثابت وطريقه من الزبير ابن بكار وطريقه معروف لم يكن موثقاً به في النقل وكان منها فيما يذكره من بغضه لامير المؤمنين عليه السلام وغير مأمون فيما يدعيه عنهم على بن هاشم ، وانما نشر الحديث اثبات ابي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك في كتابه فظن كثير من الناس انه حق لرواية رجل علوي له وهو انما رواه عن ابن الزبير كما روى الحديث نفسه مختلفاً (فتارة) يروي ان امير المؤمنين عليه السلام تولى العقد له على ابنته « وتارة » يروي عن العباس انه تولى ذلك عنه (وتارة) يروي انه لم يقع العقد الا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم « وتارة » يروي انه كان من اختيار وايشار ، ثم بعض الرواة يذكر ان عمر اولدها ولداً سماه زيداً (وبعضهم) ان لزيد بن عمر عقباً « ومنهم » من يقول انه قتل ولا عقب له (ومنهم) من يقول انه واه قتلاً (ومنهم) من يقول ان امه بقيت بعده « ومنهم » من يقول ان عمراً مهر ام كلثوم اربعين الف درهم (ومنهم) من يقول امهرها اربعة الف درهم (ومنهم) من يقول كانت مهرها خسائة درهم ، وبدء هذا القول وكثرة الاختلاف يبطل الحديث ولا يكون له تأثير على حاله ، انه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على امير المؤمنين عليه السلام ﴿ أحدهما ﴾ ان النكاح انما هو على ظاهر الاسلام الذي هو الشهادة اثنان والصلاة الى الكعبة والاقرار بحملة الشريعة وان كان الافضل ترك مناقحة من ضم الى ظاهر الاسلام ضلالاً لا يخرج عنه الاسلام الا ان

ان لم يقبلوا هذه الرواية منا فانه لا خلاف بينهم في ان العباس هو الذي زوجها من عمر ، وقد قيل لمن انكر هذه الحكاية من فعل عمر ما العله التي اوجبت ان يحمل علي عليه السلام امر ابنته كلثوم الى العباس دون غيرها من بناته وليس هناك امر يضطره الى ذلك وهو صحيح سليم والرجل الذي زوجه العباس بزعمهم عنده مرغوب رضى فيه انقولون انه انف من تزويج ابنته ام كلثوم وتعاضم وتكبر عن ذلك فقد نجده قد زوج غيرها من بناته

- الضرورة متى قادت الى مناكحة الضال مع اظهاره كلمة الاسلام الت الكراهة من ذلك وساغ ما لم يكن يحاسب مع الاختيار . وامير المؤمنين عليه السلام كان محتاجا الى تأليف وحقن الدماء ورأى انه ان منع عمر عما رغب فيه من مناكحة بنته اثمر ذلك الفساد في الدين والدنيا وانه ان اجاب اليه اعقب ذلك صلاحا في الامر بن فاجابه الى ملتصقه لما ذكرناه (والوجه الاخر) ان مناكحة الضال لجحد الامامة وادعائها لمن لا يستحقها حرام الا ان يخاف الانسان على دينه ودمه فيجوز له ذلك كما يجوز له اظهار كلمة الكفر المضادة لكلمة الايمان وكما يحل له الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورات وان كان ذلك محرما مع الاختيار ، وامير المؤمنين عليه السلام كان مضطراً الى مناكحة الرجل لانه يهدده ويتراعهده فلم يأمنه امير المؤمنين عليه السلام على نفسه وشيعته فاجابه الى ذلك ضرورة كما قلنا ان الضرورة توجب اظهار كلمة الكفر حسب ما قدمناه ، قال الله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) . وليس ذلك باعجب من قوم لوط عليه السلام كما حكى الله تعالى عنه بقوله « هؤلاء بناتي هن اطهر لكم » فدعاهم الى العقد عليهم لبناتهم وهم كفار ضلال قد اذن الله تعالى في هلاكهم

هذا رأي الشيخ المفيد رحمه الله في المسألة ووافقه على ذلك الرأي جمهور كثير من اساطين العلماء المتفقهين منهم تلميذه السيد الشريف المرتضى علم الهدى رحمه الله في رسالته التي عملها في هذه المسألة

الكتاب

فلم يأتف من ذلك ولا تعاضم ولا تكبر فيه وقد زوج رسول الله « ص »
ابنته سيدة النساء العالمين فلم يأتف ولم يتكبر ولا وكل في تزويجها افتقروا
ان علياً « ع » رأى العباس افضل منه واقدم سابقة في الاسلام فحمل امر
ابنته اليه وهذا مالا يقرله مسلم وما بال العباس زوج ام كلثوم دون اختها
زينب بنت فاطمة عليها السلام من عبد الله بن جعفر بن ابي طالب والعباس
حاضر فلم يوكله في تزويجها ولا اتف من ذلك ، فلم يبق في الحال الا مارواه
مشايخنا بما سقنا حكايته ، وذلك مشاكل للرواية عن الصادق عليه السلام
انه قال (ذلك فرج غصبتا عليه) فكان من احتجاج جهالهم ان قالوا ما كان
دعا علياً « ع » ان يسلم ابنته غصباً على هذا الحال الذي وصفتم ، فقبل لهم
هذا منكم جهل بوجوه التدبير وذلك ان رسول الله « ص » لما اوصى علياً
عليه السلام بما احتاج اليه في وقت وفاته عرفه بجميع ما يجري عليه من بعده
من امته واحداً بعد واحد من المستولين فقال علي « ع » فما تأمرني ان
اصنع قال تصبر وتحسب الى ان ترجع الناس اليك طوعاً وخيئاً فقاتل
الناكثين والفاستين والمارقين ولا تنابذن احداً ابداً من الثلاثة فتلقى بيدك
الى التهلكة ويرتد الناس في النفاق الى الشقاق ، فكان (ع) حائظاً لوصية
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابقاء في ذلك على المسلمين المستضعفين
وحفظاً للدين لئلا ترجع الناس الى الجاهلية الجاهلاء وتشور القبائل تريد
الفتنة في طلب ثارات الجاهلية ودخولها ، فلما جرى من صمر في حال خطبته
لام كلثوم ما تقدم به الحكاية فكر علي « ع » فقال ان منعتهم رام قتلي - على
ما وصفناه - وان رام قتلي فمنعتهم عن نفسي خرجت بذلك عن طاعة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وخالفت وصيته ودخل في الدين ما كان حازه
رسول الله صلى الله عليه واله من ارتداد الناس الذي لاجله اوصاني بالصبر
والاحتساب ، وكنت تسليم ابنته ام كلثوم في ذلك اصلح من قتله او
الخروج من وصية رسول الله (ص) نفوض امرها الى الله وعلم ان

الذي كان اغتصبه الرجل من اموال المسلمين وامورهم وارتكبه من انكار
 حقه وقعوده في مجلس رسول الله ص ، وتغير احكام الله وتبديل فرائض
 الله على ما قدمنا ذكره اعظم عند الله وافظع واشنع من اغتصابه ذلك الفرج
 فسلم وصبر واحتسب كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وانزل ابنه في
 ذلك منزلة آسية بنت مزاحم امرأة فرعون اذا لله عز وجل وصف قولها
 (رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم
 الظالمين) ولعمري الذي كان قد ارتكبه فرعون من بنى اسرائيل من قتل
 اولادهم واستباحة حريمهم في طلب موسى عليه السلام على ما ادعاه لنفسه
 من الربوبية اعظم من تغلبه على آسية امرأته وتزويجها وهي امرأة مؤمنة
 من اهل الجنة بشهادة الله لهما بذلك ، وكذلك سبيل الرجل مع ام كسبيل
 كسبيل فرعون مع آسية لان الذي ادعاه لنفسه من الامامة ظلماً وتعدياً
 وخلفاً على الله ورسوله يدفع الامام عن منزلته التي قدرها الله ورسوله ص
 له واستيلاؤه على امر المسلمين بحكم في اموالهم وفروجهم ودمائهم بخلاف
 احكام الله واحكام رسوله (ص) اعظم عند الله من اغتصابه ألف فرج من
 نساء مؤمنات دون فرج واحد ولكن الله قد اعصى قلوبهم فهم لا يهتدون
 لحق ولا يعقلون عن باطل ، والحمد لله الذي من علينا بهدايته ورزقنا
 من التمييز مانصل به الى وجود عبادته واليه نرغب في زيادته من كراتهم
 فوائده . وهو حسبنا ونعم الوكيل

تم الجزء الاول

ويليه

الجزء الثاني

الاستغفار

في بدع الثلاثة
لابي القاسم الكوفي علي بن احمد بن موسى بن الامام
محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام
المتوفي سنة ٣٥٢ هجرية

﴿ الجزء الثاني ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الدين دخلت عليهم الشبهة في امرهم بما وصفناه في هذه الابواب
ماقد اسفر من لوازم الحق وتبين فيه من وجوه الصدق ، قد ركبنا الحجة
فيما رواه اصحاب الحديث فيهم من الفضائل والمناقب التي بها يصولون وعليها
في حسدهم يعولون (١) وذلك (مثل) روايتهم ان رسول الله صلى الله

(١) لقد اجحف اصحاب الحديث من اوليائهم فكانوا لهم مناقب
وفضائل كـيلا جزافا ورفعهم فوق مستوي البشر ونحتوا لهم روايات
ونسبوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افكار زور وقبلوا احاديث
كثيرة وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضل صهره ووصية الامام
امير المؤمنين علي عليه السلام فزادوا فيها ونقصوا وغيروا وبدلوا ورووها
في فضائل اوليائهم ، ذلك ليرفعوا من شأنهم الى رتبة الامام علي (ع) الذي
ورد عن النبي (ص) في فضله ما ملأ الخافقين بالرغم من اخفاء اعدائه
فضائله ومناقبه بكل مالهيم من حول وقوة ، فترى ابن حجر الهيثمي في
الصواعق والمحج الطبري في الرياض النضرة وغيرهما يروون عن النبي (ص)
في فضائل اوليائهم ما تنجبه الاسماء ولا يتفق مع المنطق الصحيح وكلمة
موضوعة مكذوبة على النبي (ص) ويتضح ذلك جليا لمن تتبع اسنادها فان
رجالها اكثرهم من اولياء بني امية المستأجرين لهم ومن المشهورين بالنصب
والعداوة لاهل البيت النبوي ومن المطلعون فيهم عند علماء الجرح والتعديل
منهم وقد دسوا في الاحاديث اكاذيب ارضاء لشهوات اوليائهم ما لا يعد
ولا يحصى ، فهذا العلامة الفقيه الشيخ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز
ابادي الشيرازي صاحب الفاموس المتوفي سنة ٨٢٦ هـ ثانيا في كتابه سفر
السعادة (ص ١٤٣ - ١٤٣) من طبع مصر سنة ١٣٣٢ هـ ما هذا نصه : خاتمة
الكتاب في الاشارة الى ابواب روي فيها احاديث وليس منها شيء صحيح
ولم يثبت منها عند جهابذة علماء الحديث (ثم قال) اشهر المشهورات من -

عليه وآله وسلم امر بتقديم ابى بكر للصلاة في مرضه الذي توفي فيه ، فاحتج بذلك محبتهم وقال لما رضى رسول الله لديننا رضىنا لهنا

(ومثل) روايتهم وحبهم في قول الله تعالى « ثانى انذين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا » وهذه فضيلة ليست ولائها لاحد اذ سماه الله صاحباً لرسوله (ص)

« ومثل » روايتهم ان ابا بكر وعمر كانا وزيرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(ومثل) روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما نفعنى مال كمال ابى بكر لقد زوجنى ابنته وافق على اربعين الف دينار - او قال درهما -

ومثل روايتهم اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر (١)

- الموضوعات ان الله يتجلى للناس عامة ولا بى بكر خاصة (وحديث) ما صب الله في صدرى شيئاً الا وصبه في صدر ابى بكر « وحديث » كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتاق الى الجنة قبل شية ابى بكر « وحديث » انا وابو بكر كفرسى رهان « وحديث » ان الله لما اختار الارواح اختار روح ابى بكر ، وامثال هذه المقريات المعلوم بطلانها ببديهة العقل (انتهى ما ذكره) وقد وفقه على ذلك كثير من الاساطين المنقبين في مؤلفاتهم التي افوها في ذكر الاحاديث الموضوعة كالتسيوطي في اللثالي المصنوعة وابن الجوزي في الموضوعات والمفدسي في تذكرة الموضوعات والشيخ محمد بن درويش الشهير بالحدوت البيروتي في شتى المطالب وغيرهم ، فهلا في ذلك مقتنع ان انصف وتدبر يا اولي الالباب

الكاتب

(١) قال العلامة الحدوت الشيخ محمد بن درويش الحدوت البيروتي في

اسنى المطالب « ص ٤٨ : » خبر اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر . -

ومثل روايتهم هذان سيداً كهول اهل الجنة (١)
ومثل روايتهم ان رسول الله (ص) قال ليؤمكم افضلكم واعلمكم
قالوا فلما اختاره المسلمون واجمعوا عليه للامامة دل ذلك منهم على انه
اعلمهم وافضلهم .

ومثل روايتهم ان الرسول قال لما اسري بي الى السماء رأيت مكتوباً على
ساق العرش لا آله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر الفاروق
عثمان ذو النورين (٢)

- رواه احمد والترمذي وحسنه واعلمه ابو حاتم وقال البرار كان حزم
لا يصح
الكاتب

(١) قال العلامة الخبير الشيخ محمد الحوت في اسنى المطالب ص ١٢٣
خبر سيد اكهول اهل الجنة ابو بكر وعمر وان ابا بكر في الجنة مثل الثريا
في السماء فيه يحيى بن عنبسة ذكره الذهبي في الضعفاء قال ابن حبان دجال
يضع الحديث

« ٢ » اورد الحديث السهوتي في اللثاليء المصنوعة ص ١٦٥ وفي سننه
ابو بكر عبد الرحمن بن عفان الصوفي قال السهوتي ابو بكر وشيخه كذابان
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ص ١١٣ عبد الرحمن بن عفان كذبه يحيى
ابن معين ، وقال ابن حجر العسقه - لاني في لسان الميزان ج ٣ ص ٤٢٣ من
طبع حيدر آباد عبد الرحمن بن عفان السرخسي سكن بغداد يروي عن السماع
والفضيل بن عياض الرقاق والحكايات ، قال ابن الجنييد سمعت يحيى بن معين
وذكر ابا بكر بن عفان خن مهدي بن حفص فقال كذاب مكذوب رأيت
له حديثاً حدث به عن ابي اسحق الفزاري كذاباً قلت وله خبر آخر عن
محمد بن محمد بن الصائغ عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعاً لما
اسري بي رأيت على العرش مكتوباً لا آله الا الله محمد رسول الله ابو بكر
الصديق عمر الفاروق عثمان ذو النورين يقتل ظلمارواه الختلي في الديباج -

ومثل روايتهم ان الرسول « ص » قال يوم بدر حين انزل الله « لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو انزل من السماء عذاب مانجا منا غير ابن الخطاب
❖ ومثل روايتهم ان الرسول « ص » قال ما ابطأ عنى الوحي الا ظننت انه نزل على عمر

❖ ومثل روايتهم ان الشيطان كان يهرب من عمرو يخاف من حسه
ومثل روايتهم ان السكينة تنطق على لسان عمر
ومثل روايتهم ان الشيطان كان لا يأمر بالمعاصي في ايام عمر كراهة ان ينهى عنها عمر فلا يعود فيها احد من بعد نهيها
ومثل روايتهم ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال لولم ابعث فيكم لبعث عمر بن الخطاب (١)

ومثل روايتهم ان عمر نادى قوما بنهاوند وهو يومئذ بالمدينة وكان قد بعث جيشاً وقدم عليه رجلاً يقال له سارية الى نهاوند فوقت عليهم الهزيمة بنهاوند وعمر يخطب على المنبر بالمدينة فنظر اليهم عمر فصاح ياسارية الجبل قال سارية فسمعت صوت عمر فالتجأت مع اصحابي الى الجبل فسلمنا (٢)
ومثل روايتهم ان الرسول « ص » قال اللهم اعز الاسلام لاحب الرجلين

عنه والمنهم به صاحب الترجمة « انتهى ومراده بصاحب الترجمة عبد الرحمن ابن عوف

(١) قال العلامة الشيخ محمد بن درويش الحوت في اسنى المطالب ص ١٨٤ خبر لولم ابعث ابعث عمر موضوع نص عليه الحافظ ابن حجر
(٢) قال العلامة الشيخ محمد بن درويش الحوت في اسنى المطالب ص ٢٦٥ خبر ياسارية الجبل هو من كلام عمر قاله على المنبر حين كشف له عن سارية وهو نهاوند من ارض فارس ، روى قصة الواحدى واليهيقي بسند ضعيف وهم في المآقب يتوسعون
الكتاب

الك بعمر بن الخطاب او بابي جهل بن هشام فسبقت الدعوة لعمر (١)
« ومثل » روايتهم عن عبد الله بن مسعود انه قال لما مات عمر ذهب تسعة
اعشار العلم (٢)

ومثل روايتهم ان الله جل اسمه لم يبعده علانية حتى اسلم عمر وشهر
سيفه وقال لا يعبد الله سراً بعد اليوم

ومثل روايتهم ان شاعراً كان عند رسول الله (ص) يذشده اذا قبل
عمر الى رسول الله (ص) فاشار رسول الله (ص) الى الشاعر ان اسكت
حتى اذا خرج عمر من عنده استعاده الرسول ص النشيد وان عمر عاد الى
الرسول ص فاشار الى الشاعر ان اسكت حتى فعل ذلك ثلاث مرات فلم يـ
كان في الرابعة وخرج عمر من عنده استعاده الرسول ص النشيد فقال
الشاعر يا رسول الله من الذي اذا جاء اسكنتني واذا خرج استنشدتني فقال
صلى الله عليه واله وسلم هذا رجل لا يحب الباطل - او قال يكره الباطل -
ومثل روايتهم ان الرسول ص شهد لعشرة من اصحابه بالجنة منهم ابو
بكر وعمر

ومثل روايتهم ان رسول الله ص قال لما اسري بي الى السماء دخلت
الجنة فرأيت فيها قصرأ من ذهب (وفي رواية اخرى) قصرأ ابيض
فاعجبتى فقلت لمن هذا القصر فقل لي لفتى من قرش فقلت من هو قبل

(١) اخرج هذا الحديث الترمذي والطبراني عن ابن مسعود وانس
عن النبي (ص) كما ذكره ابن حجر الهيثمي في الصواعق ولكن ابن مسعود
وانسأ حالهما في الضعف معاوم

(٢) ذكره ابن حجر الهيثمي في الصواعق ص ٥٩ وقال اخرجه
الطبراني والحاكم عن ابن مسعود ولكن بلفظ لو ان علم يوضع في كفة
ميزان ووضع علم احياء الارض في كفة لرجح علم عمر بعلمهم ولقد كانوا
يروون انه ذهب بتسعة اعشار العلم

الكتاب

عمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله الا ما عرفه من غيرتك يا عمر فبكي عمر عند ذلك وقال وعلى مثلك يغار يا رسول الله (١)

ومثل روايتهم ان اهل الجنة لهترأؤن في عليين كما يترأى الكوكب الذي لاهل الارض وان ابا بكر وعمر لهنهم (٢)

ومثل روايتهم ان عثمان كان اقرب الناس مجلساً من رسول الله « ص » بحيث تمس ركبتاه ركبتيه ، فلما توفيت زوجته رقية بنت رسول الله - ص جلس في طرق البساط فربده عمر فقـال مالك يا بن عفان نزلت عن مجلسك فقال اليوم انقطع صهري فعرفت نفسي فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله فزوجه زينب اخت رقية بنت رسول الله ص فعاد الى مجلسه فلما توفيت رينذ قال رسول الله ص لو كانت لنا ثالثة لزوجنا كلها - او قال ما عدوناك (ومثل) روايتهم ان عثمان جهزه جيش العسرة بمال عظيم من ماله « ٣ »

« ١ » ذكره ابن حجر الهيتمي في الصواعق ص ٥٩ بتغيير يسير وقال اخبره احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه عن انس ، واحمد والشيخان عن جابر ، واحمد عن بريدة وعن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الحديث « قلت يلوح على هذا الحديث آثار الوضع كما لا يخفى على اولي البصيرة

« ٢ » ذكر هذا الحديث المفدسى في تذكرة الموضوعات ص ٢٧ بلفظ ان اهل الجنة ليرون اهل عليين وان ابا بكر وعمر منهم وانما ، ثم قال فيه مجاهد بن سميد ضعف ، وذكره ايضا ابن حبان في الصواعق ص ٤٦ بلفظ ان النبي ص قال ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما ترون الكوكب الذي في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانما ، وقال رواه ابن عساکر عن ابن عمر وعن ابي هريرة قلت « وحال ابن عمر وابي هريرة معلوم فلا يعتمد على ما يرويان

« ٣ » روي ذلك المحب الطبري في الرياض النضرة عند ترجمته لعثمان -

ومثل روايتهم ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم قال من يشتري
بئر رومة وله الجنة فاشترها عثمان من ماله وجعلها للناس سبيلا ﴿ ١ ﴾
ومثل روايتهم ان عثمان حل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
دنابير كثيرة فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقلبها بيده ويقول
ماعلى ابن عفان مافعل بعد هذا ٢٠

ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يوما جالسا في
حجرتة فدخل عليه جماعة من اصحابه وفيهم ابو بكر وعمر ورسول الله
وابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة في ترجمته ايضا عن عبد الرحمن
الجناب وعن عبد الرحمن بن سمرة وقال اخرجه الترمذي والحاكم وصححه
وذكره ايضا البغوي في مصابيح السنة في ترجمته

١٠ رواه ابن حجر في الصواعق عن ابى هريرة وقال اخرجه الحاكم
ورواه ايضا المحب الطبري في لرياض النضرة عن بشير بن بشير الاسلمي عن
ابيه وقال ان عثمان اشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ، ورواه ايضا البغوي
في المصابيح

(٢) قال ابن حجر الهيثمي في الصواعق ص ٦٥ اخرج الترمذي عن
عبد الرحمن بن جناب قال شهدت النبي (ص) وهو يحث على جيش العسرة
فقال عثمان بن عفان يا رسول الله على مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل
الله ثم حض على الجيش فقال عثمان يا رسول الله على مائتا بعير باحلاسها
واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال عثمان يا رسول الله على ثلثائة
بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله فنزل رسول الله (ص) وهو يقول
ماعلى عثمان مافعل بعد هذه ، وروى ايضا عن عبد الرحمن بن سمرة ان
عثمان جاء الى النبي (ص) بالف دينار حين جهز جيش العسرة فنثرها في
حجره ورسول الله يقلبها ويقول ماضر عثمان ماعمل بعد اليوم ، ورواه ايضا
المحب الطبري في الرياض النضرة مثل ذلك

مكشوف الفخذ لم يغط فخذهُ حتى دخل عثمان فغطى فخذهُ فقبل يارسول الله صلى الله عليك وآلك لم ذلك فقال الاستحي ممن تستحي منه الملائكة (١) ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صمر سراج اهل الجنة في الجنة (٢)

(١) ذكر هذا الحديث كل من ابن حجر في الصواعق والمحج الطبري في الرياض النضرة والبغوي في مصابيح السنة في مناقب عثمان وقالوا اخرجه الشيخان واحمد وابو حاتم ورزين كلهم عن عائشة بنت ابي بكر . ليت شعري ما الذي رأت من عثمان - ان كان ماروت فيه صحيحاً - حين حرضت على قتله يوم الدار قائمة بملاء فيها اقتتلوا نعملاً قتل الله نعملاً فلقد غير سنة النبي (ص) أفلا كان الاخرى بها ان تقتدي بالنبي (ص) فتستحي ممن تستحي منه الملائكة ، فهل من المعقول ان يعتمد على مثل هذه الروايات الغريبة فاحكم وانصف

(٢) ذكر هذا الحديث ابن حجر في الصواعق ص ٥٨ وقال اخرجه البزار عن ابن عمر وابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة وابن عساكر عن الصعب بن جثامة ، وذكره ايضا المحج الطبري في الرياض النضرة في ترجمة عمر (ثم قال) ومعنى ذلك والله اعلم ان الجنة هم المؤمنون وكانوا قبل اسلام عمر في ظلمة ظلم الكفار من قریش فلما اسلم عمر انقذهم من ظلمهم واطهر شعار الاسلام فان فائدة السراج ضوءه في الظلمة والجنة لاظلمة فيها فكان معناه ما ذكرناه ﴿ انتهى بحروفه ﴾ ولعمري ان هذا التفسير ما يضحك النكلى لو كان الحديث صحيحاً ولكنه من الموضوعات فلا يحتاج الى التجشم في تفسيره بالتافهات فقد قال العلامة الخبير الشيخ محمد بن درويش الحوت في اسنى المطالب ص ١٤٤ ان خبر عمر بن الخطاب سراج اهل الجنة ، فيه عمر الواقدي وهو هالك وساقط عند المحدثين

ومثل روايتهم ان افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 ابو بكر وعمر وعثمان ثم علي ، فزعموا عند ذلك ان ابا بكر افضل من عمر
 وعثمان وغيره وان عمر افضل من عثمان بعد ابي بكر ، ثم منهم من ساوى
 بين عثمان وعلي عليه السلام ومنهم من فضل عثمان على علي عليه السلام
 ويشهدون للعشرة انهم من اهل الجنة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
 وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح
 ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله اطلع
 على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم

ومثل روايتهم في قول الله عز وجل « والسابقون الاولون من المهاجرين
 والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعدهم
 جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدآ ذلك الفوز العظيم » قالوا ابو
 بكر وعمر من المهاجرين والانصار الاولين (١)

ومثل روايتهم في تأويل قول الله عز وجل ﴿ لقد رضي الله عن
 المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ قالوا العشرة ممن يابيعوا تحت الشجرة
 ومن رضي الله عنهم وهم اهل الجنة

ومثل روايتهم في قول الله عز وجل (والذي جاء بالصدق وصدق به)
 ان ذلك كان ابا بكر سماه الله صديقا

ومثل روايتهم في تأويل قول الله عز وجل (فاما مت اعطى واتقى
 وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) الى قوله « وسيجزيها الاتقى الذي يؤتي
 ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزي الا ابتغاء وجه ربه الا على
 ولسوف يرضى » قالوا هذا ابو بكر

(١) ذكر ابن حجر الميثقي في الصواعق ص ٣٩ اثنتي عشرة آية من
 آيات القرآن المجيد وقال انها نزلت في ابي بكر فاقرأ واعجب فان اكثرها
 نزلت في فضل الامام امير المؤمنين عليه السلام على ما ذكره ثقات المفسرين

ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اوحى اليه
 سبحانه الي ان قل لابي بكر انى عنك راض فهل انت عني راض (١)
 (وكان الجواب) عن ذلك وبالله المستعان وعليه التوفيق ، ان القوم
 قدروا ذلك وهم يتقلدونه بينهم ، ومن ناصح نفسه وصح له تمييزه ونظر
 وتدبر في حقايق ما يروونه لم يشبهه عليه باطل جميع هذا وشبهه اذ كان كل
 باب منه فيه من ادلة الفساد ما لا يخفى على ذي فهم ونظر وتميز وصحة فكر ،
 والواجب على طاب النجاة ان يقصد في تحقيق الاثار وصحة الاخبار الى
 معرفة الشواهد والعلامات والدلائل الواضحات التي يتحقق معها الحق
 ويبطل بها الباطل ، فاول ما نبدا به من القول في ذلك انه قد علم ذو الفهم ان
 الاثار منقولة عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم في ايامه وايام من كان بعده
 من وجهين في الامامة لاثالث لهما (احدهما) طرق اهل البيت عليهم السلام
 وشيعتهم (والثاني) طرق الحشوية من اصحاب الحديث ، فمن ادعى من
 جميع الامة ممن تقدم في الاعصار السالفة غير هذين الوجهين فهو متخرص
 كذاب ضال مضل فاسد المعرفة داخض الحجة ، واذا كانت كذلك فكذلك
 فيعلم ذو الفهم ان ما كان يرويه الحشوية من طرق اهل البيت وشيعتهم ولم

(١) قال ابن حجر في الصواعق ص ٤٤ اخرج البخاري وابن عساكر
 عن ابن عمر قال كنت عند النبي « ص » وعنده ابو بكر الصديق وعليه
 عباءة قد خلها في صدره بخلاف فنزل عليه جبرئيل فقال يا محمد مالي ارى
 ابا بكر عليه عباءة قد خلها في صدره بخلاف فقال يا جبرئيل اتفق ماله علي
 قبل الفتح قال فان الله يقرأ عليه السلام ويقول قل له اراض انت عني في
 فمرك هذا ام ساخط فقال ابو بكر اسخط على ربي راض انا عن ربي راض
 انا عن ربي راض ثم قال ابن حجر وسنده غريب ضعيف جداً ثم قال
 ابو نعيم عن ابي هريرة وابن مسعود مثله وسندهما ضعيف ايضا وابن عساكر
 نحوه من حديث ابن عباس

يرو ذلك اهل البيت وشيعتهم فلا حجة للحشوية ومن تابعهم في ذلك على مخالفتهم ، وكذلك اذا روى اهل البيت وشيعتهم آثاراً من طرقهم وعن رجالهم المتصلين عن رجل من الحشوية ولم يرو ذلك الحشوية فلا حجة لشبيعة اهل البيت في ذلك على الحشوية وان كانت الرواية في نفسها كثيرة صحيحة محقة ، وهذا هو وجه النصفة والنصيحة فاذا اجمعوا على رواية من طريقهم المتضادين المختلفين فتكون تلك الرواية مما لا يشك في صحتها وعليها الفقهاء من الفريقين الموعول في الاحتجاج والنظر عليهم ، واذا اختلفوا في رواية فروى كل فريق منهم من طريقه ضد ما رواه الفريق الاخر كانت الموعول في ذلك عند اهل النظر على الفحص عن الاسباب المتضادة بشواهد الكتاب ودلالات الاخبار المجمع عليها فايها ثبت وجوبه من المتضادين لزم حجته وايها وجدت شواهد باطلة بطلت حجته ومهما لم توجد شواهد تحققة ولا علامات تبطله كان سبيله الوقوف فيها فلا يلزم الخصم فيها حجة يطالب فيها بواجب ثم يجب النظر بعد ذلك في معرفة الفريقين من نقلة الاخبار من اهل البيت عليهم السلام ومن الحشوية ايها اولى بالاتباع عند وقوع التنازع والاختلاف فايها ثبت صدقة وصحت تزكيته من الرسول (ص) والامر منه باتباعه منهما وجب قبول آثاره واطراح ما خالفها او ضاها ، وقد اجمعوا جميعاً على الرواية في تزكية اهل البيت عليهم السلام واسارة الرسول اليهم بالهدى والبعث من الضلالة والامر منه باتباعهم والكيونة معهم فقال عليه السلام (اني تارك فيكم التقليد كتاب الله وعترتي اهل بقي لن تضلوا ما ان تمسكنتم بها فان اللطيف الخبير نبأني انها لن يفترقا حتى يردا علي الخوض) وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اهل بيته عليهم السلام مع القرآن والقرآن مع اهل بيته عليهم السلام ، وهذه دلالة الصحة على ان اهل بيته عليهم السلام معدن العلم اذ كانت علموا ما يحتاج اليه في كتاب الله تعالى ولم يقل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انهم قرناء القرآن

الا بعد علمهم به ثم شهد وبازالة عمن تبعهم وتمسك بهم واذا زالت الضلالة
 عنهم وعمن تبعهم وتمسك بهم كانوا غير مفارقين للهدى وان يكونوا كذلك
 حتى يكونوا قد حووا جميع العلوم هي خارجة من كل ضلالة ، واذا كان ذلك
 كذلك واختلفت الحشوية واهل البيت عليهم السلام في الروايات وتضادا
 في التحقيقات كان الاتباع لمن شهد الرسول (ص) لهم بازالة الضلالة عن
 التمسك بهم اولى واجدر ، وهذه الروايات التي روينها من مناتبهم
 وفضائلهم فهو شيء تفردوا بنقله دون مخالفهم من نقله طرق اهل العلم من
 اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ، بل هؤلاء قدروا فيهم ضلها وانكروا
 روايتهم هذه التي تخرصوها فلم انصفونا وجروا معنا في ميدان النظر
 وحقائق التمييز كانت الحجة عنا ساقطة في جميع ذلك ولما احتججنا الى شرح
 فسادها واظهار باطلها اذ كانوا نقلوها دون غيرهم ، ولعمري لو اقتصرنا
 على هذه الحجة لكان فيها كفاية ومقنع ونهاية مع ما قد شرحناه من بدع
 القوم وتغييرهم وتبديلهم لدين الله عز وجل وحدوده واعبادته ولكن من
 مذهبا الاستقصاء في الشرح والبيان وايضاح البرهان علينا ولنا (ليهلك من
 هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة) و (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من
 الظلمات الى النور والذين كفروا ليلياؤهم الطغوت يخرجونهم من النور الى
 الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) فنقول في ذلك وبالله نتهدى
 (اما مارووا) من التقديم لابي بكر في الصلاة فروايتهم في ذلك عن
 بلال عن عائشة فلو كنا ممن يعيل الى ابطال الاحاديث من جهة ناقلها دون
 شواهد وعلامات لا بطلانها لكان في ابطال هذا الخبر او كد مقال وذلك ان
 الحشوية يزعمون ان الحديث يثبت لهم من جهة ناقله ويفسد عندهم كذلك
 من جهة ناقله على قدر تركيبتهم الناقل وانحرفا عنهم من غير نظر في
 معانيه ولا طلب لشواهد تصديقه وعلامات باطله ، وهذه حالة لا برضاها الا
 قليل البصيرة ناقص التمييز والمعرفة زائل الفهم ، فاما نحن فلا نهول على ذلك

ولا يقتصر عليه دون الشواهد والعلامات والدلائل الواضحات الدالة على
تحقيقها او بطلانها اذ كان من يظن به امثالنا الصديق قد يجوز ان يكذب
بحال من الاحوال الحقيقية وكذلك من يظن به امثالنا الكذاب يجوز ان
يصدق بحال يقوم له في ذلك ، فلهذا هو شبهه لم يثق باطراح خبر ولا بحقيقة
مت عدو ولا ولي حتى يعلم صحته او بطلانه بالشواهد اللائحة والاعلام
الواضحة ، واتبعنا في ذلك تأديب الله عز وجل من قائل اذ يقول (افلا
يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها) وقال (ولو كانت من عند غير الله
لو حدوا فيه اختلافا كثيراً) فامر الله ان يتدبروا لكنابه ليتحقق حقه
ويزول الخلاف فيه وعنه ، واذا كان جمع ابواب الحق ووجوه متفقة متسمة
كانت جمع ابواب الباطل وسبله متضادة مختلفة . وقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم سيكذب علي فاعرضوا ما تحدثوا به عني على كتاب ربي فما
وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فانبذوه . واخبر ان كتاب الله
مع اهل بيته مقرونا بهم لا يفارقهم ولا يفارقونه فدل ذلك على انهم علماء
فرجب الرجوع الى اهل بيتنا (ع) في تحقيق الاشياء اذ كان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم امرنا ان نحقق اخباره بكتاب الله ولسنا نحيط بكتاب
الله علما ولا شك في اطاعة اهل بيت رسول الله (ع) بعلمه اذ قرأهم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم به فوجبنا عند ذلك في كل ما نقل اليه من اخبار
رسول الله (ص) النظر والتمييز لمتحقق لنا حقها ويتضح لنا باطلها ولو
عولنا في ذلك على ما تذهب اليه الحشوية في الاخبار لقلنا ان بلال لا مولى
ابي بكر وعائشة ابنته ويجوز ان يتهم بلال في الليل الى مولاه وتتهم عائشة
في الليل الى ابيها ويبطل الحديث من هذه الجهة لكن هذه الحالة لانرضاهم
لانفسنا فنقول في فساد هذا الخبر والله التوفيق . ان اول ما يدل على فساد
انهم مختلفون في روايتهم (فمنهم من روي ان ابا بكر صلى بالناس اياما في
حياة الرسول (ص) في علمته (ومنهم) يقول انه قدمه لصلاة واحدة وهي

الصلاة التي توفي عنها وقالوا لما كبر ابو بكر في المحراب خرج رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم بين علي (ع) والفضل بن العباس ورجلاه تخطان
 في الارض ضعفاً من العلة فدخل المحراب وصلى بالناس في روايتهم قاعداً
 ثم اختلفوا ايضاً فقالوا انه ازال ابا بكر عن المحراب واقامه بينه وبين
 النصف الاول فكان ابو بكر يصلي بصلاة الرسول (ص) والناس يصلون
 بصلاة ابي بكر . وفي قول آخر بقي معه في المحراب يصليان جميعاً ، فلما
 اختلفوا في هذه الرواية هذا الاختلاف الذي شرحناه وهي عندهم من
 افضل مناقب صاحبهم التي بها يزعمهم استحق الامامة عندهم كان اختلافهم
 فيها دليلاً على ابطال ما ادعوه من تقديم رسول الله (ص) له ولو قدمه
 كما زعموا ما اختلفوا فيه على هذا الحال كالم يختلفوا في تقديم عقاب بن
 اسيد للصلاة بالناس بمكة حين فتحها الرسول (ص) ومحل ان يكون الرسول
 (ص) يقدم رجلاً للصلاة في مسجده فيجهل له اولياؤه ~~فان~~ حتى لا يدرون
 هل صلى ام لم يصل او هل ازاله الرسول (ص) عن المحراب ام لم يزله .
 فهذا احد الدلائل على ابطال ما يدعون من هذه الرواية وقد اجابوا مع
 ذلك في روايتهم ان الرسول ص خرج حين كبر ابو بكر في المحراب في آخر
 صلاة صلاها رسول الله ص وهي صلاة العصر التي توفي عنها قبل ان تقرب
 الشمس . فنقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمه للصلاة على
 زعمهم وبدعوا هم ثم خرج بعد فاك فازاله عن الصلاة بالناس وصلى هو بهم
 فان الحال لا يخلو في هذا من ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
 قدمه للصلاة بوحى من الله او برأى قد رآه من نفسه فان كان قدمه للصلاة
 بوحى من الله ثم خرج فمنعه من الصلاة بالناس فقد عصى الله بمخالفته
 الله فيما قد امره من تقديم ابي بكر للصلاة بالناس ، وقائل هذا كافر بلا
 خلاف ، وان كان الرسول (ص) قدمه برأى رآه من نفسه فليس يخلو
 حاله في ازالته من ان يكون برأى منه او بوحى من الله ، فان كان
 ازاله

برأيه كما فيه فدفعه الاخير ناسخ الاول فقد عزله عن فضل قد كان اهله .
وقبح ان يعزله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن فضل قد كان اهله
(١) بزعم اوليائه الا وقد علم انه غير مستحق لذلك الفضل ، وان كانت
اخره بوحى من الله كانت سهوله في ذلك كسبيله فيما بعثه بسورة براءة
ليقرأها على الناس بمكة من بعد الفتح ومن بعد رجوعه من غزاة تبوك فلما
سار ابو بكر بالسورة نحو مكة بعث خلفه عائدا (ع) فاسترجعها منه ورده
الى الرسول (ص) وتقدم علي عليه السلام بالسورة الى مكة فقرأها على
اهل مكة ورجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول
الله هل نزل في شيء استوجب استرجاعي واخذ الصورة مني فقال يا ابا بكر
ان الله اوحى الي ان لا يؤدى عني الا انا او رجل مني وات عليا مني وانا
منه . وهذا مما لا خلاف فيه بين الامة فأت صحت لهم رواية تقديمه في
الصلاة فسبيله فيما وصفناه في ازالته عنها كسبيله باداء سورة براءة . فهذا حال
يهدم كل فضيلة لابي بكر من دون ان ينسب ويثبت له فضيلة لكن اوليائه
(صم بكم عمى فهم لا يعقلون)

واما ما اختلفوا فيه من وقوف ابي بكر بالحراب مع رسول الله « ص »
او خلفه فانا نقول في ذلك لو كان ابو بكر قام مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في الحراب محاذيا له لوجب مشاركته للرسول « ص » في الامامة
ولو جب ان يكون سنة مستعملة في الاسلام وغير مطروحة فيصلي بالناس
امامان في محراب واحد اذ ليس كانت معهم نهى من الرسول « ص » عنه
وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد فعله في اخر افعاله التي لم
ينسخها شيء من بعدها ولم ينه الرسول عنها . فلما كنا نجد اوليائه مجمعين
على منع الشراكة من ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الامامة

« ١ » اهله هنا وفيما قبله بصيغة الفعل الماضي وافتتح الهاء المشددة

الكتاب

ووجدناهم مجمعين على منع امامين يصليان بالناس في محراب واحد بطل
 قول من يزعم ان ابا بكر قام مع رسول الله « ص » في المحراب محاذيا له .
 وتبت قول من قال انه اقامه خارجا عنه بيته وبين الصف ولعمري لقد فعل
 ذلك به ، ولوميز اولياؤه هذه المنزلة لعلوا ان اقامته له في ذلك المقام دليل
 على انه قد انزله منزلة لادين له اذ كانت الامة مجمعة على انه لا يجوز ان
 يصلي رجل جماعة فيقوم فرادي صفا وحده وانه من فعل ذلك وقد عقد
 صلاته بنزلة الجماعة فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له فلما قام رسول الله
 (ص) صاحبهم فرادى بينه وبين الصف كان قد اقامه مقام من لا صلاة له
 ومن لا صلاة له فلا دين له ، ام كفى بهذا المقام خزيا لصاحبه ودليلا لمن فهم
 ما شرحناه وبيناه وهذا المقام أجل منقبة لصاحبهم عندهم وقد شرحناما عليهم
 وما على صاحبهم عندهم فيه ، وكان قول ابي بكر (وددت اني سألت رسول
 الله عن هذا الامر ان هو فكان لا ينازع فيه) دالا على انه لم يكن له فيه
 حق يعرفه اذ لم يعرف امره ولو كان له فيه حق لعرفه ولما قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم (علي بن ابي طالب من علي) دل على ان منزلة علي في
 دين الاسلام باثبات الخجة لله على الناس منزلة الرسول في ذلك بعد وفاته
 وفي التأدية عنه في حياته ، وهذا تحقيق قوله صلى الله عليه وآله وسلم (علي
 مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي) فلما كان رسول الله ص
 نبيا اماما وكان هارون نبيا اماما مع موسى (ع) فاستثناه رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم بمنع اسم النبوة في علي « ع » يثبت له الامامة ضرورة
 اذ لم يستثن بها الرسول (ص) كما استثنى بالنبوة . وقد شرحناما من معنى
 هذا الخبر في كتاب الاوصياء ما فيه كفاية لمن فهم . فهذه فضيلة صاحبهم
 التي يعملون بزعمهم قد اوضحنا ماعليه فيها وان التقدمة لم تكن من قبل
 الرسول (ص) ولو صحت ايضا لهم من قبل الرسول (ص) عند الضرورة
 لعلنا وثبت عند ذلك ايمانه وتطيره لكأن ذلك مما لم يوجب ولايه لاحد

على المسلمين ولو كان ذلك مما يوجب ولاية لاحد لكان عتاب بن اسيد احق بالخلافة منه اذ كانت رسول الله « ص » قد قدمت يصلي بالناس حين فتح رسول الله « ص » مكة ورسول الله « ص » مقبم بمكة وابو بكر معه يصلي خلف عتاب فقدمه رسول الله « ص » يصلي بالناس في المسجد الحرام من غير علة ولا ضرورة دعتهم الى ذلك وهذا باجماع الامة فكان رسول الله « ص » يصلي بالناس الظهر والعصر وعتاب بن اسيد يصلي بالناس الثلاث الصلوات باجماع . وكان باجماع ان المسجد الحرام افضل من مسجد المدينة ومكة افضل من المدينة . ويلزم في النظر ان من قدمه رسول الله « ص » في الموطن الافضل من غير علة افضل ممن قدمه في مسجد هو دونه في الفضل من ضرورة العلة ، فان زعم جاهل ان مسجد المدينة هو مسجد رسول « ص » دون المسجد الحرام والخلافة لرسول الله « ص » فافترس في مسجده اولى من المقدم في غير مسجده فيل له هذا جهل وعمى فان كان رسول الله « ص » حيث صلى من البلاد فهو مسجده وموطنه وهو الحاكم فيه دون غيره والامر له واليه وشاهد ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً . فجميع الارض مسجد لرسول الله « ص » وهذا مالا يحتاج به ذو فهم

واما رواية اهل البيت عليهم السلام « ١ » في تقديمه للصلاة فانهم رويوا بأن بدلا صار الى باب رسول الله « ص » فنادى الصلاة وكان قد اغشى على

(١) وقد حرفت ولعبت يد التغير بهذه الرواية في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من الصحاح بما يوافق رغبتهم وميلهم ومن تصفح الصحاح الستة ير العجائب والغرائب من التحريفات والتغييرات الشائعة التي يرجع بعضها الى مؤلفيها واكثرها الى الجنة التحريف والتغير في مطابع مصر وغير مصر من البلاد التي لا يروق لاهلها احقاق الحق وابطال الباطل لاسيما في الاحاديث الواردة في فضائل ومناقب اهل البيت النبوي ع الكتاب

رسول الله (ص) ورأسه في حجر علي عليه السلام فقالت عائشة لبلال من
الناس ان يقدموا ابا بكر ليصني بهم فان رسول الله مشغول بنفسه فظن بلال
ان ذلك عن رسول الله ص فقال للناس قدموا ابا بكر فيصلي بكم فتقدم ابو
بكر فلما كبر اتفق رسول الله ص « من غشوته فسمع صوته قال لعلي عليه
السلام ما هذا قالت عائشة امرت بلالا يأمر الناس بتقديم ابي بكر يصلي بهم
فقال (ص) اسندوني أما انكن كصويحبات يوسف فخرج بين ميمونه
زوجته وبين علي بن ابي طالب (ع) الى باب الحجرة فاستقبله الفضل بن
العباس فرد ميمونه واخذ الفضل بن العباس بعضده فجاء الى المحراب بين
الفضل وعلي عليه السلام (١) واقام ابا بكر خلفه بين المحراب وبين

« ١ » في صحيح البخاري في كتاب الصلوات باب حد المريض ان يشهد
الجماعة فخرج النبي ﷺ ص يهادى بين رجلين وفي صحيح مسلم في كتاب
الصلوة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر ، والرواية عن عائشة وفيها
✽ فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين
رجل آخر ، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فاخبرت عبد الله
بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الاخر الذي
لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي عليه السلام ✽ وفي رواية
اخرى لمسلم فخرج ويدله على العصل بن عباس ويدله على رجل آخر وهو
يخط برجليه في الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال اتدري
من الرجل الذي لم تسم عائشة هو علي عليه السلام وفي رواية اخرى لمسلم
فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض واورد روايات اخرى لم
يذكر فيها كيفية خروجه ولا غرابته من عائشة حيث لم تسم الرجل الذي
خرج النبي ﷺ ص « معتمداً عليه فكيف تسمي علياً عليه السلام وعداوتها
له ظاهرة وحسد هاله لا ينكر فكيف عارضته بحضور من النبي ﷺ ص والنبي
يتهرأ ، وتضايها معه عليه السلام بعد وفاة النبي ﷺ ص لاسباب في حرب -

الصف وكان يسمع الناس التكبير اذا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كسبيل من يسمع الناس التكبير يوم الجمعة وصلى بالناس قاعداً
واما ما زعمت العامة في الرواية من انه قال صلى الله عليه وآله وسلم
قدموا ابابكر فقالت عائشة ان ابابكر رقيق القلب ولعله لا يتهيأ له ان يصلي
بهم فليقدموا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والى ابى الله ورسوله الا
تقديم ابى بكر اما انكن كصويحبات يوسف فهو شىء لامعنى له لان هذا
شىء لا يشبه فعل يوسف وانما مثل رسول الله ص بقوله في رواية اهل البيت
عليهم السلام اما انكن كصويحبات يوسف لكذبهن على يوسف كذلك
ايضا كان قولها لبلال قدموا ابابكر فليصل بالناس فان رسول الله مشغول
بنفسه دليل على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو كانت
مارواه حقاً لكان ذلك طعناً على عائشة اذ عارضت رسول الله (ص) في
امره ومن عارض الرسول في امره فقد ظن انه اعلم منه بما عارضه فيه ومن
ظن ذلك فقد كفر بلا خلاف ، فليقدموا لعائشة ان شاؤا في الحالين من
روايتهم ورواية اهل البيت عليهم السلام ثم ليذموا اباهله ان شاؤا فيما
وصفناه في مقامه في تلك الصلاة اذ كان مقام من لاصلاة له وكل ذلك عليهم
لاهم والحمد لله رب العالمين

واما قول جهالهم لما رضيهم رسول الله لديننا رضيناه لديننا بزعيمهم
فهذا جهل واختلاط ، وتخبط وافراط ، وذلك ان القوم ان كانوا انما اقاموا
ابابكر لديناهم فقد يلزم في حق النظر ان يكون ابو بكر وكيلا لهم في
دنياهم واذا قالوا ان ابابكر كان وكيلا لمن اقامه لهم في حق النظر وحكم
الاسلام ان يكون الناس مخيرين في اقامته لديناهم وازالته عن دنياهم وليس
على كل الناس فرض ان يقيموا لديناهم وكيلا بل ذلك اليهم ان شاؤا اقاموا
ذلك وان شاؤا لم يقيموا ، واذا كان ذلك كذلك واختاره قوم اقاوه وكيلا

البصرة اخزى واشنع سامح الله أمتنا عائشة وعالمها بعلمه الكاتب

لديناهم كما زعموا فليس على جميع الناس واجبا ان يقبلوا ذلك فمن شاء ان يقيمها اقامة ومن شاء ان يمتنع امتنع من ذلك ، فان امتنعوا من ذلك تركوا علمهم التي اصلوها بزعمهم انهم رضوا الدنياهم من رضيه رسول الله لدينهم ومن ترك علمته وخرج عن اصله الذي عليه معوله ومذهبه فقد لزمه عند جميع اهل النظر مفارقة مذهبه والدخول لحجته وكفى بذلك خزيا لمن اقام عليه ، وان هم اجازوا الاختيار من الناس لاقامته فمن شاء اقامه لدينه ومن شاء لم يقمه لزمهم في حكم النظر ان يكون القوم الذين اقاموه لديناهم امرين ناهين له في كل احواله ولا امر له عليهم ولا طاعة اذ كل دين وشريعة وملة ومعقول يوجب ان كل من كان له وكيل في دنياه فطاعته وامره ونهيها لازم لموكله ولا طاعة للوكيل ولا امر له معه ولا نهي ، واذا كان ذلك كذلك فقد اخرجوا ابا بكر من حدود الامامة وهم لا يعلمون ومع ذلك فقد الزموا ابا بكر الظلم والتعدي بل الكفر في قتله الذين منعوه زكاتهم وسبي ذراريتهم (١) و ابا فروج حرعهم فبأمر من فعل ذلك ومن الذي اوجب له ذلك منهم وانما هو بزعمهم وكيل لمن رضيه لدينه فان القوم لم يرضوه لديناهم وكيلهم وليس ذلك عليهم بواجب في الدين ولا في احكام العقول لانه كل انسان مخير ان شاء اقام وكيل لنفسه وان شاء قام هو بنفسه دون غيره ، وهذا مع ما يلزمهم في حق النظر على اصل علمهم هذه ان يكون كل من قدمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للصلاة بقوم في كل مصر من الامصار وقبيلة من القبائل فقد رضيه لدينهم ، ويجب على كل قوم ان يرضوا لديناهم من رضيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لدينهم فيرضى اهل مكة من اقامه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للصلاة بهم لديناهم وكذلك اهل الطائف واهل

(١) هو مالك بن نويرة فقد قتله خالد بن الوليد بأمر ابي بكر وقتل اصحابه وسبي ذراريتهم و ابا جح فزوج نسائهم فنكح خالد زوجة مالك بن ابياته انظر ص ٩ من الكتاب

البجن وكل بلد فتحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برضون لنبيهم من
 قدمه صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة بهم ، وكذلك جميع البوادي والقبائل
 والقرى والسرايا وذلك ان رسول الله (ص) انما اقام ابا بكر على دعواهم
 للصلاة باهل المدينة دون غيرهم من سائر النواحي فكان لاهل المدينة خاصة
 وارتضاء رسول (ص) لهم بزعمهم كما ارتضى لاهل مكة صاحبهم للمصلي بهم
 من قبله وكما يرتضى لاهل كل مصر وكل قبيلة وليس لاهل المدينة ان
 يتحكموا على غيرهم برأيهم فكل قوم فلهم ان يختاروا لانفسهم صاحبهم كما
 لاهل المدينة ذلك . فان طالب اهل المدينة اهل مكة الدخول معهم والرضا
 بصاحبهم قال اهل مكة لاهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بزعمكم اختار صاحبكم للصلاة بكم دون غيركم ولم يختره لنا فرضيه لكم
 وكذلك اختار لنا رجلا غيره فرضيه لنا كما رضى صاحبكم لكم فنهجن نختار
 صاحبنا كما اخترتم انتم صاحبكم اذ كنا نحن وانتم مختارين في هذا الامر من
 غير امر من الرسول (ص) معكم ولا معنا في ذلك فقد تساويتنا في الاختيار
 فان منعوا ذلك بان ظلمهم وظهرت فضحتهم وانكسرت حججهم وخرجوا عن
 اصلهم وتركوا دينهم وان اختاروه كثرت الحلفاء والائمة في جميع الامصار
 وكفى بهذا المذهب خزيا لمن اقام عليه وناضل عنه بعد هذا البيان عند من فهم
 واما ما احتجوا به من قول الله تعالى (ثانی ائذین اذ هما فی الغار)
 وان ذلك ابو بكر الذي كان مع رسول الله (ص) في الغار ومن قال انهم
 كانوا خمسة ليس كما قال الله تعالى (ثانی ائذین اذ هما فی الغار) وما نجد
 لابي بكر في هذا الحال فضيلة على غيره لانه صاحب الرسول ﷺ ص في
 تلك الحال فلم يدفع بصحبته للرسول (ص) ضيما ولا حارب عنه عدوا ولا
 وجدنا في الآية مدحيا بفضل اكثر من خروجه معه وذكر حججه له وقد
 اخبرنا الله جل اسمه في كتابه ان الصحبة قد تكون للكافر مع المؤمن حيث
 يقول ﷻ قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي خلقك من تراب اثم

من نطفة ثم سواك رجلاً ﴿ الاية فماني الاية فما في الصحبة منقبة تعد فضيلة
(١) وليس لمن نظر لنفسه فاتبع سبيل ربه طالباً خلاصة في الهرب ببذنه
منه على غيره ، فاي حال اوجب المنة لآبى بكر على غيره في صحبة الرسول

(١) قال السيد اشرف المرتضى علم الهدى رحمه الله في الشافي (ص
٢٢١) في رده لقاضي القضاة حيث جعل قصة الغار فضيلة لآبى بكر (مانصه)
اما قوله انه كان صاحبه في الغار فانا متى اعتبرنا قصة الغار لم نجد فيها لآبى
بكر فضلاً بل وجدناه منهيماً والنهي من الرسول (ص) لا يتوجه الا الى
قبس ، ونحن نبين ما يقتضيه سيقراء الاية ، اما قوله تعالى (ثاني اثنين)
فليس فيه اكثر من اخبار عن عدد وقد يكون ثانيا لغيره من لا يشركه
في ايمان ولا فضل ، ثم قال (اذ يقول لصاحبه) وليس في التسمية بالصحبة
فضل لانها قد تحصل من اولي والعدو والمؤمن والكافر قال الله تعالى مخبراً
عن مؤمن وكافر اصطحبنا (قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي
خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً) ثم قال (لانحزن) فتهاه
عن الاستمرار على حزن وقع منه بلا خلاف لان الرواية وردت بانه جزع
ونشج بالمكاء ، وانما ذكرنا ذلك لئلا يقولوا انه تهاه عما لا يقع منه ، وظاهر
نهي صلى الله عليه واله وسلم بدل على قبس الفعل وانما يحمل النهي في بعض
المواضع على التشجيع والنسكين بدلالة توجب العدل وعن الطاهر ، وهذا يدل
على وقوع المعصية من الرجل في الحال ، واما قوله تعالى (ان الله معنا)
فمنه انه عالم بحالنا كما قال تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم انما
كانوا) فليس في ذلك ايضاً فضل ، وقد قيل ان لفظة معنا تختص النبي
(ص) وحده دون من كان معه وقد يستعمل الواحد العظيم هذه اللفظة
في العبارة عن نفسه كما قال تعالى ه انا ارسلنا نوحا ، وانا نحن نزلنا الذكر
واناله لحفظون ، ثم قال ه فانزل الله سكينته عليه وايده بجود لم تروها ،

الى الغار وانما كان هارباً بيدنه طالباً بذلك النجاة لنفسه دون ان يكون
 ذلك منفعة لغيره ، فان كان مؤسلاً للرسول (ص) جهلوا في هذا لائن رسول
 الله (ص) لم يكن مستوحشاً والله مؤنسهُ أفضل أنساً من ابي بكر وغيره ،
 وملائكة ربه نازلة من اناء الليل واطراف النهار كما قال الله عز وجل
 (فانزل الله سكينته عليه وايده بروح القدس وايده بجنود لم تروها) يعنى
 الملائكة ، وكما قال جل اسمه مخبراً عن الرسول (ص) ايقول لصاحبه
 لا تحزن ان الله معنا) فمن يأنس بالله وملائكته كان محالاً ان يأنس بغيرهم
 ولو كان ايضا ذلك كذلك لكان ثوابه له دون غيره ولم تكن فيه منفعة
 لسواه فتكون له فضيلة على غيره ، ولقد كانت المنة لله ولرسوله عليه ذلك
 اذ قبله صاحباً وهداه بزعمهم ثم نقول في ذلك بعد هذا كله ان الله قد
 اخبرنا في قصته وقصة الرسول (ص) بما ذلك على تهمته في ايمانه لانه قال
 جل من قائل . ثاى اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
 معنا . ثم قال فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها ، فاخبرانه
 انزل السكينة عليه دون ابي بكر ولم يذكر ابا بكر في السكينة كما اخبرنا في
 موطن آخر انه انزل السكينة على الرسول وعلى المؤمنين حيث يقول في
 سورة التوبة . لقد نصركم الله في موطن كثيرة ويوم حنين اذا نجبتكم
 كثرتكم فلم تنقن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين

- وانزال السكينة انما كان على النبي (ص) بدلالة قوله (وايده بجنود لم
 تروها) وهم الملائكة وبدلالة ان الهاء من أول الآية الى آخرها كناية عن
 النبي (ص) ولم تنزل السكينة على النبي في غير هذا المقام الا عمت من كان
 معه من المؤمنين قال الله تعالى في يوم حنين « فانزل الله سكينته على
 رسوله وعلى المؤمنين » وقال تعالى « اذ جعل الدين كفروا في قلوبهم الحمية
 حية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وفي اختصاص
 الرسول (ص) في الغار بالسكينة دون من كان معه ما فيه .

ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، ألا ترى انه ذكر السكينة
للمؤمنين في هذا الموضع اذ كانوا حضوراً مع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ولم يذكر ابا بكر في حال كونه مع الرسول (ص) في الغار فانزل
السكينة على الرسول ولم يذكره كما ذكر المؤمنين في هذا الموضع من حنين
 فكان ذلك موجباً للثمة في ايمانه وانتقاماً للذي وجد للطعن ضايحه بذلك
 سبباً لانه يقول لو كان مؤملاً كان قد ذكره في انزال السكينة على الرسول
 معه في الغار كما ذكر غيره من المؤمنين يوم حنين وهم الذين ثبتوا مع علي
 عليه السلام تحت الراية وكانوا يومئذ ثمانية لم ينهزموا مع المنهزمين ،
 وباجاع ان ابا بكر وعمر لم يكوئا في الثابتين وكانا من المنهزمين ، وقال ايضا
 قوم من اهل النظر ان ابا بكر بصحبته لرسول الله (ص) في الغار لم تصح
 له هجرة ، قالوا وذلك لائن الله يقول « ومن يخرج من بيته مهاجراً الى
 الله ورسوله » قالوا وهجرة رسول الله (ص) الى الله وهجرة المؤمنين
 الى رسول الله (ص) فمن هاجر الى رسول الله (ص) وجب ان تكون
 هجرته اليه بعد هجرة رسول الله (ص) الى هجرته ولما كان ابو بكر
 خرج لخروج رسول الله (ص) لم يجز ان يكون شريكاً للرسول ﴿ص﴾ في
 هجرته الى الله تعالى لائن ابا بكر كان مستعيذاً برسول الله (ص) والرسول
 واسطة بينهما وبين الله فيكون الرسول ﴿ص﴾ مستعيذاً به كما ان ابا بكر
 مستعيذاً بالرسول ﴿ص﴾ فلما كان ابو بكر مستعيذاً بالرسول ﴿ص﴾ لم
 يجز ان يكون شريك الرسول ﴿ص﴾ في هجرته والهجرة الى الرسول
 لا تكون الا من بعد هجرة الرسول فلا يجوز ان يكون فيه معه فيكون
 شريكاً والشركة له في ذلك غير جائزة باجاع ولا يجوز ان يكون قبله
 فيكون ذلك غير مهاجر الى الله والى الرسول فلما كان حال ابي بكر على
 ما وصفناه من كينونته مع الرسول (ص) في حال هجرة الرسول (ص) بطل
 ان يكون مهاجراً الى الرسول وثبت له الصحبة فقط وقد ذكرنا في حال

الصحيحه انها تكون لمؤمن مع كافر ما فيه كفاية لمن فهم وفي هذا اخراجه
 من كل خير ذكر الله به المهاجرين في كتابه اذ لم يكن منهم فانظروا يا اهل
 النظر الى ما عليهم وعلى صاحبهم في هذه المواطن التي هي اجل مناقب
 صاحبهم وأعظم فضائله عندهم وبها يصلون وعليها يعملون ، وهكذا لعمرى
 سيل أهل الباطل ينقض عرى باطلهم والله عليهم من كل جهة راموا اثبات
 حجة منها لباطلهم والله المنة على اوليائه بما بصرهم من نور هدايته .

وأما ما زعموا من قولهم أن ابا بكر وعمر وزراء رسول الله «ص»
 فلسنا نعرف الوزارة في اللغة الا المعونة لا غير فمعونة رسول الله «ص»
 لا تكون الا من جهتين لا ثالث لهما ، في المعونة في التأييد والابلاغ الى
 الناس من دين الله الذي جاء به من عنده كما قال عز وجل «ولقد آتينا موسى
 الكتاب وجعلنا اخاه هارون وزيراً» وكان هارون عليه السلام مؤيداً
 معه رسالات الله ومعيناً له على دين الله ، والوجه الثاني هو المعونة بمجاهدة
 الكفار ومحاربتهم ولا نعرف في معونة الرسول وجهاً ثالثاً وذلك أن في
 الوزارة لسائر الناس غير الرسل ما يكون معه الرأي والمشورة والتدبير وهذا
 حال لا يضمن لأحد مع الرسل لأن الرسل لا يستعملون آرائهم وتدبيرهم
 دون تدبير الله تعالى وأمرهم وانما هم يصدرون عن أمر الله ونهيه وتدبيره
 في وجوه تصرفاتهم من حرب الى سلم الى تقدم الى تأخر الى غير ذلك (١)
 ومن كان الله مدبره ومختاراً له في تصرفاته كان مستغنياً عن مشاورة رعيته

«١» قال السيد الشريف المرتضى رحمه الله في الشافي ص ٢٢٢
 في رده على قاضى الفضاة « ما نصه ان النبي ص » لا يستشير أحداً لحاجة
 منه الى رأيه وفقر الى تعليمه وتوقيفه لانه «ص» الكامل الراجح المعصوم
 المؤيد باللائكة وانما كانت مشاورته اصحابه ليعلمهم كيف يعملون في
 امورهم ، وقد قيل فعل ذلك ليستخرج ذنائبهم وضأرهم فلا تضل في المشاورة
 «الكاتب»

وتدبيرهم معه وهذا مما لا يجوز أن يظنه ذو فهم في رسول ولا نبي ولا حجة
لله على عباده ، وقد جهل قوم من اهل الغفلة في تأويل قول الله عز وجل
« وشاورهم في الامر » فظنوا ان ذلك حاجة بالرسول الى مشاورتهم ، كلا
ما يظن هذا الا جاهل عند اهل المعرفة والبصيرة بل لعله نقصان كان فيهم
امر رسول الله ص أن يشاورهم ليتألفهم بذلك كما جعل للمؤلفة قلوبهم نصيباً
من الصدقات لعلم الله سبحانه بما في ذلك من اصلاح التدبير الذي يحمله
المخلوقون ، وفي ابتداء الآية ما يدل ذا فهم على ان ذلك كذلك من
التأليف ، ألا تسمع قول الله تعالى حيث يقول فما رحمة من الله لنت لهم
ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم
وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب الموكلين .
وقوله انهم كانوا ينفضون من حوله لو كان فظاً عليهم دليل على نقصانهم وقوله
فأعف عنهم واستغفر لهم دليل على انهم فعلوا ما لا يرضى الله ولا
رسوله منهم فأمره بذلك عند تألفهم ، ومن كان بهذه الصفة بطل ان يكون
مديراً للرسول ص ومشيئاً عليه بما يعمل به ، فكيف يكون ذلك منهم
والله مخبر عن اهل بدر وهم اجل الصحابة وأرفعهم درجة وهي اجل موطن
غزاها المسلمون « كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقاً من المؤمنين
لكارمون يجادلونك بالحق بعد ما تبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون
اذ يعدكم الله احدى الطائفتين انهما لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون
لكم ويريد الله ان يحق الحق بالحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ، ليعحق
الحق ويبطل الباطل واو كره المجرمون » افترقوا الى هذه الاحوال التي
وصفها الله من اهل بدر كيف كانت كلها مضادة لمراد الله جل ذكره في
تدبيره فبحال عند ذوي الفهم ان يكون الرسول يستشير مثل هؤلاء ومن
هو دونهم من الصحابة في العلم والمعرفة في تدبير يعمل عليه ، فلما بطل ذلك
ثبت أن أمره بشاورتهم ليتألفهم لتطرب بها أنفسهم وليسكنوا اليه ويثبتوا معه

وعنده يستبصروا في الدين على الامام في وقت بعد وقت ، وثبت عند ذلك
 ان معونة الرسول (ص) ووزارته لا تكون الا من هذين الوجهين التأديبة
 والمجاهدة وما منهما من كان له في هذين الوجهين أثر محمود معروف مشهور
 مذكور كمقام غيرهما فيها (اما وجه التأديبة) ففي خبر سورة براءة وما قد
 أجمع عليه أهل الأثر من العامة والخاصة ما فيه كفاية لأولي الألباب
 وذوي الأفهام حين بعثه الرسول (ص) بسورة براءة الى مكة ليقرأها
 عليهم فلما فصل من حضرته بعث خلفه بعلي عليه السلام فاسترجعها منه
 وتقدم بها الى مكة وورده الى رسول الله (ص) فقال هل نزل في شيء
 استوجب ردي من الوجه الذي انفذتني فيه فقال ان الله اوحى الي انه
 لا يبلغ عنى الا انا ورجل منى وان علياً منى وانا منه ، فهذه المنزلة من
 الوزارة في التأديبة ليست لأحد من الصحابة الا لعلي عليه السلام دون غيره
 فكان علي عليه السلام هو احق بوزارة رسول الله (ص) ومعونته في التأديبة
 دون جميع الناس وشاهد ذلك قول رسول الله (ص) منزلة علي منى كمنزلة
 هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ، وقد اخبر الله سبحانه وتعالى انه
 جعل هارون وزيراً لموسى بقوله تعالى (وجعلنا معه اخاه هارون وزيراً)
 فبطل ان يكون ابو بكر وعمر وزيري في وجه التأديبة (وأما وجه المجاهدة)
 في حروب المشركين فليس يختلف أهل الأثر في ان ابا بكر وعمر قد
 انهما في مواطن كثيرة من مواطن الحروب والجهاد مثل هزيمتهما يوم
 احد ، ومثل هزيمتهما يوم خيبر حين دفع رسول الله (ص) الراية الى أبي
 بكر وأمره بالسير الى حصن خيبر فرجع منها منزه مائماً دفعها الى عمر فرجع
 بها منزه ما كذلك فغضب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اقوام
 ادفع اليهم رايتي فيرجعون بها منزهين يحبون اصحابهم واصحابهم يحبونهم
 أما والله لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
 كراراً غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه ، فقال أهل النظر في ذلك

قول الرسول (ص) هذا يدل على انها لم يكونا بحبان الله ورسوله ولا يحجبهما الله ورسوله اذ كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حكيمًا لا يقول قولاً الا لفائدة فيه ودلالة على مواقع الحق وطرق الصدق ، ومثل هزيمتهما حيث بعثهما الى بلاد طي التي تسمى غزات ذات السلاسل ، ومثل هزيمتهما يوم حنين وهذا كله باجماع اهل الاثر وليس نعرف خبراً واحداً عنهما انهما برزا لفرن ولا بارزا شجاعاً ولا قارعاً بطلاً من مبارزي المشركين . وقد كان غيرهما من جماعة المسلمين احسن حالا منهما في مواطن الحروب ومبارك المفارعة ، فبطل عليهما ايضاً هذا الوجه الاخر من ان يكن لهما منه وزارة وكان غيرهما من مجاهدي المهاجرين والانصار أحق بهذا الاسم منهما عند ذوي الفهم .

وأما ما رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزعمهم قال ما نفقني مال كمال أبي بكر لند زوجتي ابنته وأنفق علي أربعين ألفاً في هذه الرواية ما هو صحيح وما هو باطل وذلك ان نزواج الرسول (ص) من ابنة أبي بكر صحيح لا خلاف فيه ، وأما انفاق المال (١) فما يكون عند ذوي الفهم من الكذب شيء اوضح ولا اظهر منه لأن من انفق هذا المال

(١) اورد رواية انفاق المال على النبي (ص) قبل الهجرة المحب الطبري في الرياض النضرة في فضائل أبي بكر واسندها تارة الى عائشة وأخرى الى اختها أسماء بنت أبي بكر ، ولعمري انهما ان لم ينتجا فضيلة الى ابهما الشفيق عليه - ما فن احرى بذلك فاقراً واعجب ، وقال السيد الشريف المرتضى علم الهدى رحمه الله في الشافي ص ٢١ ما هذا نصه : وقد بين اصحابنا في الكلام على نفقة أبي بكر وادعاء يساره تارة انه كان مملقاً غير موسر ، ودلوا على ذلك من حاله باشياء ، منها انه كان يعلم الناس ويأخذ الاجرة على تعليمه وليس هذا صنع الموسرين ، ومنه انه كان يخطب الثياب ويبيعها ، ومنها ان اياه كان معروفاً بالسكنة والفقر وانه كان -

العظيم على رجل محال ان لا يعرف موطنه وموضعه وحيث انفقوا ولست اعرف
ان لرسول الله (ص) موطناً غير مكة والمدينة ، فان زعموا ان ابا بكر
انفق هذا المال بمكة قبل الهجرة قيل لهم على ما انفق هذا المال وفيه صرفه
أكان لرسول الله (ص) من الحشم بمكة والعيال ما انفق عليهم هذا المال كله
من مدة ما اسلم ابو بكر الى وقت هجرته فهذا بين المحال ، ام يقولون ان
الرسول (ص) جهز الجيوش بمكة بهذا المال فتظهر فضائحتهم اذ كان الرسول
(ص) باجتماع لم يشهر سيفاً بمكة ولم يؤمر به ولا يأمر به ولا أطلق لاصحابه
محاربة احد من المشركين بها وانما كان أسلم معه اذ ذاك أربعون رجلاً
فلما اشتد عليهم الاذي من قريش وشكوا ذلك الى رسول الله (ص) ولي
عليهم جعفر بن ابي طالب وأخرجهم معه الى ارض النجاشي ملك الحبشة
وكانوا هناك الى ان هاجر رسول الله (ص) وفتح كثيراً من فتوحه
فقدموا عليه بعد سنتين من الهجرة ، ولقد كان رسول الله (ص) يشاهده
الخاص والعام اعنى قريش بعد تزويجه بخديجة وكانت خديجة باقية عنده
الى سنة الهجرة لا يحتاج مع مالها الى مال غيرها حتى لقد كان من استظهاره
بذلك ان ضم علي بن ابي طالب عليه السلام الى نفسه تخفيفاً بذلك في
المؤنة على ابي طالب رضى الله عنه وذلك انه اصاب قريشاً جديداً وكثر
عيال ابي طالب فقل رسول الله (ص) لاعماله هلموا نخفف على ابي طالب
من عياله فاخذ رسول الله (ص) علياً واخذ حزة جعفر واخذ العباس
عقيلاً ، وما وجدنا في شيء من الاخبار ان رسول (ص) بعد تزويجه

- ينادي في كل يوم على مائدة عبدالله بن جدعان يأجر طفيف فلو كان ابو
بكر غنياً لكفى اياه ، وبعد فلو سلمنا لهم يساره وانفاقه على ما يدعون
لـكان غير دال على الغرض الذي يجرون اليه لأنت المتعبر في الانفاق
بالمقاصد والنيات فمن اين لهم ان عرض ابي بكر فيه كان محموداً ، وهذا
مما لا بد فيه من الرجوع الى غير ظاهر الانفاق

بخديجة احتاج الى احدهم الناس فان اهل الاثر جمعوا على ان خديجة أيسر
 قریش وأكثرهم مالا ونجارة ، وقد اجعوا في الرواية ان علي بن أبي طالب
 عليه السلام قال في غير موضع والله لقد صليت قبل كل احد مع رسول الله
 (ص) سبع سنين ، وقد اجبر على ان ابا بكر اسلم بعد سبع سنين من اظهار
 رسول الله (ص) الدعوة وبقي رسول الله (ص) بمكة ثلاث عشرة سنة
 بعد اظهار نبوته الى ان هاجر الى المدينة . فجميع ما بقي رسول الله (ص)
 بمكة بعد اسلام أبي بكر ست سنين ، فيامعشر من فهم هل تجوزون ان
 رسول الله (ص) لو كان له خسون نفساً من العيال مع كثرة مال خديجة
 ينفق في ست سنين اربعين الف دينار او اربعين الف درهم ، الا تنظرون
 بيان هذا المحال وفساد هذا المقال ، فان قالوا انه انفق عليه بالمدينة بعد
 الهجرة فقد علم اهل الآثار ان ابا بكر ورد المدينة وهو محتاج الى مواصلة
 الانصار في الدور والمال وفتح الله بعد الهجرة على رسوله ص من غنائم
 الكفار وبلدانهم ما كان بذلك اغنى العرب لو اقتنى منه عقدة ومع هذا
 فانما أقام رسول الله (ص) في المدينة عشر سنين الى ان قبض ، وقد
 روي ان رسول الله ص كان في ضيافة الانصار يتداولون ضيافته
 وانه كان في أوقات كثيرة يشد الحجر من المجاعة على بطنه ويطوي الايام
 الثلاثة والسبعة والاكثر لم تطعم فبهن طعاما الى ان فتح الله عليه
 البلدان ، فمن يدفع اليه رجل واحد أربعين الف دينار يكون بالحال الذي
 وصفناه في مدة عشر سنين ، فياسبحان الله ما أعظم تخرصهم على الله ورسوله
 (ص) ولقد رويوا جميعاً ان الله عز وجل لما قال يا ايها الذين آمنوا اذا
 ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ، فقد قعد المهاجرون
 والانصار عن مناجاته غير علي عليه السلام فانه قال كان معي دينار واحد
 فبعته بعشرة دراهم فجعلت اتصدق منها بدرهم بعد درهم ثم اناجي رسول الله
 (ص) مرة بعد اخرى حتى تصدقت بالدرهم كلها في عشر مرات وما

فعل ذلك باجماع غيره ثم نسخ الله تعالى تلك الآية بقوله « أشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلوة وأنوا الزكاة » وأطيعوا الله ، الآية ، والاجماع واقع على ان ابا بكر كان فيمن تخلف عن المناجاة بسبب الصدقة . فمن لم تسمح نفسه بصدقة درهم لمناجاة الرسول ص واختار التخلف عن مناجاته بسبب درهم واحد - مد بخل به فكيف ينفق أربعين ألف دينار او أربعين ألف درهم ، فقد جاؤا بالافك ظلماً وقالوا زوراً ، ومع ذلك فالاجماع واقع من الخاص والعام ان علياً عليه السلام اطعم مسكيناً ويتيماً وأسيراً أقرصاً من شعير يبلغ ثمنها في أيام القحط والجذب والغلاء ربع درهم فانزل الله تعالى في ذلك سورة - هل أنى - الى آخرها « ١٥ » ومن أنفق أربعين ألف درهم أو دينار لم يكن

« ١٥ » قال الشريف المرتضى ع - لم الهدى رجه الله في الشافي ص ٢٢٠ ما نصه : ولو كان انفاق ابي بكر صحيحاً لوجب ان يكون وجوهه معروفة كما كانت نفقة عثمان في تجهيز جيش العسرة وغيره معروفة لا يقدر على اسكارها منكر ولا يرتاب في جهاتها مرتاب ، وكما كانت جهات نفقات أمير المؤمنين عليه السلام معروفة ينقلها الموافق والمخالف ، فمن ذلك انه عليه السلام كان يقوم بما يحتاج النبي ص مدة اقامته بالشعب اليه ويتمجله وقد روى أنه اجر نفسه من يهودي وصرف أجره الى بعض ما كان يحتاج اليه النبي وانفاق أمير المؤمنين عليه السلام مع الاقتار والافلال أفضل وارفع من انفاق ابي بكر لو ثبت مع الغنى والسعة ومن ذلك تقديمه الصدقة بين يدي النوى ونزول القرآن بذلك بلا خلاف بين اهل العلم . وانه عليه السلام كان يطعم المسكين واليتيم والاسير حتى نزلت في ذلك سريرة هل أنى على الانسان ، وفيه نزل وفي معنى نفقته ورد قوله - الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خرف عليهم ولا هم يحزنون - ولما تصدق بخاتمته وهو راكم نزل فيه قوله تعالى ﴿ انما وليكم -

الله عز وجل ذكره ينزل فيه آية من كتابه يشكر على ذلك كما انزل الله تعالى في اصحاب الاقراص من الشعير الا ان يكون سبيله في ذلك كما قال في «الدين ينفقون اوالهم رثاء، الناس ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر» الآية ، وفيما شرحنا مما يدعونه من هذا الباب كفية لأولي الألباب .

واما ما رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزعمهم «اتعدوا باللذين من بعدي ابى بكر وعمر» فهو ظاهر الحال عند ذوى النظر وذلك انا وجدنا روايتهم في مخاصمة ابى بكر وعمر الانصار في وقت البيعة حين أرادت الانصار البيعة لسعد بن عباد فما وجدناهما قالا شيئاً من ذلك ولا ادعياء على الانصار «٣» ولو كان هذا صحيحاً كما زعم المتخبرصوت

- الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتوت الزكاة وهم راكعون ﴿٣﴾ وهذه جهات لا تدفع ولا تجهل فأين نفقات أبى بكر والشاهد عليها ان كانت صحيحة .

«الكتاب»

«١» قال الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى الغروي المتوفى سنة ٤٦٠ في تلخيص الشافى للسيد المرتضى رحمه الله ص ٣٨٩ طبع ايران ما نصه : قوله اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر ، لا يصح الاحتجاج به لانه خبر واحد لا يوجب العلم ومسألة الأمامة مسألة علمية لا يجوز الرجوع الى مثله فيها وأيضاً فانه مطعون على راويه مذكور ذلك في الكتب لأنهم رواه عبد الملك بن عمير اللخمي وكان فاسقاً جرياً على الله وهو الذي قتل عبد الله بن يقطين رسول الحسين بن علي عليه السلام الى مسلم ابن عقيل حين رمى به ابن زياد من فوق الفصر وبه رفق فأجهز عليه فلما عتب على ذلك قال انما اردت ان اربحه استهزاء بالقتل وقلة مبالاة وكان يتولى القضاء لبقى أمية وكانت مروانيا شديدة النصب والانحراف عن أهل البيت عليهم السلام ومن هذه صورتها لا تقبل روايته، ولوتجاوزنا -

لكان لهما فيه أعظم الحجة على الانصار فلم يكونا يحتاجان الى الاحتجاج
عليهم بعترة رسول الله (ص) وقومه وما شاكل ذلك وكانا يقولان يا معشر
الانصار قد أمركم رسول الله وخبركم بالاقتداء بنا فليس لكم
مخالفة رسول الله فلما لم يذكر ذلك بشيء من احتجاجهما دل على بطلان
ما تخرصوه من هذا الخبر ، ثم نقول بعد هذا كله ليس يخلو قول الرسول
(ص) اقتدوا بالدين من بعدي ، من أن يكون اراد به الامامة والخلافة
او ان يكون اراد به ما رويأ منه عن رسول الله (ص) فأت قالوا اراد

- عن ذلك وسلمنا لم تكن روايته فيها حجة ودلالة من وجوه ذكرها اصحابنا
(احدهما) ان الاقتداء بالرجلين مستحيل لانهم -ما يختلفان في كثير من
احكامهما وافعالهما واتباع المختلفين متعذر غير ممكن ، ولأنه يقتضي
عصمتهم والمنع من جواز الخطأ عليهما وليس هذا بقول أحد فيهما لأن
ايجاب الاقتداء بمن ليس بمعصوم ايجاب لما لا يؤمن كونه قبيحاً ومتى قالوا
نقتدي بآلنا علم حسنه بطل اختصاصهما بذلك (ومنها) أنه لو كانت قبيحاً
لاحتج به أبو بكر لنفسه في السقيفة ولما جاز ان يمدل عنه الى روايته ان
الائمة من قریش ولا خفاء على احد في ان الاحتجاج بخبر الاقتداء أقطع
للشغب وأحض للحجة وأشبه بالحال سيما والتقية عنه زائلة ووجوه الاحتجاج
له معرصة ، ولوجب ايضاً أن يحتج به أبو بكر على طلحة لما تارعه فيمارواه
من النص على عمر وأظهر الانكار لفعله فكان احتجاجه في تلك الحال بالخبر
المنقضي لنص الرسول (ص) على عمر ودعائه الناس الى الاقتداء به والاتباع
له أولى واليق من قوله (أنول يارب وليت عليهم خير اهلك) وايضاً لو كان
هذا صحيحاً لكان حاجزاً لمخالفة الرجلين وموجباً لموافقتهم في جميع أقوالهما
وأفعالهما وقد رأينا كثيراً من الصحابة قد خالفوا في كثير من احكامهما
وذمبوا الى غيرهما ما يذهبان اليه واطهروا ذلك فيجب أن يكونوا بذلك
عصاة مخالفين لنص الرسول (ص) وقد كان يجب ايضاً أن ينبيه الرجلان -

ما روي عن الرسول (ص) فيقال لهم أوليس قد روى غيرهما من ذلك
 أكثر مما روي منه عن الرسول (ص) فلا يجدون الى دفع ذلك سبيلاً
 فيقال لهم قد لزمكم ان تقتدوا برواية غيرهما كما تقتدون بروايتهما او تطرحوا
 رواية غيرهما ، فان قالوا نطرح رواية غيرهما وجب عليهم تكذيب جميع
 من رووا عنه معالم دينهم من رجالهم ومشايخهم الذين على نقلهم يعولون
 في أصولهم فأول ما يلزمهم في ذلك اطراح هذا الخبر وابطاله من روايتهم
 (اقتدوا بالذين من بعدي) لأن هذا الخبر نقل عن غيرهما وكفى بهذا
 لمن يضطر مذهبه الى مثله خزيا ، وان قالوا لا يجوز الاقتداء برواية غيرهما
 في ذلك كسبيل الاقتداء بروايتهما قيل لهم فأي فضل لهما في هذه المنزلة
 اذ كان غيرهما قد ساواهما فيها ، وهذا ما لا فائدة فيه ورسول الله (ص)
 احكم من ان يقول قولاً او يأمر امرأً لا فائدة فيه ، فان قالوا ان الرسول
 (ص) أراد بذلك ما يحدثانه في الدين من بعده ككذبهم ما اجمعوا عليه
 من قول الرسول (ص) كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في
 النار ، ولم يقل الا محدثة فلان وفلان دون غيرهما ، ولزم ان يكون جميع من
 أحدث في الدين بعد الرسول (ص) شيئاً لم يأت به كتاب ولا سنة رسول الله
 (ص) فهو مبتدع ضال مضل . وهذا ما لا محيص لهم منه مع ما يكذبهم في
 ذلك ايضاً كتاب الله حيث يقول « اليوم اكملت لكم دينكم وانمتم عليكم
 نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » ومحال عند ذوي الفهم ان يكون بعد هذا

- من خالفهما وأظهر خلافهما على مقتضى هذا الخبر ويذكر اراهم بأن خلافهم
 محظور ممنوع ، على ان ذلك لو اقتضى النص بالامامة على ما ظنوا لوجب
 ان يكون ما رووه عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اصحابي كالنجوم
 بأيهم اقتديتم اهتديتم موجباً لامامة الكل واذا لم يكن هذا الخبر موجباً
 للامامة فكذلك الآخر .

الكمال والتمام من الله نقصان . اذ لو كان ذلك كذلك لزم تكذيب هذا
 من الله سبحانه وعظم شأنه اذ قال « اليوم اكملت لـكم دينكم » ولم
 يكمل وقائل هذا ومعتقده كافر راد على الله . وان قالوا اراد
 به الامامة من بعده ، قيل لهم افتقولون ان ابا بكر وعمر كانا امامين في
 عصر واحد معاً ، فان قالوا ذلك كذبهم الخبر في استخلاف أبي بكر لعمر
 وقت وفاته ولون يقوله من يقول وان قالوا صار احدهما اماما بعد الاخر وهو
 قولهم قيل لهم فقد بطل الان عليكم هذا الخبر اذ الرسول صلى الله عليه
 وآله وسلم كان أفصح العرب ولا يجوز ان يقول قولاً محكم ولا غير مستقيم
 وذلك ان ابا بكر ان كان اماماً بعد الرسول « ص » ثم كانت عمر بعد
 أبي بكر بطل ان يقال كان عمر اماماً بعد الرسول (ص) فان قالوا ان
 امامته كانت من بعد وفاة الرسول (ص) وان كانت قد تقدمته امامة غيره
 قيل لهم اوليس كانت امامة عثمان من بعد عمر وهذا كله من بعد وفاة الرسول
 (ص) أفنوجبون الاقتداء بامامة عثمان وعلي عليه السلام كما توجبون
 الاقتداء بامامة أبي بكر وعمر أو تدفعون ذلك فلا تدفعوه وجبت عليهم البراءة
 من امامة عثمان وعلي عليه السلام وفي ذلك الدخول في كلمة الخوارج
 والاتحاق بالبراءة والخروج من جملة ما عليه فقهاء اصحاب الحديث والاثار
 وكفى بذلك خزيًا لصاحبه وفضيحة وان قالوا بل نقصد بعثمان وعلي كسبيل
 الاقتداء بأبي بكر وعمر قيل لهم قد اطلمتم الان حديثكم وافسدتم خبركم
 ونقضتم قولكم وتركتم اصلكم وما فائدتكم في هذا الخبر وقد اوجبتم
 الاقتداء بغيرهما كالإقتداء بهما ممن لم يأمر الرسول « ص » بالاقتداء بهما
 بعده كأمه بالاقتداء بهما فكيفما قصدوا ليصلحوا باطلهم ففقه فضيحتهم
 وان احتجوا في الاقتداء بعثمان وعلي بالخبر المنخرص (اصحابي كالنجوم
 بأيهم اقتديتم امتهنتم) قيل لهم فالان حين ساويتهم بين أبي بكر وعمر
 وبين الصحابة في الاقتداء فلا فضيلة لهما على غيرهما في هذه المزية وفائدة

- اقتصدوا بالدين من بعدي - مع ذلك ساقطة اذ كانت قد امرنا بالاعتدال
بغيرهما ايضا كذلك، ونحن نذكر فساد خبر - اصحابي كالنجوم - في موضعه
ان شاء الله وبالله التوفيق.

وأما مارووا من أنهما سيدا كهول اهل الجنة فقد رووا حديثاً آخر
ابطلوا به هذه الرواية عند من فهم «١» وذلك انهم رووا باجماع منهم
«١» قال شيخ الطائفة الشيخ الجليل الفقيه محمد بن الحسن الطوسي
الغروي رحمه الله في تلخيص الشافي ص ٤٢٩ ما نصه : اما الخبر الذي
يتضمن أنهما سيدا كهول اهل الجنة ، فمن تأمل أصل هذا الخبر بعين
انصاف علم انه موضوع في ايام بنى أمية معارضة لما روي من قوله -ص-
في الحسن والحسين عليهما السلام أنهما سيدا شباب اهل الجنة وابوهما -
خير منهما ، وهذا الخبر الذي ادعوه يروونه عن عبيد الله بن عمر وحال
عبيد الله في الانحراف عن اهل البيت عليهم السلام معروف وهو ايضا
كالجار الى نفسه ، على انه لا يخلوا من أن يريد بقوله سيدا كهول اهل الجنة
انهما سيدا كهول من هو في الجنة . او يراد أنهما سيدا من يدخل الجنة من
كهول الدنيا ، فان كان الاول فذلك باطل لان رسول الله ص قد وقفنا
واجتمعت الامم على ان جميع اهل الجنة جرد مرد وانه لا يدخلها كهول
وان كان الثاني فذلك دافع ومناقض للحديث الجمع على روايته من
قوله -ص- في الحسن والحسين عليهما السلام انهما سيدا شباب اهل
الجنة وابوهما خير منهما لان هذا الخبر يقتضي أنهما سيدا كل من يدخل
الجنة اذ كانت لا يدخلها الا شباب فأبو بكر وعمر وكل كهول في الدنيا
داخلون في جملة من يكتونان عليهما السلام سيدي والخبر الذي رووه
يقتضي ان ابا بكر وعمر سيداهما من حيث كانا سيدي الكهول في الدنيا -
وهما عليهما السلام من جملة من كان كهولا في الدنيا (فان قيل) لم يرد بقوله
﴿ص﴾ سيدا شباب اهل الجنة ما ظننتم وانما اراد انهما سيدا من يدخل -

ومن غيرهم ان الرسول -ص- قال - اهل الجنة يدخلون الجنة جرداً مرداً مكحلين - فاذا كانوا كذلك فلا كهول هناك ليكونا سيدهم ، ولو كانت هناك ايضاً كهول كازعموا في تخرصهم هل كانت امامة أبي بكر وعمر ورباستهما على الكهول دون الشبان والشايخ أو كانت على الجميع ، فان قالوا انها كانت على الكهول دون غيرهم بانتم فضيحتهم ، وان قالوا على الجميع ، قيل لهم فالسيد في كلام العرب هو الرئيس وليس رياسة أجل من الامامة فاذا كانا امامين على الكهول وغيرهم وهما رئيسان على الجميع وهما سيداً للجميع فلا فائز في قول الرسول ﴿ص﴾ هما سيداً كهول أهل الجنة ، ولعمري لو كان ذلك منه صحيحاً بخسنتهما حقهما اذ قال هما سيداً الكهول ، فالشايخ والشبان بزعمهم خارجون ، فهذا ما لا يشغل به ذو فهم .

واما ما احتجوا به في فضل أبي بكر وعلمه من روايتهم عن الرسول - الجنة من شباب الدنيا كما قلنا في قوله سيداً كهول اهل الجنة ﴿وقلنا﴾ المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة لأنه اذا اراد انهما سيداً كل شباب في الدنيا من أهل الجنة فقد عم بذلك جميع من كان في الدنيا من اهل الجنة من الشباب والكهول والشيوخ لأن الكل كانوا شباباً فقد تناولهم القول في غيرهما أنهما سيداً كهول اهل الجنة فقد جعلهما بهذا القول سيدين لمن جعلهما بالقول الاول سيديهما لأن ابا بكر وعمر اذا كانا شابين فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلام بالخبر المروي والحسن والحسين ﴿ع﴾ اذا بلغا سن التكهل فقد دخلا فيمن يسودهما أبو بكر وعمر بالخبر واذا كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل على الظاهر وفي الرواية المتفق عليها واطراح الآخر وذلك ، وجب لفضل الحسن والحسين عليهما السلام وأبيهما صلوات الله عليه على جميع الخلق ،

صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بزعمهم (لؤمكم أفضلكم وليؤمكم أعلمكم)
 وانهم قد اجمعوا على تقديم ابي بكر وامامته بزعمهم لما أجمع عليه الصحابة انه
 أعلمهم وأفضلهم اذ كان اجمعهم لا يجوز أن يكون باطلا (فأنول) وبالله
 أستعين أن الذي تخرصوا فيه على الرسول (ص) من قوله بزعمهم ليؤمكم
 أعلمهم وأفضلكم لا يخلو ان يكون اراد بذلك الامامة في جميع الدين
 او اراد به الصلوة دون غيرها وقد علمنا ان كل اهل بلد يحتاجون الى من
 يصلي بهم ولا يجوز ان يصلي جميع اهل البلاد بامام واحد بل لا يمكن
 ذلك لأهل بلد واحد حتى يكون لأهل كل محلة من يصلي بهم ، واذا كان ذلك
 كذلك فقد لزم الامة أن يختاروا في كل بلد أعلمهم وأفضلهم للصلوة بهم
 واذا لزمهم ذلك فقد يجوز ان يكون في بلد رجل واحد - و أعلمهم
 وأفضلهم فيمتنع عليهم ان يصلي بهم واذا امتنع عليهم ذلك الفاضل فما يصنعون
 يقدمون غيره ام يملون الصلوة جماعة ولا يجمعون صلاتهم ، فان قالوا
 يملون الصلوة جماعة فقد قصدوا تعطيل سنة رسول الله (ص) في جميع
 الصلوات ونسبوا الرسول (ص) الى انه استثنى للناس سنة فضل ثم بعثهم
 بهذا القول على تعطيلها ، وقائل هذا جاهل ، وان قالوا انهم يقدمون غير
 الفاضل اذا امتنع عليهم الفاضل ، قيل لهم فقد الزمت الامة جميعاً خلاف
 الرسول (ص) فاذا جاز عندكم خلاف الرسول (ص) في هذا الحد فما
 في قوله من الفائدة اذا اجزتم تقديم غير الفاضل ، وهل يخلو قول الرسول
 (ص) من أن يكون لأهل المدينة دون غيرهم أو هو لازم لجميع الناس
 في سائر البلدان ، فان قالوا لأهل المدينة خاصة كان على مدعي ذلك اقامة
 البينة والدليل عليه بخبر مجمع عليه عن الرسول (ص) ولن يجحدوا الى
 ذلك سبيلا ، وان قالوا بل هو لجميع الناس ، فقول لهم فقد نجد جميع
 فقهاءهم وعلمائهم في جميع الاوصار يقدمون للصلوة من هو دونهم في العلم
 والفضل عندهم ، فاما ان تشهدوا على فقهاءكم وعلمائكم بخلافه الرسول

(ص) عامدين متعمدين ومن كان في هذه الصفة كان كل من أتبعه واقتدى به في مذهبه سبيله في الخلاف على الرسول (ص) كسبيله ، وفي الخلاف على الرسول (ص) تعمد الكفر بالله والخروج من الدين ، وكفى بهذا المذهب لصاحبه خزيًا وفضيحة ومقتاً . وأما ان ترجعوا الى قولنا في تكذيب هذا الخبر وانه ليس من قول الرسول (ص) اذ كان فيه تكلف ما لا يطاق والله لا يكلف العباد ولا رسوله ما لا يطيقون ، وذلك انه لو كان في بلد واحد عشرة من العلماء امكن على أهل ذلك البلد ان يميزوا بين العشرة حتى يختاروا للصلاة بهم أعلمهم وأفضلهم وهذا ما لا نهدي العامة اليه أبداً لأن العامة لا تبلغ منازل العلم فتعلم اذا اختلف العلماء منهم من أعلمهم وأفضلهم لأن الفاضل منهم عند اختلافهم من كان معه الحق في الاختلاف فلو بلغت العامة معرفة الحق مع من هو منهم اذا اختلفوا لكان العامة عند ذلك اعلم منهم وأفضل ، وهذا قول جاهل غير عليم سفيه غير حكيم وات قالوا ان قول الرسول (ص) ليؤمكم أعلمكم وأفضلكم معناه الامامة في جميع الدين فقد علمنا ان الامامة في الدين لا تكون الا لرجل واحد على جميع أهل الانصار من بلدان المسلمين وهذا مما لا خلاف فيه ، واذا كان ذلك كذلك لزم حق النظر أن يجتمع جميع أهل البلدان في كل عصور زمان حتى يختاروا جميعهم فيعلموا أعلمهم وافضلهم فيختاروه للصلاة وهذا مما لا تطيقه الخلق وهو تكليف ما لا يطاق تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، ومع ذلك فلو اطاعه الخلق لزمهم تجهيل المهاجرين والانصار جميعاً عند ايجاب هذا الخبر وكذلك ان الاجتماع واقع على المهاجرين والانصار لم يجتمعوا لامتحان جميعهم حين ولوا ابا بكر أمرهم حتى علموا ان ليس فيهم اعلم من أبي بكر وانما وقعت البيعة عقيب اختلاف وضجة وتنازع بين المهاجرين والانصار كل منهم يذكر انه أحق بالأمر من غيره ومع هذا كله وجدنا ابا بكر قد أقر على نفسه بغير خلاف بجهل كثير من آل لم وانه ضل عنه احكام

كثيرة من ابواب الشريعة وانه لم يكن بحفظ القرآن وذلك مثل قوله انكم ان تكلفوني ما كان رسول الله (ص) يقوم به لمعجزت عنه فان الرسول يأتيه الوحي من الله وكان موافقا مسدداً وأنى أقول من عند نفسي فان اصبحت فمن الله ورسوله وان اخطأت فمن نفسي ومن كان يقول من عند نفسه والله سبحانه يقول (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) وقال (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة) فاذا كان قد اكمل الدين ولم يفرط في الكتاب من شيء ونزل الكتاب تبياناً لكل شيء فقد جمع العلم في كمال الدين والكتاب المبين ، مما لا يخلو ما كان يقوله من عند نفسه من ان يكون من الدين أو من غير الدين فان كان من الدين فقد يجب بزعمكم الله بعث رسوله بشريعة ناقصة ودين غير كامل حتى اتم ذلك أبو بكر من عنده بخطأ او بصواب وقائل هذا كافر بالله تعالى ورسوله ، ومع ما يلزم من تكذيب الله تعالى في قوله (اليوم اكملت لكم دينكم) وهذا القول من أبي بكر يوجب ان الله لم يكمل الدين كما اخبر اذا احتاج أن يقول فيه من عند نفسه ومن كان كذلك فقد كذب الله سبحانه في اخباره ومن كذب الله مات كافراً بغير خلاف ، أو ان يكون يقول انه اكمل الدين كما اخبر ولم يحط أبو بكر بعلمه وكان غيره اعلم منه وفي هذا نقض لحجتهم انه كان اعلمهم ، وان قالوا ان الذي كان يقوله أبو بكر من عند نفسه ليس هو من الدين قيل لهم فما حاجتنا الى شيء ليس هو من الدين واذا لم يكن من الدين فهو من البدع وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وكفى بهذا لصاحبه خزيًا .

ومن ذلك اقراره على نفسه بالجهل انه لما اراد جمع القرآن طاب على ذلك شهرداً فدل بذلك على انه لم يعرف القرآن ولو كانت عارفاً به لما احتاج الى شهرد عليه ولا الى جمعه من عند غيره ومن لم يعرف تنزيل القرآن كان محالاً ان يعرف تأويله ومن لم يعرف التناويل فهو

جاهل بأحكام الاسلام ، ومثل قوله وددت أنى كنت سألت رسول الله
 عن الكلاله ما هي وعن الجد ماله من الميراث وعن هذا الامر لمن هو فكان
 لا ينازع فيه ، فهذا قول جاهل بأحكام الشريعة وتأويل القرآن المبين وقد
 اختلفوا في احكام الكلاله واهل الموارث من الجد وغيره اختلافا ظاهراً
 موجوداً يدل من فهم على جهلهم بأحكام الشريعة ، واما أمر عمر فلا يجهله
 الصبيان ولا النسوان في اقراره على نفسه بالجهل والتخلف عن معرفة الاحكام
 وحدود الدين كقوله في غير موطن (لولا علي لهلك عمر) و (لولا معاذ لهلك
 عمر) (١) هذا مع ما روايتهم مالا يختلفون فيه من حاجتهما جميعاً الى علي
 ابن أبي طالب عليه السلام في غير حكم نحيروا فيه وكفى بهذه الاحوال
 منهما جهلاً بالدين .

واما الفضل فقد رؤوا جميعاً أن أبا بكر قال وليكم ولست بخيركم
 وعلي فيكم (٢) فاقر ابو بكر على نفسه بغير خلاف أنه ليس بخيرهم واوليائهم
 (١) أما قوله لولا علي لهلك عمر فقد اعترف فيه الفريقان وان عمر قال
 هذه المقالة في مواطن كثيرة ومنكر ذلك مكابر جاحد للحق واما قوله لولا
 معاذ لهلك عمر فقد أورده ابن حجر العسقلاني في الاصابة عند ترجمة معاذ
 ابن جبل فراجع .

(٢) قال شيخ الطائفة الشيخ الطوسي محمد بن الحسن رحمه الله في تلخيص
 الشافي (٤١٥) روي عن عمر انه قال مختاراً وليتكم ولست بخيركم فان
 استقمتم فاتبعوني وان اعوججت فقوموني فان لي شيطاناً يغتري بي فاذا رأيتهموني
 منضياً فاجتنبوني لا أؤثر في اشعاركم ودلالته من وجهين أحدهما أن هذه
 صفة من ليس بمعصوم ولا يأمن الغلط على نفسه ومن يحتاج الى تقويم رعيته
 اذا واقع المعصية وقد بينا أن الامام لا بد ان يكون معصوماً والوجه الاخر
 أن هذه صفة من لا يملك نفسه ولا يضبط غضبه ومن هو في نهاية الطيش
 والحدة والخرق والمججلة ولا خلاف ان الاسلام يجب ان يكون منزهاً عن -

كذبوا ولا يحصى لهم عن احد الوجهين وقد شرحنا وبيننا وأوضحنا من فساد هذا الخبر الذي زعمه اهل الغفلة: أت الرسول (ص) بزعمهم قال (ليؤمكم أعلمكم وأفضلكم) وانه ليس من حكم الرسول (ص) ان يأمر بذلك ما فيه كفاية لأولي الألباب اذا كان العلم والأفضل من أمة الرسول (ص) أعلم به منهم واعرف . فاذا كان ذلك كذلك وجب ان يختاروا هو لهم الأفضل والعلم فيقيمهم عليهم ولا يكلفهم اختيار ما لا تبلغه عقولهم ولا تكمل له افهامهم ولا تتفق عليه آراؤهم ولا تجتمع عليه أهواؤهم اذ جعل الاختيار في ذلك اليهم مع اجماع علماء العامة وفقهائهم على تجويزهم تقديم من غيره أعلم منه وأفضل . ومن أدل الدليل على ابطال هذا الخبر خروجه عن شريعة الاسلام بقصدهم واجماعهم على مخالفة الرسول (ص) عامدين متعمدين وهذا ما لا يحصى لهم منه ، والحمد لله رب العالمين على ما من به علينا من هدايته .

واما ما رويوا من ان الرسول (ص) قال بزعمهم اني رأيت مكتوبا على ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر الفاروق عثمان ذو النورين ، فسبحان الله ما اعظم هذا النخرص وأفظع هذه الرواية واقبحها عبد ذي فهم ان يكون جل اسمه يكتب اسمه واسم رسوله الطاهر المطهر الذي لم يعصه طرفة عين ابداً في دقيقة ولا جليدة على عرشه ويكتب معه اسماء من كانوا على عبادة الاوثان والكفر بالرحن اكثر اعمالهم ، هل هذا الا من تخرص الملحدين وتزيين الشياطين ، والويل كل لويل

- هذه الاوصاف وليس لهم أن يقولوا ان ذلك فيه على سبيل الخشية والاشفاق وذلك ان مفهوم خطابه يقتضي خلاف ذلك ألا ترى انه قال ان ان لي شيطاناً يمتري وهذا قول من قد عرف عادته ولو كانت على سبيل الاشفاق والخوف لكان يقول اني لا آمن من كذا وانى لمشفق منه .

«الكاتب»

لمن استجاز مثل هذا الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ،
 وأما ما رووا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال بزعمهم يوم بدر
 بد لو نزلنا علينا العذاب ما نجا إلا ابن الخطاب ، فما عند ذوي الفهم أجهل
 وأضل وأعمى قلباً ممن استجاز رواية هذا واستحسن نقله منهم اذ لو
 كان ذلك لا وجب هلاك الرسول (ص) بالعدا ونجاة ابن الخطاب الذي كان
 يقول (لولا علي لهلك عمر) (ولو لا معاذ لهلك عمر) فكيف يسلم من
 الهلكة من كان بزعمهم لا يسلم من الهلاك دونه ، ومع هذا فمن قولهم المنكوس
 ان ابا بكر افضل من عمر وقد اوجبوا اهلاكه لو نزل العذاب ونجاة
 عمر ، فالذي كان ينجو ويسلم من العذاب لو نزل يجب أن يكون افضل
 ممن كان يهلك به ، وهذا الخبر يوجب أن عمر افضل من الرسول (ص)
 وأبي بكر وجميع الخلق فلما كان اولياؤهما مخالفيين لهم في تفضيل أبي
 بكر عليه كانوا قد صرحوا بتكذيب علماءهم المتخربين لهم هذا الخبر
 وما يشاكله من اخبار الملحدين ، ولا يبعد الله إلا من ظلم وقال ما لا يعلم
 ومثله في ظاهر الحال وفطيع المال ما رووا ان الرسول (ص) قال بزعمهم
 « ما أبطأ عنى الوحى الا ظننته سينزل على عمر » فهل رووا أو سمعوا
 أن الله عز وجل عزل نبياً من انبيائه عن نبوته ورسولاً من رسله عن رسالته
 ام هل يجوز ان يحمل الله عبداً من عباده نبياً بعد عبادة الاوثان وسجوده
 من دون الله للاصنام اكثر عمره . وهل كان يبلغ من جهل الرسول (ص)
 بنفسه ما كان يتوقع من العزل من الله عن النبوة وتصيره عبدة الاصنام
 انبياء ورسلا اشهد ان قائل هذا ومعتقده ومستحجـن روايته كافر بالله
 وخارج من كل دين ومستحق لأليم عذاب الله .

ومثله في الكذب الواضح ما رووا ان الشياطين كان يهاب من عمرو ويهرب
 منه ويخاف من حسه (١) وفي زمان عبادته الاصنام وعكوفه على الاوثان

«١» روى هذا الحديث ومثاله المحب الطبري في الرياض النضرة -

وكفره بالرحمن لم يكن ذلك كله من تزوين الشيطان ، فأول ما يلزمهم في هذا الخبر تكذيب الله عز وجل ومن كذب الله كفر بالاجماع ، وذلك ان الله تعالى يقول في قصتهم يوم أحد حين انهزموا وتركوا الرسول (ص) (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استلهم الشيطان ببعض ما كسبوا) فلم يهب عمر حين استزله معهم حتى هرب في جملة الهارين ولم يخف الشيطان حسه ولم يهرب منه وهو يعدو في الجبل هارباً كما روى اولياؤه عنه انه قال (رأيتني يوم أحد وانا اعدو في الجبل منهزماً مثل اروي (١) ومثل هذا لا يشتغل بالنظر فيه والاستماع له ذو فهم ،

ومثله في الكذب والمحال روايتهم أن السكينة تنطق على لسان عمر (٢) فهل يظن ذو فهم من كانت السكينة تنطق على لسان يخطي' وبزل حتى ينادي على نفسه لولا فلان لهلاك فلان ، وانه قال على المنبر يوماً لا يتجاوزن

« الكتاب »

- ج ١ ص ٢٠٨ الى ص ٢٠٩

(١) أروى بفتح الهمزة بعدها راء مهملة ساكنة ثم واو مفتوحة بعدها الف مقصورة بوزن فعلى وهو جمع أروية بضم الهمزة واروية بكسر الهمزة ضأن الجبل يستعمل للذكر والانثى .

(٢) ذكر هذه الرواية المحب الطبري في الرياض النضرة في ترجمة عمر كما نه روى بطرق عديدة ان الحق ينطق على لسان عمر ، قال السيد الجليل المرتضى علم الهدى رحمه الله في الشافي ص ١٧٩ - ص ١٨٠ في رده على قاضي القضاة ﴿ ما نصه ﴾ وأما ما رواه من قوله ان الحق ينطق على لسان عمر فهو مقتض ان كان صحيحاً عصمة عمر والقطع على ان اقواله كلها حجة وليس هذا مذنب أحد في عمر لانه لا خلاف في انه ليس بمعصوم وان خلافه سائغ وكيف يكون الحق ناطقاً على لسان من يرجع في الاحكام من قول الى قول ويشهد على نفسه في الخطأ وبخالف في الشيء ثم يمود الى قول من خالفه فوافقه عليه ويقول لولا علي لهلاك عمر ولولا معاذ -

أحدهم بمهر امرأته بأكثر من أربعمائة درهم إلا أدبته - أو قال عاقبته - فقامت إليه امرأة فقالت يا عمر يقول الله في كتابه ﴿ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وأنتم أحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ فرضى الله سبحانه لنا قنطاراً وتعاقب أنت من تجاوز أربعمائة درهم فإنا فقال عند ذلك عمر ﴿ الناس كلهم أفعه من عمر حتى المخدرات استغفر الله من ذلك (١) وري أولياؤه انه مر على صبيان يلعبون فقال ما رأينا

- لهلك عمر، وكيف لم يحتج بهذا الخبر هو لنفسه في المقامات التي احتاج الى الاحتجاج فيها وكيف لم يقل ابو بكر لطليحة لما قال له ما تقول لربك اذا وليت علينا فظاً غليظاً أقول له وليت من شهد الرسول بأن الحق ينطق على لسانه ، وليس لأحد ان يدعي في الامتناع من الاحتجاج بذلك سبباً مانعاً كما ندعيه في ترك أمير المؤمنين عليه السلام الاحتجاج بذلك بالنص لأننا قد بينا فيما تقدم ان لتركه عليه السلام ذلك سبباً ظاهراً وهو تأمر القوم عليه وانبساط أيديهم وان الخوف والنفية واجبان ممن له السلطان ولا تقية على عمر وأبي بكر من احد لأن السلطان كان فيهما ولهما والتقية منهما لا عليهما ، على ان هذا الخبر لو كان صحيحاً في سنده ومعناه لوجب على من ادعى انه يوجب الامامة ان يبين كيفية ايجابه لذلك ولا يقتصر على الدعوى المحضة .

(١) أوردته بطرق عديدة العلامة المفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ في كشف الخفاء ج ٢ ص ١١٧ من طبع مصر ، ولما بلغنا في كل احد اعلم - وافقه - من عمر وذكر ان عمر قال ذلك في قصة المرأة التي اعترضته في المهر ، ثم ذكر القصة بطرق عديدة « ثم قال » رواه ابو يعلى في مسنده الكبير عن مسروق البيهقي في شعبه واخرجه عبد الرزاق عن أبي العجفاء السلمي .

خيراً منذ فارقتنا كم فقال له صبي منهم مة يا عمر اتقول هذا وقد رأيت رسول
الله وهو الخير كله فأخذ عمر تراباً ووضعته فوق فيه وقال **كل** الناس
أقل من عمر حتى الصبيان ، فأبى السكينة التي تنطق على لسان عمر سبحانه
الله ما أعظم جهلهم وأبين كذبهم وأوضح محالهم .

وأعجب من هذا روايتهم ان الشيطان كان لا يأمر بالمعاصي أيام عمر
خوفا ان ينهى عنها فلا يمود فيها احد او تتخذ سنة فهل يكون في الجهل
أفظم من جهل من يستحسن روايه مثل هذا ان يكون الشيطان لم يخف
من نهي الله ونهي رسوله (ص) عن المعاصي وهما يناديات في الكتاب
والسنة بالنهي عنها والوعيد عليها ويخاف من نهي عمر عنها أنظنون ان
احداً لم يزن في عهد عمر ولا شرب خراً ولا ارتكب شيئاً من المعاصي
فلم جعل عمر بزعمكم في شرب الخمر الحد ثمانين جلدة وتجاوز فيه حد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . من الاربعين الى الثمانين فزعم اولياؤه
ان الناس كانوا يبالغون في شربها ففعل ذلك عمر ليرتدعوا عنها ، أفترى
ان شرب الخمر لم يكن من المعاصي او لم يكن ذلك من تزيين الشيطان
والله عز وجل يقول (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر) الآية ، فجعل الخمر من حبائل الشيطان فما أقل تمييزهم
وفهمهم طهر الله الارض منهم .

واقبح من هذا كله روايتهم لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر ، فتماعلى
الله جل ذكره عن أفك الافكين والويل لهم ، ان عمر كان رجلاً يعبد
الاولئان من قبل بعث رسول الله ﷺ بسنين كثيرة ويسمى في عداوة
رسول الله ﷺ ومكروهه وكان يظن الرسول ﷺ انه كان
جائزاً ان يعينه الله نبياً في تلك الحال وقد علم ذو الفهم أن لا عقل أنقص
ولا أقل ولا اوضح من عقل من يعبد غير الله من دون الله سيما من يعبد
حجراً منحوتاً او خشباً منحوراً .

ومثله في الكذب والمحال وفطيم المغال روايتهم ان عمر نادي في المدينة
يا سارية الجبل وهو بنهاوند فسمع سارية وهو بنهاوند صوته حين وقعت
عليه الهزيمة وعلى اصحابه وهو يقول يا سارية الجبل يا سارية الجبل فهذه
معجزة من أجل معجزات الرسل والانبياء عليهم السلام لو ظهرت منهم ولم
يجد مثلها لاحد منهم ولعمري لو ظهرت منهم ما استبعدنا ذلك ولا استعظمناه
منهم ولكننا عند كثير من الناس من المحاولات ولو رويت ، ومن كان في
حل من يأتي بمثل هذه المعجزة من المحال ان لا يأتي بآية دونها ومثلها
وفوقها ، فلما لم يجد القوم نظيراً لها من المعجزات ولا ما هو دونها ووجدنا
ايضاً مع ذلك أوليائهم اذا طولبوا بالافرار انه قد كان له او لمن تقدم من
صاحبه الذي هو عندهم أفضل منه معجزة أنكروا ان تكون المعجزات
الا للرسل وكان هذا كله دالا على ابطال تخرصهم ، على انا قد رأينا حاجة
من فقهاء اصحاب الحديث ينكرون صحة هذا الخبر ويبطلونه ويطعنون
على الراوي له وفي هذا كفاية لمن فهم ونظر .

وأظهر من هذا الخبر كذباً وأبين منه محالاً ما رووه تخرصاً وافترافاً
ان الرسول (ص) قال بزعمهم اللهم اعز الاسلام بأعز الرجلين اليك بعمر
أو بأبي جهل بن هشام ، فسبحان الله ما اجسرهم على الله بما يتخرسون
من الكذب والافتراء عليه وعلى رسوله وهل يجوز عند اهل النظر
والفهم أن يكون رسول الله (ص) الذي جعله حجة بينه وبين خلفه
يقوم فيهم مقامه فيوجب لمن اتبعه النعيم المقيم ولمن عصاه العذاب الأليم
بمحل من هذا الجهل حتى يسأل الله سبحانه ان يعز الاسلام وهو دينه
الذي ارتضاه لعباده المؤمنين بأحد رجلين معادين لله ورسوله متظاهرين
بالكفر والاحاد والعنود والعناد وبعبادة الأوثان والعداة لأولياء الرحمن
اليس قد أوجب من تخرص هذا الخبر أن يكون عمر اجل منزلة في العز
المنيع والقدر الرفيع عند الله من رسوله (ص) اذ كان لا يعز دينه برسوله

وأعزه بعمر ثم هم يزعمون مع ذلك أن أبا بكر كان أفضل منه وقد اسلم من قبله بسنين كثيرة فلم يعز الله به الدين حتى أعزه بعمر ، أفليس يلزم في حق النظر أن يكون من اعز الله به الدين أفضل ممن لم يعزه به قاتلهم الله أنى يؤفكون .

وهذا سبيله في التخرص والافتراء كسبيل روايتهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان تولوها ابا بكر نجدوه قويا في دين الله ضعيفا في نفسه وان تولوها عمر نجدوه قويا في دين الله قويا في نفسه (١) فانظروا يا اهل الفهم هل يكون في الجهل أبين من جهل من زعم ان رسول الله (ص) شهد لرجل بقوة في الدين وقوة في نفسه واخبر عن آخر يزعمهم بقوة في الدين وضعف في نفسه ثم هم مع ذلك يزعمون ان من كان قويا في الدين ضعيفا في نفسه أفضل ممن هو قوي في الدين قوي في نفسه ألا يعلم ذو الفهم أن من كان قويا في الحاليين أفضل ممن كان قويا في حال واحد ثم هم ايضا

(١) قال الشريف الجليل علم الهدى السيد المرتضى في الشافي ص ٢٤٥ وشيخ الطائفة الشيخ الطوسي في تلخيص الشافي ص ٤٢٠ أما ما روي من قوله وان وليتم عمر نجدوه قويا في أمر الله قويا في بدنه فهذا لو ثبت لدل على صلاحه للإمامة لكونه قد ثبت له خوط البتاد فانه خبر واحد لا يقطع على صحته ، وأقوى ما يبطله عدول أبي بكر عن ذكره والاحتجاج به لما أراد النص على عمر فعوتب على ذلك وقيل له ما تقول لربك اذ وليت علينا فظا غليظا ولو كان صحيحا لكان محتج به ويقول وليت عليكم من شهد النبي (ص) بأنه قوي في أمر الله قوي في بدنه ، على ان ظاهر هذا الخبر يقتضى تفضيل عمر على أبي بكر والاجماع بخلاف ذلك لائن القوة في الجسم فضل قال الله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فكيف يعارض ما علمناه من عدوله عن توليته بهذا الخبر المراد ودول المدفوع

« الكتاب »

يروون عن عمر انه قال (وددت اني شعرة في صدر أبي بكر ما أردت
حالا في الخير الا وجدت ان ابا بكر قد سبقني اليها ولقد كنت أبادر اذا
أمر رسول الله بشيء من افعال الخير طمعا في ان اسبق ابا بكر اليه
فأجده قد سبقني الى ذلك) فان كان هذا الخبر صحيحا فالأول باطل لأن
من كان يجهد ويتعمد السبق الى خصلة من خصال الخير فيجد غيره قد
سبقه اليها فالسابق بغير تكلف أقوى في نفسه وذينة جميعاً ممن يتكلف فلا
يسبق ، فليس نجد بحمد الله ومنه من اخبارهم الا ومعه خبراً آخر ينقضه
ويبطله ، وهذا لعمرى سبيل الباطل تنضاد اخباره وتختلف تمثيلاته حتى
لا يثبت له أصل ولا يتم له فصل عند ذوي الفهم والتمييز ، وإن كان سبقهما
وتسابقهما الى افعال الخير نزعهم عند نزل هذه الآية اذ قال (اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) فأجبت الأمة أنهما وجاعة من
المهاجرين والانصار تخلفوا عن مناجاة الرسول (ص) عند ذلك غير علي
ابن أبي طالب عليه السلام ، هذا مع ما يلزمهم أيضا في قول عمر انه
كان يتعمد في مسابقة أبي بكر لانه كان رجلا حسوداً لا خيراً في الدين
وكان يحسد ابا بكر على سبقه ويجهد ان يتقدمه بزعمهم في السبق فلا يتهبأ
له وقد رووا جميعا ان الرسول (ص) قال ان الخـود في النار ، ومع ذلك
فيقال لهم اخبرونا عن هذا الرجل الذي زعمتم ان الله عز وجل اعز الاسلام
به هل تجدون له مقاما في شيء من المغازي ومجاهدة المشركين ومبارزة
الابطال من الكفار او كشف في ذلك كربة عن رسول الله (ص) أو عن
المسلمين أو أقام في شيء من ذلك مقام المحمودين فلا تجدون الى ذلك سبيلا
بل تجدون هزيمة وفراره في كثير من المواطن التي كان فيها مع رسول الله
(ص) ظاهراً ذلك مشهوراً في اخبار اوليائه . ودون ما شرحناه من فساد
هذه الاخبار المنخرصة كفاية ومقنع ونهاية .

ومثل روايتهم عن ابن مسعود انه قال لما قتل عمر (ذهب تسعة اعشار

العلم) فما هو يستنكر من ابن مسعود ان يقول هذا فيه وقد جعله معلماً
 لأهل العراف بشرائع الاسلام بزعمة بأجرة حرام من مال حرام فاستطاب
 ابن مسعود ذلك فأكله مسارعاً فيه واليه على ما تقدم من شرحنا في قصص
 المهاجرين والانصار والمعلمين والمصلدين والمؤذنين ، وسواء عندنا قاله ابن
 مسعود في عمر او قاله في نفسه فلا يندبجه ولا لذه عندنا من المحل ما نستغل
 به ولا ننظر فيه اذ كان ممن استحل أن يأخذ على تعلم الدين الاجرة الحرام
 من المال الحرام للأخذ من الناس ظلماً وجوراً من ابواب الخراج المخالفة
 لدين رسول الله (ص) وحدود شريعته .

ولست هذه الرواية عن ابن وأشكاه بأعظم ولا أنظم من روايتهم
 ان شاعراً كان عند رسول الله (ص) أشار الى الشاعر بالسكوت فسكت حتى
 خرج عمر ثم استعاده النشيد فعاد عمر فأسكته فلما خرج استنشدته حتى
 فعل ذلك ثلاث مرات كلما جاء عمر أمره بالسكوت واذا خرج استنشدته ،
 فقال الشاعر يا رسول الله من هذا الذي اذا جاء اسكتني واذا خرج استنشدتني
 فقال هذا عمر بن الخطاب وهو رجل يكره الباطل ، وهذه الرواية مع
 مناقاتها من مناقبه السامية عندهم فلم يتخوفوا في تخرصهم ان ينسبوا رسول
 الله (ص) الى محبة الباطل واستدعائه استماعه ونزهوا عمر عنه وعن سماعه
 فهل يستحسن رواية مثل هذا من يؤمن بالله ورسوله ، فهل يروي هذا
 من لهم قلوب يفهمون بها او أعين يبصرون بها او أذان يسمعون بها
 زادهم الله عما الى عماهم وضلالا الى ضلالهم وعجل تطهير البلاد وأرواح
 العباد منهم .

ومن تخرصهم انهم رويوا انهم رويوا ان عشرة في الجنة منهم عمر بن
 الخطاب ، اذ كان من خالف كتاب الله وغير سنن رسول الله (ص) كما
 قدمنا ذكره في باب بدعه يكون في الجنة فخائر لقائل هذا ان يقول ان فرعون
 وهامان ايضا في الجنة .

ومثل روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت قصرأ
في الجنة من ذهب فاعجبني فقلت لمن هذا القصر قيل لفتى من قريش قلت
من هو قيل عمر بن الخطاب فما منعني من دخوله الا ما اعرف من غيرتك
فها سبحان الله الا ينظرو الفهم في عجائب ما يأتون من محالاتهم فهل اعجب
رسول الله (ص) قصرأ رآه لغيره مما لم ير لنفسه مثله ، فان قالوا انه
ليس لرسول الله (ص) مثله في الجنة كفروا بغير خلاف وان قالوا ايضا
انه مثل قصر رسوله الله (ص) ساووا بين منزلة رسول الله (ص) ومنزلة
عمر ، وقائل هذا كافر بالله وبرسوله فان الله لم يجعل منازل انبيائه ورسله
كمنزلة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يجعل ذلك لعمر ، وان قالوا ان
قصر رسول الله (ص) في الجنة أفضل منه واجل فما الذي اعجب رسول
الله (ص) من قصر عمر وما كان حاجته الى دخوله وله أفضل منه وأعلى
درجة وأرفع منزلة ، قبحهم الله وقبح ما يأتون به من فضائحهم وتخريصهم
لئن قالوا ان عمر كان غيورا فقد اخرجته غيرته هذه الى فساد شريعة الله
وتغيير سنة رسول الله (ص) ومعاقبة من يقتدي برسول الله (ص) في
ذلك اذ قال متعبان كاتبا عهد رسول الله وعهد أبي بكر حلالا أنا أنهم
عنها وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء ، فلو اهم ممن يسمع او يعقل
لما استحلوا رواية مثل هذه المتخريصات من الاخبار الكبريات لكنهم
كما قال الله عز وجل « صم بكم عمي فهم لا يعقلون »

ومثل روايتهم ان الرسول «ص» قال ان اهل الجنة ليتراؤن في
عليين كما يتراى الكوكب اللري لأهل الأرض وان ابا بكر وعمر لمنهم
ولعمري ان الخبر في تراي أهل عليين من أهل الجنة لصحيح ولكن
الزيادة فيه من السكلام المخلوق يعلمه من هو ذو فهم ، وما الحال الذي أوجب
ذكر هذين دون غيرهما فان كانا غيرهما من الصحابة تلك المنزلة فهذا ليس من
العدل ان يذكر رسول الله (ص) بعض أهل تلك المنزلة وبمسك عن ذكر

الباقيين من غير علة وهم حضور عنده كحضور من ذكرهما أو يوحنون تلك المنزلة
 لهما دون غيرهما فيكذبون على رسول الله إذ قال إن أبابكر وعمر لعنه الله وان قوله لمنهم
 يوجب أن يكونا هما هناك كغيرهما وما يوجب أن يكونا هما أحق بتلك المنزلة من
 غيرهما من أصحاب الرسول (ص) وإذا كان ذلك كذلك فقد ظلم رسول الله
 أهل تلك المنزلة من غيرهما من أصحابه إذ ذكر هذين بزعمهم ولم يذكر الباقيين ،
 ومن يظن هذا وشبهه برسول الله (ص) أو يقصد في مذهبه إلى ما يدعو
 إلى تكذيب رسول الله (ص) وإلى الظلم فهو كافر بالله خارج عن كل دين لله
 وأما ما روي أن رسول الله (ص) قال بزعمهم أن الله جعل لعثمان نورين
 فليس يخلو الحال في ذلك من أن يكون جعل الله له النورين في الدنيا وفي
 الآخرة أم جعل له نوراً في الدنيا ونوراً في الآخرة ، فأت قالوا أنه
 جعل له في الدنيا نوراً وفي الآخرة نوراً قيل لهم أوليس كل مؤمن كذلك
 فإن كذبوه فقد كذبهم قول الله عز وجل حيث يقول : « ومن كان ميتاً
 فأحييناه ، وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس » وقوله : « ومن لم يجعل الله له
 نوراً فما له من نور » وقوله : « والذين آمنوا به » يعني رسول الله (ص)
 « وعززوه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون »
 فهذا ما وصفه الله للمؤمنين والمؤمنات في الدنيا ، وقال في نور الآخرة
 « يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم
 اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم
 يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم
 قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً » الآية ، وقال : « يوم لا يخزي الله
 النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم » الآية ، فإن قالوا
 إن لكل مؤمن كذلك قيل لهم فما فضل عثمان على غيره في هذه المنزلة وما
 الفائدة في هذا القول من الرسول (ص) إن كان عثمان مؤمناً فسبيله في النور
 كسبيل سائر المؤمنين في الدنيا والآخرة ولا فضيلة له في ذلك ولا فائدة ترد

بذكره في ذلك ورسول الله **(ص)** احكم من ان يقول قولاً لا فائدة فيه ، فان قالوا اراد بذلك اظهار ايمان عثمان ومنزلته في الدين قيل لهم اوليس قد كان هناك من الصحابة من هو مثل عثمان ومن هو أفضل منه مثل أبي بكر وعمر بن الخطاب فما باله خص عثمان بهذا الذكر ثم منع الباقيين ان يقولوا انه حبابه دونهم فليس هذا من صفة الرسول **(ص)** ولا من صفة الحكماء أو يقولون ان الرسول **-ص-** ظلم الباقيين حين لم يذكرهم باظهار الايمان كما ذكر من هو مثله في الدين. والايمان فقائل هذا كافر وان قالوا ان النورين جعلهما في الدنيا والاخرة قيل لهم اوليس أبو بكر وعمر عندكم افضل من عثمان فلا بد من ان يقولوا نعم اذ كان هذا اصلهم فيقال لهم فهل جعل الله لهما نورين لكل واحد منهما فان قالوا نعم قفل لهم فلم يذكر رسول الله **-ص-** عثمان بهذه الحال ولم يذكرهما ولم يسمهما ذا النورين وهل هذا منكم الا تخوض وافترأ ، فان قالوا ان الله لم يجعل لهما نورين كما جعل لثمان قيل لهم فمن جعل الله له نورين يجب أن يكون أفضل ممن جعل الله له نوراً واحداً فان منعوا ذلك بان جعلهم وظهرت فضيحتهم وان اجازوا خرجوا عن اصولهم وفارقوا مذهبهم اذ كان من قولهم ان أبا بكر وعمر كانا أفضل من عثمان ، ومن اظطر في مذهبه الى مفارقة اصله والمقام على فضيخته فكفى له بذلك خزيًا .

واما مارووا من تزويج عثمان من اليتيم فتد شرحنا من قصتها ما تقدمنا في ذكر غلط هند بن أبي هند التميمي في نسبهم وما دخل عليهم من الشبهة فيما بين خديجة وبين اختها هالة ما فيه كفاية لمن فهم .
وأما ما احتجوا به من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان لو كانت عندي ثلثة ماعدونك ، فلو علموا ما عليهم في ذلك لاقصروا عن ذكره وذلك انه ان كان تزويج الرسول **-ص-** فخراً لمن زوجه ففي رده عن التزويج ثم وتقص على رده ، وقد اجمعوا في روايتهم ان ابا بكر

خطب فاطمة عليها السلام فرده عن تزويجها ثم خطبها عمر فرده كذلك فان قالوا انه لم ير أبا بكر وعمر موضعاً للتزويج بيناته ورأى عثمان موضعاً لذلك وأهـ لاله ففي حق النظر أن يكون عثمان أفضل منهمـ ما فات اجازوا فضل عثمان عليهما بآيات فضيحتهم في مذهبهم المكوس ، وان قالوا ان تزويج رسول الله ﷺ ومنعه أبا بكر وعمر من ذلك لا يوجب فضلاً لعثمان عليهما ولا ذماً لهما في ردهما ، قيل لهم فذلك ايضاً لا يوجب لعثمان فضلاً على غيره بهذا التزويج ، وفي هذا كفاية لاولي الا لباب .

وأما روايتهم أن عثمان جهز جيش العسرة بمال عظيم من عنده ففي تحقيق نقض روايتهم وما انزل الله في كتابه من قصة جيش العسرة ما يدل على خلاف ما ادعوه في ذلك .

ان جيش العسرة هو الجيش الذي خرج به رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة تبوك وكان الجيش يومئذ مع رسول الله (ص) خمسة وعشرين ألفاً غير الاتباع ، وقد وجدنا في روايتهم ان رسول الله (ص) استدعى من الناس تنوبة من لا قوة له من المسلمين فقال عثمان علي مائة راحلة فساق الى رسول الله ﷺ مائة راحلة ففرقها على قوم المسلمين ثم استدعى رسول الله (ص) التنوبة من الاقوام فقال عثمان وعلي مائة راحلة أخرى فساقها اليه ففرقها كذلك ثم لم يذكر له رسوله الله ﷺ أكثر من ذلك فاذا سلمنا لهم روايتهم في هذا فلا حجة لهم علينا بعد ذلك ، واذا صح لثمان دفع مائتي راحلة في جيش العسرة فالما يجوز ان يكون المائتا راحلة لمائتي رجل او اربعمائة رجل على الأصعب بين كل رجلين راحلة ولا يجوز أكثر من ذلك ، فلينظروا اربعمائة رجل كم هم من خمسة وعشرين ألفاً فلا يجبرز أن يقولوا جهز جيش العسرة من ماله ، وهذا الذي ذكرناه من المائتي راحلة جميع ما كان منه في ذلك على تقدير تسليم روايتهم وقد انزل الله سبحانه في سورة التنوبة يصف قوما جاؤا الى رسول الله ﷺ في جيش

العسرة يسألونه ان يحملهم ويقويهم بما يستعينون على الجهاد ولم يكن عند رسول الله ﷺ شئ مما يقويهم به فخصص لهم في التخلّف عنه اذ لم يجد ما يقويهم وتلك حال ضرورة فالصرفوا عنه يبيكون أسفاً منهم على الجهاد وما يفوتهم منه لضعفهم فوصفهم الله عز وجل في كتابه فسموا الباكين فقال سبحانه « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم . ولا على الذين اذا ما اتوا لك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدون ما ينفقون » وقد علم جميع أهل الاثر ان عثمان كان اكثر الصحابة يومئذ ما لا فما باله لا يجهز اولئك الضعفاء الذين كانوا راغبين في الجهاد وقد كان يمكنه ذلك افلا ترى الى فساد كل ما يدعونه وكيف يرشد الله أوليائه المؤمنين الى معرفته وكشف باطله واظهار تخرفهم ولله المنة على اوبيائه فيما ارشدهم اليه من هدايته .

ومثله من كذبهم في روايتهم ان رسول الله (ص) قال بزعمهم من يشتري بشر رومة وله الجنة فاشتراها عثمان من ماله وجعلها للسبيل ، أفرايت لو سلمنا لهم اشتراؤه لبشر رومة من أين لهم صحة ما ادعوه من ضمان رسول الله (ص) له الجنة على ذلك وخصوصهم بمنعوتهم من ذلك ، واذا وجدت أفعال عثمان مخالفة لأفعال من يستحق الجنة كان محالاً ان يكون الرسول ﷺ جاهل معرفة ذلك حتى يضمن له الجنة وهو غير مستحق لها . وقد وجدنا من أفعاله وبدعه وتمطيله لحدود الله وما اوجبه الله في دينه ما قد شرعناه متقدماً في باب بدعه ما يدلنا ومن كان من ذوي الفهم على ان ما ادعوه من ضمان رسول الله -ص- له بالجنة باطل وزور وبهتان وتخريف وافتراء ولسمنا مع ذلك بزعمهم منع عن شراء بشر رومه ولا عن اكثر منها اذا كان غير نافع لمن لم يعمل عملاً صالحاً ويعهد مهاداً راجحاً والله لا يصلح

عمل للفسدين ، ولو كان لما ادعوه أصل وصحة - كان الله قد ذكر ذلك في كتابه العزيز ومدحه بما يزول معه الشك والشبهة كما مدح صاحب اقراص الشعير الذي اطعم المسكين واليتيم والأسير وكان ذلك دون ثمن بشر رومة فلما علم الله ان ذلك اليسير من اقراص الشعير التي اطعم بها المسكين فعلها أمير المؤمنين عليه السلام خالصا لوجه الله انزل فيها سورة مفردة وهي (هل اتى على الانسان) تشهد لهم بالجنة وان ذلك كان منهم لوجه الله خالصا مخلصا أفعال عز وجل يحكي ما كان في صدورهم ونياتهم ثنا عليهم (انما اطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) ثم قال (فوقلم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا) ولو كان عثمان ايضا اشترى بشر رومة لوجه الله كما زعم أولياؤه وضمن له (ص) على ذلك الجنة - كان قد ذكر في كتابه العزيز كذا ذكر اقراص الشعير ، وفي هذا كفاية لمن فهم ووقف على تخرصهم وافترائهم وباطل دعواهم .

ومثل روايتهم ان عثمان حل الى رسول الله (ص) دنائير كثيرة فجعل رسول الله (ص) يقلبها بيده ويقول ما على ابن عثمان ما أتى بعدها وهذا لا يخلوا الحال فيه من ان يكون رسول الله (ص) قال ما على ابن عثمان ما أتى بعدها يريد بذلك ما عليه من افعال الخير فهذا اجل الناس وكل ما أتى بشئ من افعال الخير فذلك له لا عليه ، وهذا قول لا فائدة فيه وان قالوا انه اراد الأفعال السيئة فقد اوجبوا ان رسول الله (ص) قد أباح لعثمان ما حرمه الله للمسلمين في الشريعة وكفى بهذا لقائه خزيا وان قالوا انه انما قال ذلك لانه علم انه لا يأتي بشئ من الافعال السيئة فما فائدة قوله (ما عليه ما أتى بعدها) وهو لا يأتي بشئ من ذلك ، فسبحان الله ما أجعلهم وأفل تمييزهم ومعرفتهم واكثر تخرصهم وافترائهم .

ومن تخرصهم وافترائهم على الله ورسوله (ص) روايتهم ان الرسول (ص) كان يوما جالسا في منزله ، فكشوف الفخذ واصحابه يدخلون عليه

فلا يغطيها ومن دخل عليه بزعمهم أبو بكر وعمر فلم يغط فخذله فلما دخل
عثمان غطاها فقبل له في ذلك فقال ألا استحي ممن تستحي منه الملائكة
فما أقل تخوفهم من كذبهم وتخبرهم أوليس قد رووا أن الرسول (ص)
قال الركبة عورة أو قال من العورة فكيف يجوز أن يقول ذلك ثم يدع
فخذله مكشوفاً بين أيدي الناس وهي فوق الركبة فذهبوا إلى الرسول (ص)
أنه يبدي عورته للناس ، وهذا من أفعال الجاهل والسفهاء دون أفهال
الحكماء قبضهم الله وقبح ما يأتون به ، ثم لو صح لهم ذلك لسكان فيه
هتكهم في إيجابهم تفضيل عثمان على أبي بكر وعمر لأنها دخلت عليه ولم يستحي
منها واستحي من عثمان فهو إذاً أفضل منها وأجل منزلة وأعظم ، وكذلك
دل بقوله أن الملائكة تستحي من عثمان ولا تستحي منها على أنه أفضل
منها وأجل وأرفع درجة ففي كثير مما يروونه في تخبراتهم من الفضائح
ما يرغب ذا الفهم عن مجالستهم ومجاورتهم فضلاً عن الدخول في مذهبهم
ومع ذلك فيقال لهم خبرونا عن الملائكة أي حال أوجبت عليهم أن يستحيوا
من عثمان هل جنت الملائكة عليه جناية فهي تستحي مما ارتكبه منه
أو هل أحسن عثمان على الملائكة وأفضل عليهم بعملة أو بدفع مضرة
أو استجلب منفعة وما شا كل هذا من وجوه الفضل والانعام فاجبت
الملائكة على نفسها بذلك تعظيم عثمان والاستحياء منه اجلالاً له لجلب فعله
بهم لقد ضلوا ضلالاً بعيداً .

ومثل هذا التخرص والافتراء ما رووا أن عمر سراج أهل الجنة في
الجنة ، ولم نجد الله عز وجل ذكر في شيء من كتابه أنه جعل لأهل الجنة
سراجاً وإنما أخبرنا أنه جعل رسوله سراجاً للمؤمنين في الدنيا بقوله (يا أيها
النبي انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً
منيراً) فجعل الله رسوله سراجاً للمؤمنين في هدايتهم وإرشادهم وتعليمهم
فإن كانوا أرادوا بقوله في عمر أنه سراج أهل الجنة بمعنى أن يعلمهم

ويهديهم ويرشدكم قيل لهم ان أهل الجنة لا تكثف عليهم ولا جهل فيهم
 فلا حاجة لهم الى تعليم ولا الى ارشاد ، ولو كانوا محتاجين الى ذلك لكان
 انبياءهم ورسولهم أحق بذلك من عمر الا ان يقولوا ان عمر في الجنة أعلم
 وأفضل من الانبياء . فيحق عليهم اللعنة من الله ورسوله والملائكة وجميع
 عباده ، ولعمري ان هذا الخبر يوجب عليهم هذا القول ويلزمهم أن
 يقولوا ان عمر أفضل من جميع الخلق والانبياء والرسول والملائكة اذ كان
 الله جعل رسوله سراجاً لأهل الدنيا وجعل عمر سراجاً لأهل الجنة وسراج
 أهل الجنة أجل وأفضل وأرفع وأعظم منزلة من سراج أهل الدنيا ولم يبق
 بعد الهداية والارشاد في معنى السراج الا الضياء من الصباح من النار
 والشمس والقمر والنجوم وما شاكل ذلك مما يستضاء به في الظلمة أو
 نضارة الوجه وحسنه فيبتهج به من يراه ، ولا وجه آخر نعرف في معنى
 السراج غير هذه الوجوه ، فان زعموا انه اراد بذلك ضياء أهل الجنة فما
 في الجنة ظلمة فيحتاجون الى ضياء سراج فيها يستضيئون به ، وهذا قول
 جاهل غافل غوي ، وان قالوا اراد بذلك حسن الوجه ونضارته قيل لهم
 وجه عمر أحسن في الجنة وانضر من وجوه الانبياء والمرسلين ، فان قالوا
 ان وجه عمر أحسن كفروا ، وان قالوا وجوه الانبياء والمرسلين احسن قيل
 لهم قد استغنوا بحسن وجوه انبيائهم ورسولهم عن وجه عمر فبطل عليكم
 ما تخرصتموه ، مع ما في الاخبار من صفة وجه عمر ما يدل على انه كان
 أقبح الناس وجهاً وأشنعهم منظراً ، هذا مع ما يلزمهم في هذا الخبر من
 تفضل عمر على أبي بكر اذ كان عمر سراجاً لأبي بكر في الجنة بزعمهم انه
 سراج أهل الجنة وأبو بكر عندهم من أهل الجنة ، ويلزمهم ايضاً ان يجعلوه
 أفضل من الانبياء والمرسلين اذ كانوا من أهل الجنة وعمر سراجهم ومن
 توهم هذا او ظنه فقد حق عليه غضب الله وسخطه واستحق إليهم عذابه
 وشديد عقابه .

وأما ما زعموا من قولهم ان افضل الناس من بعد رسول الله (ص) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ومنهم من يقول ثم عمر ثم عثمان ثم علي فزعموا ان ابا بكر افضل من عمر وعمر افضل من عثمان وعثمان افضل من علي ، ثم بعضهم ساوى بين علي وعثمان ، ثم يشهدون للعشرة بالجنة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن ابن عوف الزهري وأبو عبيدة بن الجراح (١) فيقال لهم ان الله جل اسمه قد اخبر ان الجنة لاهل الطاعة واهل الطاعة هم الطائعون لرسوله العاملون بأمره المتبعون لسننهم بقوله تعالى (ومن يطع الرسول فقد اطاع الله) وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) واذا كان ذلك كذلك ثم وجدنا قوما قد خرجوا في كثير من افعالهم عن سنن رسول الله (ص) وقصدوا مخالفته وعصوا امره وابتدعوا في دينه ما لم يأذن الله به ولا رسوله مع قول الرسول (ص) كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار . فقد صح عندنا بطلان شاعتهم له بالجنة وايجابهم لهم الزكوة وقد وجدنا تسعة من هؤلاء العشرة الذين يزعمون انهم من اهل الجنة

(١) وقد ألف غلامهم الدين يتيونهم مؤلفات عديدة في مناقب العشرة فهذا العلامة الحافظ محب الدين أبو جعفر أحمد بن عبد الله الطبري شيخ الحرم المكي المولود بمكة في جادى الاخرة سنة ٦١٥ والمتوفى بجاءى الاخرة سنة ٦٩٤ الذي قال فيه للدهلي الفقيه الزاهد المحدث كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز . قد ألف كتاباً ضخماً في فضائلهم في مجلدين سماه « الرياض النضرة في مناقب العشرة » وقد طبع بمصر سنة ١٣٢٧ أور فيه ما دب ودرج وكال لأوليائه من الفضائل والمناقب كيلاً جزافاً وفيه الكثير من المخازي والمخرفات ما يضحك التكليل فارجع اليه ان شئت فسترى العجائب والغرائب من هذا العلامة الحافظ .

الجنة قد أحدث كل واحد منهم ما يخالف شريعة الله واحكام دينه من فرائضه وسنن رسوله ، وذلك مثل ما شرحناه من بدع الثلاثة وما قد ارتكبه من المسلمين وأحدثوه من الفساد في الدين فطرقوا به سبل الضلالة ومناهج الجور لكل من اقتفى آثارهم من بعدهم وسلك سبيلهم ، واما الستة الباقون من التسعة فمنهم طلحة والزبير اللذان ارتكبا من رسول الله (ص) في هتك حرمه ما لا يرتكبه منه كافر ولا مشرك بقصدهما اخراج حرمته يسيران بها بين العساكر في البراري والفلوات غير مباليين في ذلك ولا متحرجين مع ما قد أجمع اهل الخبر عليه من الرواية أن رسول الله (ص) قد أعلم طلحة والزبير واعلم عائشة زوجته أنهم سيقانون علياً صلوات الله عليه ظالمين له فلم يردهم ذلك من قول رسول الله (ص) عن محاربهم علياً عليه السلام الا ظلماً واعتداء وعن سفك ما سفك منهم من الدماء وتلك الدماء كلها في عنقيهما وعنق عائشة جميعاً ، وقد زعم الجهال منهم ان الزبير قتل تائباً قتله عمر بن جرموز اغتيالاً في رجوعه الى مكة تائباً فقال لهم اهل الدين والتمييز ان ذلك من الزبير لم تكن توبة له لانه اورد الدين جلبهم للحرب مورد الحرب (١) وقذف بهم مناهج الضلالة وحرضهم على محاربة صاحب الحق ودعاهم الى ذلك فكانت تربته ان يقوم في القوم منادياً بظلمه واعتدائه ويعلم من كان معه على رأيه هذا بالظلم ليرجعوا برجوعه ثم يصير بعد ذلك الى امامه علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام فيضع يده بيده وينصرف بين امره ونهيه فلما لم يفعل ذلك كان ممن حقت عليهم كلمة الرسول (ص) حين قال (اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره وأخذل من خذله) وكانت الزبير في أول أمره محارباً له ومعادياً

(١) الحرب هنا بفتح الراء المهملة بمعنى الهلاك ، ولعمري أي هلاك اوردهم للزبير مورده فكم نفوس هلكت ودما ارتقت في حرب البصرة وقتنة الجمل

« الكتاب »

وفي آخره خاذلاً فقد حقت عليه الدعوة بالعداوة والخذلان جميعاً من الله
ورسوله ومن حقت عليه دعوة الرسول (ص) بذلك فالنار أولى به من الجنة
وأما طلحة بن عبيدالله فإنه قتل في معركة الحرب قتله مروان
ابن الحكم وزعم انه بقتله طلب دم عثمان فان طلحة كان ممن حضر في دار
عثمان ، فقتلا جميعا طلحة والزبير محاربين خاذلين مع ما قدمناه من دعوة
الرسول (ص) بالعداوة من الله والخذلان لفاعل ذلك . وليس يخلو حالهما
في ذلك ان يكونا استهاناً بدعوة الرسول «ص» وعداوة الله أو ان يكونا
قد رأى ان دعوة الرسول (ص) غير مجابة ، ولا وجه ثلث لهما يوجب
تأويله في دعوة الرسول ﴿ص﴾ بذلك ومن قصد الوجهين أو واحداً منهما
فقد خرج من دين الله وشريعة الاسلام . هذا مع ما يلزمهما من عقوبة
ما قصدا له من الاذى الذي ادخله على رسول الله (ص) باخراجهما
زوجته من بيتها ومن سترها وما ضرب به الرسول «ص» من الحجاب لانه
من المحال ان يخرجوا زوجته من بيتها ومن سترها الى مواطن الحرب
وتصفح وجوه الرجال في مواقف الصفوف والعساكر الا وهما قد ادخلا على
رسول الله ﴿ص﴾ الاذى العظيم بذلك والله يقول « ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذاباً مهيناً » وقوله
تعالى « والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم » هذا وقد سمعنا الله
يأمر نساء النبي «ص» بالاستقرار في بيوتهن يقول « يا نساء النبي لستن كأحد
من النساء ان اتقنن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن
قولا مريفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » فاستخفا
جميعاً بأمر الله في ذلك وجلاها على مخالفة الرسول -ص- فيما امرت به
ونهيته عنه وكانت الواجب عليهما فيما يلزمهما من طاعة الله وحق رسوله
ان لو ارادت عائشة الخروج معها واستدعت ذلك منها أن يمنعها -ص- من
ذلك ويلزمها ما بها صيانة حرمة رسول الله -ص- وينههاها عن مخالفة

كتاب الله ولكنها صانا جرهما في منزلها واخرجا حرمة رسول الله (ص) وعصيانا في ذلك كله لله ولرسوله (ص) وكانت هي مشاركه لهما فيما استحقاقا على ذلك من اليم العقوبة اذا طاعتها في معصية الله وعتك سترها الذي اسبله الله عليها ورسوله (ص) فلهنظر الناظر بحق في هذا الذي شرحناه وبيناه هل هو من فعل من يجوز أن يشهد له الرسول ﴿ص﴾ بالجنة كلا بلا شهادته لهو بالنار أقرب من شهادته لهم بالجنة عند ذوى الفهم .

وأما سعد بن أبي وقاص فرجل يروي عنه الخاص والعام انه قال سمعت رسول الله ﴿ص﴾ يقول في علي « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله » وانه قال سمعت رسول الله (ص) يقول « علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار ان يفترقا حتى يردا علي الحوض » وهذا وجد عنه في رواية جميع اصحاب الحديث حتى قد اودعوه كتابا لهم يعرف بكتاب السنة ، ثم رووا عنه بعد هذا كله أن علياً عليه السلام دعاه الى نصرته والخروج معه في حروبه فامتنع عليه وقال له ان اعطيتني سيفا يعرف المؤمن من الكافر فيقتل الكافر ويذبو عن المؤمن خرجت معك ، وقد جعل اصحاب الحديث من الحشوية هذا من مناقبه في ورعه بزعمهم ، وهذا قول من لا يؤمن بالله ولا برسوله لانه لم يعرف المؤمن بالله ولا برسوله بزعمه فقد شهد انه قد سمع رسول الله ﴿ص﴾ يقول في علي عليه السلام ما قد رواه وليس يخلو حال سعد في خذلانه لمي عليه السلام بعوده عنه أن يكون استحق بهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللعنة ولم يتخوف من مخالفته او ان يكون ظن في نفسه ان دعوة الرسول ﴿ص﴾ غير مستجابة في ذلك ولا موجبة ، ومن ظن هذا وقصد الوجه الاول فقد خرج من كل دين الله جل اسمه ، ولا وجه آخر يتأول في هذا المعنى بعد هذين الوجهين وكذلك ايضا حاله فيما شهد به من قوله انه سمع رسول الله ﴿ص﴾

يقول « علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار » لا يخلو في ذلك من ان يكون كذب على الرسول ﴿ص﴾ وقد قال رسول الله -ص- من كذب علي عامداً متعمداً فليتبئ مقعده من النار ، او يكون الراوي عن سعد هذا الخبر كذبوا على سعد قالوا بال-كذب على سعد لزمهم ايضاً تكذيبهم فيما رووا عن الرسول -ص- من الشهادة للعشرة بالجنة وفي غيره من جميع رواياتهم حتى لا يصححوا عن سلفهم شيئاً من الرواية ، وكفى بهذا خزياء عند من فهم او ان يكون سعد لم يصدق رسول الله -ص- فيما قاله من ذلك ومن لم يصدق رسول الله -ص- في اخباره كفره بغير خلاف او ان يكون سعد سمع بذلك وتيقنه انه كما قال الرسول -ص- فتهاوت بالحق وعانده ومن تهاون بالحق وعانده فقد كفره الحق ومن كره الحق كان ممن قال الله فيه - ذلك بأنهم كرهوا ما انزل الله فأحبط أعمالهم - لا أت جميع ما انزل الله في كتابه وبعث به رسوله فهو الحق لقوله - هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق - وقوله - وبالحق انزلناه وبالحق نزل وقوله - انا ارسلناه بالحق بشيراً ونذيراً - ومن كان هذه صفته كان الى صفات الكفر أقرب منه الى صفات الايمان وكانت الشهادة له بالنار احدى من الشهادة له بالجنة .

وأما سعيد فانه مات ولم تكن العداوة منه قد ظهرت لأمير المؤمنين عليه السلام وأهل بيت الرسول عليهم السلام بعناد ظاهر الا انه قد روي عن طريق أهل البيت عليهم السلام انه كان من اصحاب العقبة الذين جلسوا لرسول الله -ص- لينفروا به ناقته في عقبة هو شئ فان كان مارووا من ذلك حقاً فكفى به خزياء ومقتاً وان كان باطلاً فسيبيله كسبيل غيره من المسلمين ان كان قد عمل خيراً فخير وان كان عمل شراً فجزاؤه جهنم واما عبدالرحمن بن عوف الزهري فرجل قد أجمع الخالص والعلم انه كان أحد الستة الذين جعل عمر الشورى بينهم وفي وقت وفاته قال للخمسة

انى أحب لكم نصيبي ونصيب ابن عمي سعد بن أبي وقاص على أن اكوث
 المختار للإمام منكم ففعلوا ذلك فاستعرض الأربعة الباقين وهم علي وعثمان
 وطلحة والزبير فاختر من الأربعة علياً وعثمان فلما أراد أن يختار واحداً
 من الاثنين قال لعلي عليه السلام ان اخترتك لهذا الامر تسير فينا بسيرة
 أبي بكر وعمر فقال علي عليه السلام بل اسير فيكم بكتاب الله وسنة
 رسوله (ص) فتركه وصار الى عثمان فقال ان اخترتك تسير فينا بسيرة
 أبي بكر وعمر فقال نعم فاختره وبايع له ، فانظروا الى هذا الحال وما طالب
 به عبدالرحمن بن عوف وما كان جواب علي عليه السلام في ذلك فأت كانت
 سيرة أبي بكر وعمر على كتاب الله وسنة نبيه فما معنى ذهابه الى سيرة أبي
 بكر وعمر ، وان كانت سيرة أبي بكر وعمر بخلاف كتاب الله وسنة رسوله (ص)
 فكفى بذلك خزي لمن طلبه ، ولعمري لقد كانت كذلك بما قدمنا ذكره من
 بعدهما ، ثم روي عنه بعد هذا كله أنه جرى بينه وبين عثمان جدال بعد
 مدة من بيعته فقال له عثمان يا منافق فقال له عبدالرحمن ما ظننت اني أعيش
 الى زمان تقول لي فيه يا عثمان يا منافق ثم حلف انه لا يكلمه ما عاش فبقي
 مهاجراً له طول حياته حتى مات (١) هذا مع ما رويوا جميعاً ان الرسول (ص)
 قال لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه للمؤمن اكثر من ثلاثة أيام فان كان عثمان
 مؤمناً فقد خالف عبدالرحمن قول رسول الله (ص) في مهاجرته لعثمان
 سنين حتى مات على ذلك من غير توبة منه ومن قصد مخالفة الرسول (ص)
 عامداً متعمداً فقد تهاون بقول الرسول (ص) واستخف بحقه ومن جرى
 على ذلك كانت النار مأواه ، مع ما يلزمهم من قول عثمان لعبدالرحمن يا منافق لانه

(١) ومن الغريب ما ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة في ترجمه
 عبدالرحمن انه مات وصلى عليه عثمان وكان اوصى بذلك ، ليت شعري
 كيف يوصى ان يصلي عليه عثمان وهو عدوه الالد ، وابن حجر في الإصابة
 بروي صلاة الزبير بن العوام عليه

لا يخلو الحال في ذلك من أن يكون عثمان صادقا فيما قاله لعبد الرحمن او يكون كاذبا فان قالوا كاذبا فقد قال الله في كتابه (انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) وكفى بهذا خزيا ومقتا ، وان قالوا كان صادقا فعبد الرحمن كان منافقا بشهادة عثمان عليه وتصديةقهم لعثمان بشهادته بذلك والله يقول (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) وكفى بهذا خزيا .

وأما ابو عبيدة بن الجراح فالرواية عن أهل البيت عليهم السلام انه كان أمين القوم الذين تحالفوا في الكعبة الشريفة انه ان مات محمد او قتل لا يصيروا هذا الأمر الى اهل بيته من بعده وكتبوا بينهم صحيفة بذلك ثم جعلوا ابا عبيدة بينهم أمينا على تلك الصحيفة ، وهي الصحيفة التي روت العامة ان أمير المؤمنين عليه السلام دخل على عمر وهو مسجى فقال ما ابالي ان ألقى بصحيفة هذا المسجى (١) وكان عمر كاتب الصحيفة ، فلما أودعوه الصحيفة خرجوا من الكعبة الشريفة ودخلوا المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه جالسا فنظر الى أبي عبيدة فقال هذا أمين هذه الأمة على باطلها يعنى أمين للنفر الذين كتبوا الصحيفة فروت العامة ما يدل على هذا المعنى ان رسول الله (ص) قال ابو عبيدة أمين هذا الأمة فقبل لهم ان الأئمين لا يخلو من أحد الوجهين اما أن يكون أمينا لقوم على ودعة او معاملة او توسط او مشا كل ذلك ، وما أن يكون أمينا عليهم وليس في القوم ثقة وأمين غيره أو يكون فيهم أمين غيره ، فان قلتم ان الصحابة ليس فيهم

(١) الذي رواه المحب الطبري في الرياض النضرة ج ٢ ص ٧٧ مرسل
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام بلفظ ، قال لما غسل عمر وكفن وحل على سريره وقف عليه علي عليه السلام فقال والله ما على الارض رجل أحب الي ان ألقى الله بصحيفة هذا المسجى بالثوب (ثم قال) خرج في الصفوة وابن السمان في الموافقة وعد صاحب الرياض النضرة وغيره من اوليائه .

د الكاتب ،

أمين غير أبي عبيدة فكفى بهذا القول خزيا لفائله ، ان قالوا كان أمينهم على كل شيء كان لهم عنده قلنا لهم عرفونا ذلك أي شيء فكانوا في ذلك صما بكما عميا فقول لهم قلنا معرفتكم بذلك ووجود جهلكم به دليل على صحة خبر أهل البيت عليهم السلام ، وهذا الحال من جهلكم يوجب التهمة لأبي عبيدة ومن كان بهذه الصفة كان بعيداً من الشهادة له بالجنة فهل تروى فيما شرحناه من أحوال هذه للتسعة حالا يوجب لهم ما ادعاه أهل النفلة وما تخرصوا فيهم أهل الضلالة كلا ان الله لا يصلح عمل المفسدين .

وأما ما روي من تخرصهم ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال بزعمهم ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، فليس يخلو ذلك من ان يكون أراد بقوله اعملوا ما شئتم من اعمال الشر أو قال اعملوا ما شئتم من اعمال الخير والبر فان قالوا اراد اعمال الخير والبر قيل لهم هذا غير مستنكر ان يكون الله قد غفر لهم ما كان منهم من كراهية الجهاد في هذه المواطن كما اخبر عنهم في قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقاً من المؤمنين لكارهون ، الى آخر القصة فهذه أحوال كلها مذمومة من أهل بدر فخاف ان يكون الله قد غفر لهم من بعد بأفعال جميلة ظهرت منهم ثم قال لهم رسول الله (ص) استأنفوا عمل الخير بالطاعة وحسن العمل والتسليم ، وان كان هذا فيهم كذلك فليس هذا حالا يوجب لأهل بدر كلهم النجاة بل يوجب لمن استأنف منهم اعمال الخير بالسارعة الى الطاعة والانقياد بالرضا والتسليم الى ما قد وعدهم الله من المغفرة والعفو عن الدين وصفهم فيه بالاعمال للذمومة ومن قصر في ذلك وجري الى خلاف ما يرتضيه الله منه حله من بعد معانيه مما يلزم غيره من المسلمين وان قالوا انه اراد بقوله اعملوا ما شئتم من الاعمال السيئة كان قائل هذا جاهلاً متخرصاً لأن هذا يوجب اباحة المحارم لأهل بدر والتحليل لهم ما حرمه الله على غيرهم في الشريعة من الزنى والربا وشرب الخمر وقتل النفس التي

حرم الله قتلها وماشانه ذلك من المحرمات من أكل الميتة والدم ولحم الخنزير
 الى غير ذلك من المحرمات والمحظورات في الدين لأن في خبرهم انه قال
 لهم اعملوا ما شئتم من الاعمال السيئة دليلاً على انه قد جعل الاختيار
 لهم في ذلك ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا كثروا ، وكفى بهذا المذهب لمن
 اعتقده وجادل عليه خزيًا وفضيحة ومقتاً ، وان قالوا ان الله قد علم انهم
 لا يأتون بشيء من ذلك ، قيل لهم ان كان هذا كما وصفتم فقلوه اعملوا ما شئتم
 وهم لا يعملون لا معنى له ولا فائدة فيه ، وليس هذا من قول الحكيم ولا فهم
 عليهم ، وان قالوا انما اراد بذلك اظهار جـلالة منزلتهم للناس وتبيين
 فضيلتهم بتحليل المحارم والاباحة للمحظورات فيجعل للجاهل سبيلاً الى
 الدخول في ذلك او في شيء من ذلك ، قيل لهم هذا ما لا يستقيم عند ذوي عقل
 ولا فهم ، مع ما يقال لهما كيف يصح ما يقولون ان الرسول ﴿ص﴾ قد
 علم انهم لا يأتون بما يذم منهم وقد رووا ان الرسول ﴿ص﴾ قال للزبير
 انك تقاتل علياً وانت ظالم له ، فلو كان قد اباح لهم ما زعمتم لكان قوله
 (ص) للزبير تقاتل علياً وانت ظالم له ظالم من الرسول (ص) واعتداء على
 الزبير اذ كان الله يزعمهم علم انهم لا يأتون بما يذم منهم ، وقد رووا ان
 الرسول (ص) قد اباح لهم ما شاؤوا من الخير وانشر ومن اباح الله له ذلك
 فليس هو بظالم في كل ما فعل ومن قال انه ظالم فهو الظالم على ايجابكم
 هذا القطع من المقال الظاهر من هذا الحال ، ومن زعم ان الرسول (ص)
 ظالم في باب من الابواب كفر بغير خلاف وقد وجدنا الزبير قد أفر من
 كتاب الله على نفسه وعلى من كانت معه روايتكم ذلك عنه بما يضاهي قول
 الرسول (ص) له ستقاتل علياً وانت ظالم له فقد رويتم عنه باجمعتكم انه قال
 يوم الجمل بالبصرة ما زلنا نقرأ هذه الآية وما ندرى ما اراد بها حتى
 علمنا الا اننا المقصود بها وهي قول الله عز وجل (واتقوا فتنة لا تصيب
 الدين ظلموا انكم خاصة) وقد كان طلحة والزبير من البدرين عظيمي

المنزلة عندهم وقد تقلدا من سفك الدماء بينها وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في يوم حرب الجمل مع عائشة ما لا تقوم به الجبال ولا تنهض به السموات والأرضون إذ كانوا السبب في سفك تلك الدماء بينها وبين أمير المؤمنين عليه السلام مع شهادة الرسول (ص) عليهم بالظلم في تلك الحالة ومن شهد عليه الرسول (ص) بالظلم كان محالا أن يكون ممن أباح الله له ما وصفه أهل الغفلة لاهل بدر ، وفي هذا كفاية لمن فهم من الدلالة على تخيرهم واقتراثهم على الله وعلى رسوله غير الحق .

واما ما زعموا من تأويل قول الله تعالى « والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار » وزعموا ان ابا بكر وعمر كانا من المهاجرين فقد قالوا هذا زورا وتخرصوا أفكافا للمهاجرين الأولين هم الذين هاجروا الهجرة الأولى وهي الهجرة الى الرسول (ص) في حصاره بمكة حين حاصر قريش بنى هاشم مع رسول الله (ص) في شعب عبد المطلب أربع سنين والأئمة مجمعة ان ابا بكر وعمر لم يكونا معهم في المواطن فكيف يدعون لهما انهما من المهاجرين الأولين ، وأما الأولون فهم السبعون الذين جاؤا الى مكة فبايعوا رسول الله (ص) في منزل عبد المطلب ليلا في عتبة مكة وهم العقبون المعروفون باجاع أهل الاثر ، واما شهادة الله لهم بالرضا ولما اتبعهم باحسان وما وعدهم الله من الخلود في الجنة فقد يمكن ان يكون ذلك منه خصوصا من قتل عز وجل وان كان مخرج الكلام العموم فهذا في كتاب الله موجود من خطاب الخصوص وهو عموم ومن خطاب العموم وهو خصوص لمن استقام منهم دون من لم يستقم والنظر به يدلنا على ان الله عز وجل انما رضى عن استقام في طاعته وان الجنة اعدا لمن سارع الى مرضاته وتجنب معاصية ومن خرج من هذا الحال كان محالا ان يستحق الرضا من الله فما لهم في هذا الحال حجة والحمد لله .

ومثل هذا قوله (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة)

وذلك ان هذا الرضا ايضاً ان كان عن شئ "تقدم منهم فرضى عنهم في ذلك
 حين تابوا منه ورجعوا عنه فهذا" باجماع قول الناس نزل في عام الحديبية
 حين وقعت الهدنة بين رسول الله ﷺ وبين قريش فانكر ذلك جماعة
 من الصحابة وكان يومئذ معه ألف وسبعمائة رجل فخالفوا رسول الله (ص)
 في أمره حين أعطى قريشاً ما التمسوه من الهدنة فقالوا لرسول ﷺ
 لا نرضى بهذا الصلح ولا نعطي الدنية في ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل
 فأخذ رسول الله (ص) عند ذلك بيد علي عليه السلام فجلسا تحت الشجرة
 ونزل القوم الذين خالفوه فأخذ المسلمون السلاح فحملوا على قريش حملة
 رجل واحد فحملت عليهم قريش فانهزموا من بين أيديهم يقع بعضهم على بعض
 في الهزيمة وتبعهم قريش فأمر رسول الله ﷺ عند ذلك علياً عليه السلام
 ان ياتني قريشاً فيردوها فقام علي عليه السلام في وجوه قريش فصاح بهم
 فارتعدوا وقالوا جاء علي بأمر، ثم قالوا يا علي هل بدا لابن عمك فيما اعطانا
 من الهدنة فقال لا فهل بدالكُم انتم قالوا لا قال فانصرفوا فرجعت قريش
 وسار وفد منهم الى رسول الله ﷺ فكتبوا كتاب الهدنة والصلح
 بشرطها وندم اصحاب الرسول ﷺ على ما كان منهم من الخلف على
 رسول الله (ص) فاعتذروا اليه فأقبل الرسول (ص) يوبخهم بذكر المواقف
 التي هربوا فيها واسلموا الرسول (ص) في معارك الحرب فقال الستم الذين
 انزل الله فيكم يوم بدر كذا ثم الذين كان منكم كذا وكذا حتى عـدد
 عليهم المواقف التي كانت منهم فيها الفشل والفضيحة والهزيمة فاعتذروا عند
 ذلك واطهروا التوبة والاعتراف بالذنب فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الا تعودوا الا البيعة فقد نقضتم ما كانت لي في أعناقكم بخلافكم
 علي فبايعوه عند ذلك تحت الشجرة وبايعهم بيعة الرضوان عنهم من ذلك
 الخلاف وتلك الخطيئة في ذلك المارطن من الحديبية وكان هذا رضوانا من
 شئ معلوم بعد سخط وقع عليهم فيه فأُزيل الله عند ذلك يعرفهم انه قد

رضى عنهم من ذلك الخلاف فقال تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) ثم قال ما دلنا به على ان فيهم من ثبت وفيهم من نكت فقال (ان الدين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكت فانما ينكت على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما) فدلنا هذا القول من الله على ما وصفناه من نكت بعضهم ووفاء آخرين منهم وذلك ان الله لو علم أنهم لم ينكثوا جميعاً ولا واحد منهم لما كان يقول سبحانه وتعالى (فمن نكت فانما ينكت على نفسه) اذ كان لا فائدة فيه والله احكم من ان يقول قولاً لا فائدة فيه فلما قال ذلك علم ان منهم من نكت في وقته ومنهم من وفى به ، ولعمري ان من وفى منهم بشروط تلك البيعة فان رضاه واقع ومن نكت منهم فعليه السخط وقد وجدنا من أبى بكر وعمر خاصة النكت ومن جماعة كثيرة من الرؤساء الذين بايعوا تحت الشجرة على ان لا يفروا ولا ينهزوا بل يثبتوا للموت في الحرب حتى يقتلوا أو يغلبوا كما رووا جميعاً عن جابر بن عبد الله الانصارى انه قال بايعنا رسول الله **(ص)** على الموت ثم وجدناهم بعد ذلك وفي عقب تلك السنة قصدوا بلاد خيبر فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراية الى أبى بكر فانصرف بها منهزماً فدفعها الى عمر فانصرف بها منهزماً وكان أول النكت منها من بعد بيعة الرضوان ثم تكامل النكت من اكثرهم يوم خيبر بعد فتح مكة فانصرفوا كلهم وكانوا تحت الراية يومئذ اثني عشر ألفاً فلم يثبت منهم الا ثمانون رجلاً مع رسول الله دسء تحت الراية ، واذا كانت بيعتهم تحت الشجرة المسماة ببيعة الرضوان ان لا يفروا ولا ينهزوا ثم فروا وانهزوا أفليس قد نكثوا بيعة الرضوان وخرجوا من الرضوان فدل أمرهم في ذلك على انهم بخلاف ما يدعيه أهل الغفلة فيهم .

وأما تأويلهم في قول الله تعالى (والذي جاء بالصدق وصدق به) وأنهم يزعمون انه ابو بكر فهذا من تخرصهم وزورهم وبهتانهم لأن ابا بكر أسلم

من بعد قوم اسلموا منهم أمير المؤمنين علي عليه السلام وجعفر أخوه وحديجة بنت خويلد وزيد بن حارثة فلو كان هذا نزل في أول من صدق برسول الله (ص) لكان أول مصدق به قبل أبي بكر أحق بهذا الاسم ولكننا نقول ان هذا مقصود به كل مصدق به تقدم أو تأخر وليس لأحد في هذا خاصة فضيلة دون غيره من المصدقين برسول الله (ص) فيما جاء به من عند الله جل اسمه وإنما اخبر الله سبحانه ان الرسول (ص) قد جاءهم بالصدق ثم قال فمن صدق به فهم المتقون ، ألا تسمع قوله للموافق قولنا حيث يقول (والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون) وهذا حال يوجبه النظر لمن تقدم وتأخر من جميع المصدقين فان كان أبو بكر ممن صدق فهو واحد من الصديقين .

وأما دعواهم ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سماه صديقاً فما وجدنا في شيء من الأخبار ان أبا بكر ادعاه لنفسه وإنما هو شيء تخصره أوليائوه ممن اراد تزوين امره من بعده وتعظيمه في قلوب العامة « ١٥ » فلو كان هذا كما وصفوا لكان أبو بكر ادعاه لنفسه وقاله في المواطن التي كان يؤدي فيها

« ١٥ » قال شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في تلخيص الشافي ص ٤٣٤ أما ادعائهم انه عليه السلام كان يسميه صديقاً فدوت صحته خروط القتاد وليس يقدر أحد على ان يروي عنه عليه السلام في ذلك خبراً معروفاً وإنما معلولهم على الشهرة والظهور وليس في ذلك دلالة على الصحة لأنه قد يتقرب الى ولاية الامر وملاك الحل والعقد في الاغفاب والسمات والصفات وغير ذلك ما يبلغ من الشهرة أقصاها وينتهي الى ان يغلب على الاسماء والمكنى ولا يقع التعريف الا به ومع ذلك فلا يكون صادراً عن حجة ولا منبثاً عن صحة ولو قيل لمدهي ذلك أشهر الى الحال التي لقبه فيها النبي عليه السلام بالصديق والمقام الذي قام بذلك لعجز عن ايراد شيء مقنع

« الكتاب »

كارووا جميعاً ان رووا جميعاً أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مواطن على المنبر وغيره انا الصديق الأكبر فلم ينكر ذلك منه احد بل أذعن له كل من سمعه وصدقه في ذلك ، ولسنا نعرف في هذا الاسم لأحد ادعاء لنفسه غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

وأما ما أدعوه تخرساً وافتراء من قول الله عز وجل (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) الى قوله (وسيجزيهم الله ما أجهلهم وأقل تخوفهم (١)) فزعموا ان هذا نزل في أبي بكر ، فسبحان الله ما أجهلهم وأقل تخوفهم (١) البس قد روى علماءهم وأصحاب حديثهم مع موافقه أهل البيت عليهم السلام على ذلك أن هذا نزل في رجل من الانصار كان له نخلة في حائط دار رجل آخر من الانصار فكاتب صاحب الحائط يتأذى بتلك النخلة وصبياناه يترددون الى النخلة فتأذى صاحب الدار وشكا ذلك الى رسول الله (ص) فلما ارسل الله (ص) صاحب النخلة فقال له تجمل هذه النخلة لأخيك هذا يعني صاحب الدار واضمن لك نخلة في الجنة فقال يا رسول الله انا محتاج الى نخلتي في العاجل فلم يفعل فسمع ذلك رجل آخر من الانصار فأقبل الى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله أنضمن لي هذه النخلة في الجنة حتى اشتري هذه النخلة وأجعلها لصاحب الدار قال نعم فقال لصاحب النخلة ايها الرجل نعرف حائط نخلي في موضع كذا في المدينة قال نعم - يعني بستاناً

(١) قال شيخ الطائفة الشيخ الطوسي رحمه الله في تلخيص الشافي ص ٤٢٨ أما قوله ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ فانها عامه في كل من أعطى وصدق فحملها على الشخص بلا دليل اقتراح لائن قائله لا يجحد فرقاً بينه وبين من خصها بغير من ذكروه ، على انهم رووا عن عبد الله بن عباس وأبي مالك وغيرهما انها نزلت في أبي الدحداح الانصاري هو الذي صدق بالحسنى وسمرة بن جندب هو الذي بخل واستغنى ، واذا تكافأت الروايتان سقطتا وبقيت الآية على عمومها .

كان له قال - فكيف هو قال لم اجد في المدينة مثله قال هو لك به - هذه النخلة واجعلها لي قال قد فعلت فدفع اليه البستان وأخذ منه تلك النخلة فجعلها لصاحب الدار فقطعها من حائطة وضمن له رسول الله (ص) نخلة في الجنة فأنزل الله تعالى فيها - فما في صاحب البستان (ص) فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى (يعني بالحسنى الجنة حين ضمن له رسول الله (ص) النخلة فيها ، وشاهد ذلك ان الحسنى هي الجنة ما رووه جميعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال في تفسير قوله عز وجل (لذين احسنوا الحسنى وزيادة) قال الحسنى الجنة والزيادة النظر الى الله سبحانه قال الله (فسنيسره لليسر) ثم قال في صاحب النخلة التي بخل بها ولم يصدق بضمين رسول الله (ص) النخلة له في الجنة (وأما من بخل واستغنى) يعني بخل بالنخلة واستغنى عند نفسه بالبستان الذي أخذ عوض نخلته (وكذب بالحسنى) يعني كذب بالجنة حتى لم يثق بكلام رسول الله (ص) (فسنيسره لليسر) وما يغنى عنه ماله اذا تردى ان علينا للهدى وان لنا الآخرة والأولى) ثم قصد جماعة المسلمين بذلك فأنذرهم فقال : فأنذركم ناراً تملظي لا يصلها الا الاشقي الذي كذب وتولى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتى ماله ينزكي ، ترغيباً في فعل الخير ، أفلا ترى ان التفسير في هذا كله بخلاف ما يدعيه ويتخرصه أهل الجهل (١)

وأما ما رووا عن عمر من قوله حين أسلم ، لا يعبد الله سراً بعد هذا اليوم ، لعمرى لقد كان ذلك منه غير مدفوع ، ولكن لو علموا ما عليهم وعلى صاحبهم فيه ما أفروا به ولجحدوه ولكن الله قد أعمى قلوبهم وختم على سمعهم وعلى ابصارهم فهم كما قال الله عز وجل (أم تحسب ان اكثروا

(١) أورد هذا التفسير لـ الآية الواحدي في اسباب النزول ص ٣٣٤ بسنده الى الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، ومثله السيوطي في اسباب النزول وقال أخرجه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس .

يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا) وذلك ان اهل
الفهم والمعرفة قد علموا ان عمر لم يكن اشجع قلباً من رسول الله -ص-
ولا أعز عشيرة فبأي حال يعهد في عمر انه منع من عبادة الله سرأ حين أسلم
لشجاعته أم لعظمة قدره وعز عشيرته ولم يكن في قريش أخل من عشيرته ولا
أقل عزاً من اهل بيته ولا في نفسه من الرؤساء للطاعين في قريش والعرب ،
فلما بطل الوجهان اللذان فيها يقدر ذلك ثبت الرواية في ذلك عن اهل
البيت عليهم السلام ، فنقول ان سل عمر سيفه يوم أسلم وقوله لا يعبد الله سرأ
بعد اليوم كان ذلك خطأ منه في قول العلماء من اوليائه وكان ذلك كفراً منه
في قول آخرين ، أما بيان خطأ فان الأئمة مجمعة على ان الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم كان ينهى أصحابه عن قتال قريش ويأمرهم بالصبر على الاذى
طول مقامه بمكة فلما اشتد الاذى بأصحابه الذين اسلموا معه شكوا ذلك
اليه مرة بعد أخرى وسألوه ان يطلق لهم دفع الاذى عن أنفسهم والا فلا صبر
لهم على ذلك فلم يطلق لهم ذلك وولى عليهم جعفر بن أبي طالب - ع -
وأمرهم بالخروج معه الى بلاد الحبشة الى النجاشي ليقبضوا بها فلما أسلم عمر
وسل سيفه على تلك الحالة منعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعلمه انه
لم يؤمر بحرب وأمره بعمد سيفه والرضا بما هو عليه من الصبر على الاذى
وهذا باجماع اهل الرواية من نهيه لعمر من ذلك ، فدل هذا على انه كان
منه خطأ في قول اوليائه ولم يكن حقاً ولا لله فيه رضا اذ كان الرسول -ص-
لا ينهى عن حق ولا يكره ما لله فيه رضا وكلما ينهى عنه الرسول -ص-
ففعله خطأ وجهل وهو لله ولرسوله غير رضا بل كان ذلك دليلاً على جهله
وقلة فهمه ، وأما قول اهل البيت عليهم السلام في ذلك فانهم قالوا ان عمر
كان معاضداً لأبي جهل في قصد رسول الله -ص- بالأذى لتشديد وكان عمر
يحرض على قتل رسول الله -ص- فلم تكن قريش نجداً الى ذلك سبيلاً
لاستعمال رسول الله -ص- الصبر على الاذى وكفه لأصحابه عن منابذتهم

(قالوا) فلما رأى عمر ذلك واطأ ابا جهل على ان يظهر الاسلام والدخول في دين رسول الله -ص- ثم يحملهم على المنابذة ولتجد قريش الى قتله سبيلا عند وقوع المنابذة فصار عمر الى رسول الله -ص- فأعلمه انه قد رغب في دينه والدخول في الاسلام وأظهر ذلك مم قال رسول الله -ص- ما بالنا نعبد الله سرأ وقال للذين قد كانوا قد اسلموا مع رسول الله -ص- اخرجوا حتى تقاتل المشركين وسل سيفه وقال من تعرض لنا ضربناه بسيفونا وقد ر ان رسول الله -ص- يتبعه على ذلك فاذا رأت قريشاً سيفاً مسلحاً ووجدوا السبيل الى سل السيف فيكون ذلك سبياً لقتل الرسول -ص- اذ كان كل من سل سيفه فقد وجد عدوه الى سل سيفه ايضاً بجذائه سبيلاً فلما فعل عمر ذلك قال له رسول الله -ص- ان كنت يا عمر جئت راغباً في الاسلام فارض بما رضى به اخوانك من المسلمين من الصبر على الأذى والكف عن المنابذة فاني لم أؤمر بشي من هذا حتى يقدر الله سبحانه ما يشاء وان كنت جئت طالبا غير الدين فلسنا من اصحابك ، فلما لم يجد عمر الفرصة فيما قصد له صار متحيراً مداهناً يخاف ان لا يكون للرسول -ص- دولة فيملك معه ان اظهر لقريش الرغبة في الدين ويخاف ايضاً ان يكون للرسول دولة من بعد فلا يكون له من دولته نصيب فيبقى عند ذلك مداهناً للجميع (قال) ومن الدليل على ذلك ان الرسول -ص- لما حوضر في شعب عبد المطلب مع بني هاشم لم يحاصر معه عمر ولا ابو بكر واصططحوا جميعاً على المداينة والانتظار ، فسل سيفه في تلك الحالة من أعظم الكفر لانه كان حيلة منه اراد ان ينقض بها على رسول الله -ص- تدبيره ويجعل ذلك سبياً لقتل الرسول -ص- فانظروا الى قوم يدعون ذلك فضيلة لصاحبهم وهو في قواهم خطأ وجهل وفي قول آخرين كفر والحاد وعتو وعناد فهل يكون في الجهل أبين من جهل هؤلاء القوم وأفل نظراً ونميراً يتخبطون في الظلمات ويتيهون في الضلالات لا يعرفون حقاً ولا يقلعون عن باطل .

واما روايتهم للمنخرصة ان الله اوحى الى الرسول (ص) ان قل
 لا بى بكر انى عنك راض فهل أنت عنى ارض ، فهل يستجيز رواية مثل
 هذا ! لا جامل غبى غافل عمي . هل يجوز ان يسأل الله عبداً من عبده نبياً
 كان أو غير نبى هل أنت عنى راض ألا يعلم ذو الفهم ان هذا خارج عن الحكمة
 داخل في الجهالة ، مع ما يقال لهم في أى حال راضى عنه فى يوم أحد
 حين هرب عن رسول الله (ص) أو في يوم خيبر حين انهزم براية رسول الله
 (ص) أو في غزوات ذات السلاسل حين رجع عن الطريق خوفاً من المشركين
 بعد ما ولاه رسول الله (ص) وأمره بالمسير برايته اليهم ثم ولى عليه وعلى
 من معه عمر ثم أنقذه بالراية فرجع عن الطريق كرجوع ابى بكر ثم ولى
 عليهما وعلى من كان معهما عمرو بن العاص فسار بها فصلى بها وبالجاعة التي
 كانت معهما حيناً ، وقد رووا ان عمرأ كان يوليها الحرس بالليل ثم رجع
 عمرو ايضاً كرجوعهما من الطريق ، ام رضى عنه يوم حنين حين هرب مع
 الهاربيين ، أم في حال الرجل الذي بعث به الرسول (ص) ليقتله فوجده
 بزعمه يصلي فرجع ولم يقتله فزعم انه رأى للصلاة حرمة فكره قتله كذلك
 فظن انه قد عرف من الحق في ذلك ما لا يعرفه الرسول (ص) ومن ظن
 ذلك فقد كفر بالله ورسوله أو في ولاية الرسول (ص) لاسامة ابن زيد
 عليه حين أمره الرسول (ص) وعمر بالمسير معه ونحت رايته الى الشام
 فتخلفا جميعاً عنه بعد وفاة الرسول (ص) ولم ينفذ لأمر الله ولا لأمر
 الرسول (ص) وخالفاه عامدين متعمدين ثم طلبا البيعة لهما والولاية على المسلمين
 من غير عهد عهد الله ولا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك أم في كبسه
 لبيت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله (ص) وهتك الستر عنها بخروجها
 خلف بعلمها وقد جروه الى مسجد رسول الله يطالبونه بالبيعة لهما وهو يمتنع
 عليهما مع تسليطه لقتل ابن عمه على ضربها وضغط عمر لها بين الباب
 والحائط حتى اسقطت انها محسناً في منعها ميراث ابها وتركاته

ام في قتله الفوم الذين منعوه الزكاة ومما هم أهل الردة وسبي ذرارهم واستباح
 اموالهم واباح فروج نسائهم او في جميع بدعه التي قدمنا ذكرها ، ام في
 أمره خالد بن الوليد بقتل أمير المؤمنين عليه السلام ثم ندم حتى قال في
 الصلاة من قبل ان يسلم لا يفعلن خالد ما أمرته به ، فسبحان الله ما اضل هؤلاء
 واجهلهم وأعظم افتراءهم على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
 واما روايتهم المنكرة الكشينة عند ذوي الفهم ان الرسول ص بزعمهم
 قال اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فما في المحال اظهر من المحال
 ولا اشهر منه ولا ابين تخرصاً عند أهل النظر والتحصيل ، وذلك ان هذا
 القول لا يخلو من ان يكن الرسول (ص) قاله لاصحابه دون غيرهم او قاله لغير
 اصحابه ، فان قالوا انه قاله لاصحابه وغيرهم او قاله لاصحابه دون غيرهم قيل
 لهم فهل يستقيم في الكلام الفصيح المحكم ان قاله لاصحابه اصحابي
 كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، اما يرون محال هذا الكلام ما ابيته ،
 وان قالوا انه قال لغير اصحابه . قيل لهم هل معكم خبر بهذا معروف مجمع
 عليه فأوردوه أم هو شيء تتخربصونه بقولكم واستدل لكم بغير معقول ذلك
 منكم ولا مقبول لأن اصحابه هم الذين رأوه فلو كان قاله لغيرهم اكانوا قد
 ذكروا ذلك الخبر وكانوا يقولون قال لجميع من اسلم غير اصحابه اصحابي كالنجوم ،
 ولما لم يكن في تعليلكم شيء من هذا التخصيص بطل ادعاؤكم مع ما يقال لهم
 رأيتم لو سلمنا لكم ان الرسول . ص . اراد بهذا غير الصحابة كزعمكم
 ليس قد وجدنا الصحابة قد تنازعوا بينهم حتى قتل بعضهم ؛ضا من ذلك
 وحارب بعضهم بعضا محاصرتهم لعثمان جميعا فما كان من الصحابة حتى قتل
 بعضهم بعضاً فمن ذلك محاصرتهم لعثمان حتى قتل ولم يحاصروه الا بنو
 المهاجرون والانصار الذين هم اصحابه جميعا فما كان من الصحابة اذ ذاك
 الا محاصر او قاتل او خاضل ، افيقولون ان من كان محاصراً او مقاتلاً او
 كان متبعاً للذين قتلوه من الصحابة او كان متبعاً للذين خذلوه من الصحابة

كلهم كانوا في ذلك مهتدين ومن اتبع عثمان في امتناعه عليهم مما التمسوه من خلع نفسه أو دفع مروان اليهم وغير ذلك كان ايضا مهتديا فان منعوا احدي الفرق من الاهتداء بأن ظلمهم وبطل خبرهم وظهرت فضيحتهم . وان اجازوا اهداء الفرق كلها في ذلك كله شهد والقاتل عثمان بالهداية في قتله ولحاصريه وخاذليه وناصره كذلك ، وكفى بذلك خزيا ، وكذلك يقال لهم في محاربة طلحة والزبير مع عائشة ومن تابعهم واقتدى بهم في محاربة علي عليه السلام كانوا مهتدين وكذلك علي عليه السلام ومن تابعه واقتدى به في محاربتها مهتدين ، ولو ان رجلا حارب مع طلحة والزبير الى نصف النهار ثم عاد الى الصف الاخر فحارب . مع علي عليه السلام الى آخر النهار كان بزعمهم في الحالين جميعا مهتديا فان منعوا ذلك بان ظلمهم وانكسرت حجتهم وبطل خبرهم وان اجازوه ظهرت فضيحتهم بتكذيب رسول الله ﷺ فيما روه عنه باجاء انه قال للزبير ستقاتل عليا وأنت ظالم له وقال لعائشه كذلك فلو كان مهتديا في افعاله كلها كان محالا في جميع تصرفه فقد كذبوا رسول الله (ص) ومن كذب رسول الله (ص) في شئ من اقواله كان خارجا من دين الله ، مع ما قد روي ان الرسول (ص) قال ليردن على الخوض يوم القيامة أقوام من اصحابي ثم ليختلجن (١) دوني

(١) ذكر هذا الحديث السيوطي في الجامع الصغير وشرحه المناوي في فيض القدير ج ٥ ص ٣٥٣ بلفظ : ليردن علي ناس من اصحابي الخوض حتى اذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا دوني فأقول يارب اصحابي اصحابي فيقال لي انك لا تدري ما أحدثوا بعدك ثم قال ، أخرجه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس وعن حذيفة ثم صححه السيوطي ، قال المناوي في الشرح « أختلجوا » بالبناء للمفعول اي نزعوا او جذبوا قهراً عليهم « دوني » أي بالقرب متى فيقال لي اي من قبل الله تعالى (ما أحدثوا بعدك) أي بعد وفاته .

المكاتب

فأقول أصحابي أصحابي فيقال انهم لم يزالوا بعدك يرجعون الفقهري فأقول
بعداً وسحقاً فليختاروا الاث ما شاؤوا من هذا الذي شرحناه وبيناه
بتوفيق الله سبحانه اما تكذيب اسلافهم في نقلهم الخبر « أصحابي كالنجوم »
واما تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والكفر بالله في الحالين جميعاً
واجباب مفارقة مذهبهم .

وكذلك روايتهم (كفوا عن مساوي اصحابي) هل يجوز عندهم أن
تكون لاصحابه مساو فان قالوا لا بطل خبرهم ولا فائدة فيه وكان قوله عبثاً
اذ قال كفوا عن مساويهم ولا مساوي لهم ومن نسب الى رسول الله (ص)
العبث كان كافراً بالله ورسوله ، وان قالوا بل كانت لهم مساو قيل لهم فقد
بطل عليكم خبركم الاول فيما رويتم انهم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
وكيف يجوز ان تكون بالمساوي هدية أم كيف يجوز ان تكون الهدية
مساوي الا نرث الى هذه المحالات التي توردها الحشوية ما اشنعها واقبحها
عند أهل النظر والفهم والاجماع منهم واقع على ان سعد بن عباد كان
سيد الانصار ومن جملة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يباع
لأبي بكر ولا لعمر ولا قال بأمامتهما بل اظهر الخلاف عليهما والانحراف
عنهما فلو اقتدي به مقتد في ترك القول بأمامتهما كان مهتدياً فان منعوا ذلك
بانت فضيحتهم في خبرهم ، وان اجازوه اباحوا الجحود لأمانة أئمتهم
وكفى بذلك خزيًا .

وأما ما رووا « ان خير أمتي القرن الذي في عصرى ثم الذين يلونهم الى
آخره ثم الذين يلونهم الاعصار » (١) فنقول وبالله التوفيق هذا مخالف

١ « هذا الحديث رواه السيوطي في الجامع الصغير في باب الخاء بوجوه
مختلفة تارة بلفظ خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا خير
فيهم . وقال رواه الطبري في الكبير عن ابن مسعود . وأخرى بلفظ خير
الناس قرني الذي انا فيه ثم الذين يلونهم والآخرين اراذل وقال رواه -

للحقائق خارج عن العدل والحكمة وذلك ان كان فضلهم من جهة تقديم خلقهم في الازمنة المتقدمة لما بعدها فقد زعموا أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الأمم التي مضت قبلها وان محمداً (ص) أفضل الانبياء الذين تقدموا قبل عصره وكان الواجب على طرد هذه العلة أن تكون كل أمه أفضل من التي بعدها فلما أوجبوا ان آخر الأمم أفضل ممن تقدمه كان لا معنى لهذا الخبر في تفضيل القرن الاول على القرن الثاني من هذه الامة بل يجب في النظر والتمييز ما يلزم من نقل الناس من سيرة من تقدم عصرنا هذا ان يكون من تأخر عنهم أفضل ممن تقدمهم منهم ، وذلك اننا وجدنا القرن الذي كانوا في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والقرن الذي كانوا بعدهم والقرن الثالث ممن كانوا في عصر الفراعنة والطواغيت من ملوك بنى أمية الذين كانوا يقتلون أهل البيت عليهم السلام ويسبون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ويلعنونه على المنابر وأهل عصرهم من فقهاءهم وحكامهم الى غير ذلك منهم لهم متبعون وبأفعالهم مقتدون وبإمامتهم قائلون ولهم معينون بوجوه المعونة من حامل سلاح الى حاكم خطيب الى ناجر الى غير ذلك من صنوف الامة واسباب المعونة ، ولسنا نجد في عصرنا هذا من كثير من اهله من ذلك شيئاً بل نجد الغالب على عصرنا هذا الرغبة عن ذلك والتم لفاعله والتنزه عن كثير منه الا لمن لا يظهر لمذهبه بينهم فيجب ان يكونوا في حق النظر افضل من أهل ذلك العصر

- الطبراني والحاكم عن جملة بن هبيرة وقال حسن (وثالثة) بلفظ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسنمون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسألوها ، وقال رواه الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين ، وقال صحيح ، انظر شرح هذا الحديث بوجوه المختلفة والفاضة المتفاوتة في قبض القدير شرح الجامع الصغير للناوي

الذي كانت هذه صفتهم ، فان قالوا ان أهل عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
 لاجل مشاهدتهم له وجهادتهم معه كذلك سبيل من شاهدهم لاجل
 مشاهدتهم له وجهادتهم معه وكذلك من شاهدهم من بعد الرسول (ص)
 السائقين اليها العلوم والأخبار عنهم ومنهم قيل لهم اليس كل من تقدم خلقه
 في ذلك العصر فهو فعل الله عز وجل لا يحمد المتقدم في تقديم خلقه ولا
 صنع له في ذلك ولا فعل يحمد عليه ولا يذم عليه فلا بد من قولهم نعم ،
 فيقال افتقولون ان الله يحمد العباد على افعالهم ويذمهم عليها فان قالوا ذلك
 جهلوا عند كل ذي فهم وكفى الجهل لصاحبه خزيا وان قالوا لا قيل لهم اذا
 كان ذلك كذلك وجب في حق النظر ان يكون من شاهد الرسول (ص)
 ورأى دلائل العلامات والمعجزات وظهر له البرهان واسفر له البيان ونزل
 بمشهد منه القرآن لا عذر له في تفصيل عن حق ولا دخول في باطل فأت
 الحجة في ذلك الزم عليه واوجب وكان من اشكل عليه منهم شئ في تفسير
 آية وتحقيق معنى في كتاب الله وسنة رسوله رجع في ذلك الى الرسول (ص)
 فأنبت له الحق فيه واليقين ونفى عنه الشك والزيغ فمن قصد منهم بعد هذه
 الحالة الى الخلاف الواجب كان حقيقاً على الله ان لا يقبل له عذراً ولا يقبل
 له عثرة ومن كان في مثل عصرنا هذا الذي اختلفت فيه الأقاويل وتضادت
 المذاهب وتشدت الآراء وتباينت الأهواء وتماحلت المعارف ونقصت البصائر
 وهدمت التحقيقات اذ ليس من يرجع الله بزعم أهل الغفلة ممن صفته في
 تحقيق الاشياء صفة الرسول (ص) فيثبت لنا اليقين وينفي عنا الشك ، حقاً
 اقول لو أوجبت ان من ارتكب من أهل هذا العصر مائة ذنب اعذر ممن
 ارتكب في ذلك العصر ذنباً واحداً او لو قلت ان من استبصر في هذا
 العصر في دينه وشغل نفسه بمعرفة بصيرته حتى علم من ذلك ما يجاء
 بتوفيق الله له فيما يذبحي له من الطلب أفضل من عشرة مستبصرة كانوا في ذلك
 العصر لقلت حقاً وكان صدقاً اذا كان الحال على ما وصفت فيجب على هذه

الصفة أن يكون مستبصرنا افضل من مستبصرهم اذ كان البرهان قد قطع
 عندهم والبيان قد ازاح علمهم بقرعه اسماءهم صباحاً ومساءً ومشاهدتهم
 اياه بآبصارهم من غير تكلف منهم في طلبه ، وذلك كله معدوم في عصرنا
 بل نشاهد من الجهل ونباشر من وجوه الباطل ما يضل فيه ذهن الحكيم
 ويطيش فيه قلب العليم ويذهل معه قلوبهم وتزول منه أفهامهم حتى يسعى
 المساعي منا دهرأ طويلاً يقطع المسافة البعيدة والبلدان النائية يتدلل للرجال
 ويخضع لكل صاحب مقال فاما ان يهلك ولم يدرك البغية واما ان يمن الله
 عليه بالبصيرة بعد جهد جهيد وعناء شديد وتعب كديد بقية المستبصرين
 وحرب العارفين من اظهر ذلك الظالمين وكشفه المراعين ، فاي ظلم أم أي
 جور أبين من تفضيل اولئك بما وصفناه من حالهم وحالنا وجور من يوجب
 عذر اولئك فيما ارتكبوه دوننا ، وكم بين من استبصر في دينه ببصيرة
 يزول معها كل شك ويثبت معها كل يقين من بيان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم المرسل وبرهان الكتاب المنزل وبين من استبصر في دينه بأخبار متضادة
 وأقوال مختلفة وبيان غير شاف وبرهان غير كاف حتى يطلب ويبحث
 ويعتبر ويختبر سهر ليله وضمان نهاره وتعب بدنه وتصاغر نفسه وتدلل قدره
 فهل هذا الا جور من قائله وظلم ظاهر من موجه حقيق على الله ان يوجب
 لمستبصري أهل هذا العصر بما وصفناه من احوالهم ، فلا يبعد الله الا من
 ظلم وقال بما لا يعلم فان قالوا ان الله عز وجل قال في كتابه (والسابقون
 السابقون اولئك المقربون) فليل لهم قد قال الله ذلك وصديق عز وجل
 والأمر في ذلك بين واضح والحكمة فيه مستقيمة وذلك ان السابق فية
 لا يجوز في الحكمة ان يقع في الايمان الا بين أهل العصر الحاضر ابن
 الشاهدين لنذب الداعي لهم الى التسابق ومحال في الحكمة وفي العدل ان
 يسابق الله بين قوم لم يخلقهم ، هذا ظاهر الفساد بين من الرشادين المحال
 فظيع المقال لكنه سبحانه وتعالى سابق بين الحاضرين من أهل عصر الرسول

﴿ص﴾ ولعمري ان من سبق منهم الى الايمان افضل وأجل وأقرب منزلة
 وأعلى درجة ممن لحق من تقدمهم وما ينكر هذا ذو فهم ولكن المذكر قول
 من زعم ان الله سابق بين من خلق وبين من لم يخلق فمن قال ان الصحابة
 سبقوا بالايمان يريد بذلك تقدمهم في عصرهم وتأخر عصرنا عن عصرهم
 فما قدم الله من خلقهم. وآخر من خلقنا فذلك كلام صحيح ونول فصيح
 كما ان من تقدم ايضا من الامم في الأعصار التي كانت قبل الصحابة كانوا
 متقدمين على الصحابة بأعصارهم سابق من آمن منهم لمؤمنين للصحابة وتقدم
 خلقهم عليهم وليس في ذلك فضل لهم على من جاء بعدهم ومن قال ان
 الصحابة سبقونا بالايمان بمعنى التسابق بيننا وبينهم الى الايمان وكان لهم
 يسبقهم ذلك فضل علينا لأجل تأخرنا عنهم كان هذا قولاً محالاً شنيعاً لأن
 تأخرنا عن عصرهم من فعل الله لا من فعلنا والله لا يذلنا الا على أفعالنا ،
 ولو كان للصحابة علينا فضل في ايمانهم بتقدمهم علينا في الأعصار والخلق
 لوجب على هذه القصة ان يكون ايمانهم من تقدمهم من الأمم السابقة أفضل
 من ايمانهم بتقدمهم عليهم في الأعصار فلم كانوا بمنعون ذلك ويحبون
 الفضل لائمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على من تقدمهم ولو كان فاسداً
 ايجابهم تفضيل اوائل الائمة على أواخرها وهذا مما لا نطلقه في مذهبننا
 لكننا نقول ان أهل كل عصر يتفاضلون بينهم فمن سبق منهم الى الايمان
 فهو أفضل ممن تأخر عنه ثم لحق بالسابق فيه من أهل عصره وليسنا بفضل
 أهل كل عصر على من جاء بعدهم في الأعصار المتأخرة ممن تقدمهم لكننا
 نفضل بين أهل كل عصر بعضهم على بعض فمن سبق منهم الى الايمان كان
 أفضل عندنا ممن تأخر منهم عنه ثم من لحق بهم من أهل ذلك العصر كذلك
 ايضاً نقول في عصر الصحابة ان أهله كانوا متفاضلين بعضهم على بعض بما
 وصفناه من السبق الى الايمان دونه ان يكونوا فاضلين على من تقدمهم
 ولا على من تأخر منهم .

وقد احتج المجادلون بقول الله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) فيقال اليس قد أوجب على من جاؤا من بعدهم الاستغفار لمن تقدمهم . قيل لهم ضل عنكم معرفة مواطن التنزيل ومعامله فضلتهم أيضا عن معرفة التأويل وحقائقه (١) وهذا اخبار من الله عز وجل لا ايجاب وذلك انه وصف الصحابة على منازل ثلاث منهم المهاجرون والانصار ، ثم الذين اسلموا ولم يكونوا من المهاجرين ولا من الانصار من أهل البوادي والبلدان الذين اسلموا واقاموا في بلدانهم كما قال الله عز وجل (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم في ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) كذلك ايضا قال في الآية الأولى يخبر عن الذين اسلموا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل لهم حظوظهم في الفتي والصدقات فبدأ بذكر المهاجرين ثم ثنى بالانصار ثم ثلث بذكر الذين ليسوا من المهاجرين ولا من الانصار فقال عز وجل (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون

(١) قال السبيل الشريف المرتضى علم الهدى رحمه الله في الشافي ص ٢٢٠ وتلميذه شيخ الطائفة الطوسي الغروي رحمه الله في تلخيص الشافي ص ٤٢٦ والعبارتان متحدتان (ونصهما) أما قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فلا حجة فيه لهم لانه علق المغفرة بالسبق الى الايمان وهذا شرط يحتاج الى دليل في اثباته للجماعة ومع هذا فهو سؤال وليس كل سؤال يقتضي الاجابة .

« الكتاب »

في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) ثم ذكر الذين ليسوا من المهاجرين
ولا من الانصار فقال عز وجل (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) فهذا كله لاهل العصر من عصر
الصحابه كما قال عز وجل في ذكرهم ايضا في سورة التوبة (والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار) يعنى الذين هاجروا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في الشعب والذين تابعوهم من الانصار في العقبة . ثم
قال عز وجل (والذين اتبعوهم باحسان) يعنى الذين اتبعوا من المهاجرين
والانصار ومن أسلم من سائر البلدان من جميع أهل ذلك العصر لانه خلط
معهم أهل عصر آخر ولم يكونوا بعد خلقوا لآل هذا حال لا يجوز ان
يقع فيه التساوي بين السابق والسبوق ممن خلق ممن لم يخلق على ما بيننا
من الشرح والبيان .

فهذا ما يتعلق به أهل الغفلة ويحتج به أهل الضلالة والجهالة من
تخرصهم وافترائهم وكذبهم على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وقد شرحنا من فساد ووضحنا من بطلانه ما فيه كفاية ومقتنع
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اطهارين

ثم كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة

وقد كتب على نسخة كتبها بخطه

اسفنديار بن سلام الله

الحسنى الحسينى الطباطبائى

رحمة الله في شهر رمضان

سنة ١٠٤٨

هجريه

﴿ فهرست مواضع الكتاب ﴾

مقدمة الكتاب

(ذكر بدع الاول منهم)

أول ما ابتدعه التامر على الناس من غير أن اباح الله له ذلك ولا رسوله
قتل خالد ابن الوليد مالك بن نويرة بأمره ووطأ امرأته من ليلته
ظامة فاطمة عليها السلام وأخذ فداك منها ومحاجبة علي عليه السلام معه
وما ابتدعه كلامه بالصلاة بعد التشهد وقبل التسليم حين قال لا
يفعلن خالد ما امرته به وهو قتل الامام علي عليه السلام

ومن بدعة انه قطع لنفسه أجرة من بيت مال الصدقات
ومن بدعة انه لما اراد ان يجمع ما تها من القرأت صرخ مناديه
في المدينة من كان عنده شئ من الفران فليأتنا به وانه لا يقبل منه
شيئاً الا بشاهدي عدل

ومن بدعه تخلفه وصاحبه عن جيش اسامة بن زيد بعد قول النبي
(ص) في مرضه جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عن جيش اسامة
ومن بدعة تعيينه عمر للخلافة لما حضرته الوفاة
أمره بأن يدفن مع رسول الله (ص) في بيته
(في ذكر بدع الثاني منهم)

من بدعه أمره الناس بفعل الرجلين في الوضوء بدلا عن المسح
ومن بدعه أمره باستقاطحي على خير العمل من الاذان والاقامة وزيادة
الصلاة خير من النوم مرتين بعد الاذان
ومن بدعه زيادة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين بعد التشهد الاول من الصلاة

ومن بدعه زيادة قول آمين بعد الفراغ من سورة الحمد في الصلاة
ومن بدعه أمره بصلاة المغرب قبل ظهور شئ من النجوم وكذا أمره
بافطارهم في ذلك الوقت
ومن بدعه أمره بصلاة الوتر في أول الليل بعد العشاء وسنة الرسول
(ص) أتياها في آخر الليل

ومن بدعه في أخذ الزكاة التفضيل بين المهاجرين والأنصار وقريش
والعرب والمعجم والتفضيل بين أزواج النبي (ص) خلافا لما فرضه الله
ورسوله (ص)

ومن بدعه في أخذ الجزية من أهل الذمة أثبت جعلهم ثلاث طبقات
خلافا للنبي (ص)

ومن بدعه صرفه الخمس عن أهله ومنعهم منه
ومن بدعه أمره الناس باتيات صلاة التراويح في شهر رمضان جماعة
خلافا لأمر النبي (ص) باتيانها فرادى

ومن بدعه رده مقام إبراهيم عليه السلام في الكعبة الى ما كان عليه في
زمان الجاهلية وقد كان رسول الله (ص) ازاله عما عليه زمن الجاهلية
ومن بدعه تحريمه للمتعتين متعة الحج ومتعة النساء

ومن بدعه جعله حد الخمر ثمانين جلدة خلافا لما فرضه النبي (ص)
من انه اربعون بالنعال العربية وجراؤد النخل
ومن بدعه قطع يد السارق من الزند والرجل من مفصل أسفل الساق
مع الكعب خلافا لله ورسوله (ص)

ومن بدعه انه قال من طلق ثلاثاً في مجلس او يومين فقد لزمه حكم
الطلاق خلافا لله ورسوله (ص) ومما طلاق البدعة

ومن بدعه منعه من بيع أمهات الأولاد في حياة السيد وبعد وفاته واجابه
حريتهن بعد وفاة مالكهن

ومن بدعه اطلاق تزويج قريش في سائر العرب والمعجم وتزويج العرب في سائر للعجم ومنع العرب من التزويج في قريش ومنع المعجم من التزويج في العرب

ومن بدعه منعة لليهود والنصارى اذا اسلموا ميراث ذوي ارحامهم الذين لم يسلموا

ومن بدعه أمره الناس ان يتبعوا قول زيد بن ثابت في المزارى وقوله بالبول والتعصيب.

﴿ في ذكر بدع الثالث منهم ﴾

من بدعه استبداده بالأموال واعطاؤها الى اقاربه بنى أمية

ومن بدعه منعة المراعي من الجبال والأودية وبيعها من المسلمين

ومن بدعه ايواؤه الحكم بن ابى العاص ومعه ابنة مروان بعد طرد

النبي (ص) له ولعنه اياه

ومن بدعه خرقه للقرآن وضربه لعبدالله بن مسعود حتى مات

ومن بدعه ضربه عمار بن ياسر حتى غشى عليه

ومن بدعه نفيه ابا ذر الغفاري الى الربرة حتى مات فيها

ومن بدعه نقله للخطبة من يوم النحر بمكة الى يوم عرفة

ومن بدعه اسقاطه الفتل عن عبيدالله بن عمر لما قتل الهرمزان

ظالماً وعدواناً

ومن بدعه جملة صلاة الفجر بعد الاسفار والتنوير وظهور ضياء النهار

ومن بدعه أمره أهل مصر بقتل محمد بن أبى بكر رضوان الله عنه

قضية تزويج النبي (ص) ابنتيه زينب ورقية من عثمان والجواب عن ذلك

قضية تزويج عمر من أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام والجواب عن ذلك

﴿ الجزء الثانى من الكتاب ﴾

الروايات التي وضعوها في مناقب الخلفاء الثلاثة وفضائلهم وحججهم في ذلك

الجواب عن الروايات المذكورة

الجواب عن رواية تقديم ابي بكر للصلاة

الجواب عن حجتهم بقوله تعالى تاني اثنين اذا هما في الغار الخ

الجواب عن روايتهم ان ابا بكر وعمر وزيرا رسول الله (ص)

الجواب عن روايتهم ان رسول الله (ص) قال ما نفعني مال كمال ابي بكر

الجواب عن روايتهم ان النبي ﷺ قال اقتدوا بالذين من بعدي

ابي بكر وعمر

الجواب عن روايتهم ان النبي ﷺ قال ان ابا بكر وعمر سيدا

كهيل اهل الجنة

الجواب عن روايتهم ان الرسول ﷺ لبؤمكم افضلكم واعلمكم

الجواب عن روايتهم ان الرسول (ص) قال اني رايت مكتوبا

على ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر الفاروق

عثمان ذو النورين

الجواب عن روايتهم ان النبي (ص) قال يوم بدر لو نزل العذاب

ما نجا منا الا ابن الخطاب

الجواب عن روايتهم ان الشيطان كان يهاب من عمر ويهرب منه

ويخاف من حسه

الجواب عن روايتهم ان السكينة تنطق على لسان عمر

الجواب عن روايتهم ان الشيطان كان لا يأمر بالمعاصي ايام عمر

الجواب عن روايتهم ان النبي (ص) قال لو لم ابعث فكيم لبعث عمر

الجواب عن روايتهم ان عمر نادى في المدينة ياسارية الجبل وهو

بناهاوند

الجواب عن روايتهم ان النبي (ص) قال اللهم اعز الاسلام بأحب الرجلين

عليك بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام

الجواب عن روايتهم ان رسول (ص) قال ان تولوها ابا بكر نجده
قويا في دين الله ضعيفا في نفسه الخ

الجواب عن روايتهم عن ابن مسعود أنه قال لما قتل عمر ذهب تسعة
اعشار العلم

الجواب عن روايتهم ان النبي (ص) بشر عشرة بالجنة منهم عمر
الجواب عن روايتهم ان النبي (ص) رأى قصراً في الجنة لعمر فلم
يدخله غيره على عمر

الجواب عن روايتهم ان الرسول (ص) قال انت اهل الجنة ليتراءؤن
في عليين كما يتراءى الكوكب اللذي لأهل الأرض وان ابا بكر وعمر لمنهم
الجواب عن روايتهم ان رسول الله (ص) قال ان الله جعل لعثمان نورين

الجواب عن روايتهم انه (ص) زوج عثمان من ابنتيه
الجواب عن روايتهم انه (ص) قال لعثمان لو كانت عندي ثلاثة ما عدوناك
الجواب عن روايتهم ان عثمان جهز جيش العسرة بمال عظيم من عنده
الجواب عن روايتهم انت رسول الله (ص) قال من يشتري بئر رومة
وله الجنة فاشترها عثمان من ماله وجهلها للسبيل

الجواب عن روايتهم ان رسول الله (ص) قال ما على ابن عثمان
ما أتى بعدها وذلك لما حل اليه عثمان دنائير كثيراً
الجواب عن روايتهم ان رسول الله (ص) قال في عثمان استحي ممن
تستحي منه الملائكة

الجواب عن روايتهم ان عمر سراج اهل الجنة في الجنة
الجواب عما زعموا ان افضل الناس من بعد رسول الله (ص) ابو
بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية العشرة المبشرة بالجنة بزعمهم
مخازي طلحة والزبير وقتل الزبير أحد العشرة
قتل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة

نخازي سعيد بن أبي وقاص أحد العشرة

نخازي سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل العدوي أحد العشرة

نخازي أبي عبيدة بن الجراح أحد العشرة

نخازي عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد العشرة

الجواب عن تأويلهم في قول الله تعالى (والذي جاء بالصدق وصدق به)

انه نزل في أبي بكر

الجواب عن تأويلهم قوله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى

الخ انه نزل في أبي بكر

الجواب عما رووا من ان الرسول (ص) قال ان الله اطلع على أهل

بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم

الجواب عما زعموا من تأويل قول الله تعالى (والسابقون الأولون

من المهاجرين والانصار) وان ابا بكر وعمر كانا من المهاجرين

الجواب عن تأويلهم قوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت

الجواب عما رووا عن عمر من قوله حين اسلم لاي عبد الله سراً بعد هذا اليوم

الجواب عن روايتهم ان الله اوحى الى الرسول « ص » ان قل

لا ابي بكر انى عنك راض فهل انت عنى راض

الجواب عن روايتهم ان الرسول « ص » قال اصحابي كالنجوم بأيهم

اقتديتم اهتديتم

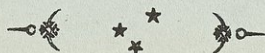
الجواب عن روايتهم ان الرسول « ص » قال كفوا عن مساوي اصحابي

الجواب عن روايتهم ان الرسول « ص » قال ان خير امتي القرن الذي

في عصرى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الى آخر الاقاص

الجواب عن احتجاجهم على حسن حال الصحابة بقوله تعالى والذين

جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان



كِتَابُ الْغَيْبِ

يُتَضَمَّنُ هَذَا الْكِتَابُ أَقْوَى الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ
وَجُودِ الْإِمَامِ الثَّانِي عَشَرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ
السَّلَامِ ، وَعَلَى غَيْبَتِهِ الْيَوْمَ ثُمَّ ظُهُورِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
قَسْطًا وَعَدْلًا بَعْدَ مَا مَلَأَتْ ظُلُمًا وَجُورًا ، وَيُدْفَعُ
الْمُخَالَفِينَ وَالْمُعَانِدِينَ الَّذِينَ يَنْكُرُونَ وَجُودَهُ أَوْ ظَنَّهُ
يُزُولُ مَعَهَا الرِّيبُ وَتَنْحَسِمُ بِهَا الشُّبُهَاتُ .

تَأْلِيفُ

شَيْخِ الطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

الطُّوسِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٦٠ هـ

قَدَّمَ لَهُ الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ الْحُجَّةُ الشَّيْخُ آغا

الطَّهْرَانِيُّ مُؤَلِّفُ (الذَّرِيعَةِ)

إِصْدَارُ

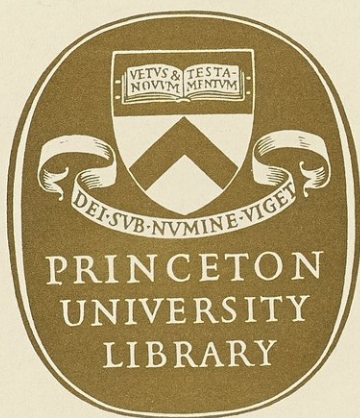
مَكْتَبَةُ نَيْنَوِي الْحَدِيثِ

طَهْرَانَ نَاصِرِ خُصْرُو مَرْوِي

كِتَابُ الْغَيْبِ

إِصْدَارُ الشَّيْخِ الطَّاهِرِ

إِصْدَارُ



Princeton University Library



32101 096022825

(NEC)

BP166

.A283

1900z